الأكاديمية العربية المفتوحة
في الدنمارك
كلية القانون والسياسة
(٢٠٠٦-٢٠٠٧)

التدخل الدولي الانساني
ومشروعية التدخل السوري في لبنان

بحث مقدم من قبل موسى سليمان موسى
لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي

باشراف الدكتور: محمد سعيد الشكرجي

لجنة المناقشة

الاستاذ الدكتور: نوري جعفر لطيف	رئيساً
الدكتور: محمد سعيد الشكرجي	مشرفاً
الدكتور: سويم العزي	عضواً

آب (أغسطس) ٢٠٠٧

الفهرس

الباب الثاني
التدخل الدولي في لبنان

كلمة شكر:

أشكر كل من ساعدني في اتمام بحثي هذا وأخص بالشكر :

الدكتور محمد سعيد الشكرجي الذي كان له الفضل الأكبر في مساعدتي وتوجيهي في اختيار الموضوع وتسهيل عملية البحث .

كما أبدي الشكر للقائمين على مكتبات جامعة المنار والمكتبة الوطنية بتونس في تسهيل الحصول على المراجع.

وجزيل الشكر أقدمه للمعهد العربي لحقوق الانسان في تونس لما قدموه لي من مواد أفادني في إغناء بحثي هذا .

كما اقدم شكري الى الذين سهلوا لي عملية الحصول على المراجع في كل من مصر ودولة الإمارات العربية .

المقدمة

لقد بات موضوع التدخل الدولي في شؤون الدول بعد انتهاء الحرب الباردة ، يأخذ منحىً جديداً يختلف بمبرراته عن تلك التدخلات السابقة التي كانت في أغلبها تدخلات عسكرية بقصد الاحتلال والحاق أجزاء من أقاليم الدول لصالحها ، مستندة على ما تملكه من قوة في غياب القانون الدولي . حيث لم تكن باستطاعة المبادئ الفلسفية ، أو الدينية لجم تلك التدخلات . لكن التوجه الدولي نحو ضرورة التعاون للقضاء على المشاكل التي تهدد البشرية أو مجموعة من الناس تجمعهم صفة معينة أو حتى فرداً واحداً ، أدى الى التعاون الدولي والتعاقد فيما بينها لمواجهة ما يهدد الاستقرار والامن ، ويسهل عملية التواصل الفكري ، والثقافي ، والتجاري ، والصناعي لما فيه مصلحة الدول جميعاً والانسانية، وبما يكفل قدراً من الكرامة وسيادة الجميع على ثرواته وتوجيهها نحو رفاهية الانسان،جعل من التدخل الدولي يخضع لنظام قانوني نشأ مجمله في الاتفاقيات الدولية في ظل المنظمات الدولية والاقليمية التي كانت لها التأثير في توجه الدول الى ادراجها ،ولو بعضها، في دساتيرها الوطنية بعد أن عانت البشرية من ويلات حربين عالميتين في العصر الحديث ، ومع ذلك ظلت الانتهاكات التي يتعرض لها الانسان في دوله المستقلة مستمرة من قبل الحكومات دون رادع يردعها في ظل القطبية الثنائية، متحصنين بمبدأ السيادة وعدم جواز التدخل .

لكن تطور القانون الدولي وخاصة بعد انتهاء الحرب الباردة وتوسيع نطاق تطبيقه الذي شمل الكثير من المجالات التي كانت محفوظة للدول، والدور النضالي لحركات الشعوب في تقرير مصيرها، ودور الانسان في النضال ضد طغيان واستبداد الحكام، أثره في وضع التشريعات التي تحميه من تلك الانتهاكات، حتى أصبح لزاماً على الدول في إطار منظومة الامم المتحدة بدءاً من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وكافة الاتفاقيات الدولية أن تدرج في دساتيرها ما يحمي الانسان من مختلف أشكال القمع والاستبداد، ومع ذلك بقي الانسان ومازال يتعرض لها لعدم تمسك الدول بتلك الاتفاقيات سواءً بالانضمام والتصديق أم بالتنفيذ مستغلة عدم جدية منظومة الامم المتحدة ، في عدم قدرتها على اجبار الدول الاعضاء في تنفيذها لما جاء في تلك الاتفاقيات بشأن ممارسة الانسان لحقوقه الثقافية والسياسية والاجتماعية أو حمايته من ضروب المعاملات القاسية التي يتعرض لها، كما كان بامكان الدول من ممارسة قمعها في الخفاء وعدم اعلانها في ظروف الانعزال الدولي ضمن قطبين يحافظ كل منهما على بقاء الانظمة التي ترعى مصالحها الاقتصادية وتوجهاتها السياسية والايديولوجية ، الى أن زال ذلك الجدار الفاصل بين القطبين، ولم تبقى فكرة السيادة قوقعة يحتمى بها الحكام لمنع التدخل الدولي ، بل أصبح الكثير من القضايا خارجة عن نطاق فكرة سيادة الدولة ، وأصبح من اهتمامات القانون الدولي، وأصبح بامكان الامم المتحدة نفسها أو بتكليفها لدولة أو لمجموعة من الدول بالتدخل في شؤون الدول إذا ما تبين لها بان الاوضاع الجارية في تلك الدولة من شأنها ان تهدد الامن والسلم الدوليين ، أو بان انتهاكات مريعة وجرائم بشعة تحدث بحق الانسانية ، وقد أثارموضوع التدخل الدولي بشكليه الشرعي والغير شرعي ، اهتمامي للبحث فيه وخاصة التدخل السوري في لبنان وما صاحبه من أحداث منذ دخوله الى التفجير الارهابي في ١٤ شباط ٢٠٠٥ في بيروت الذي أودى بحياة الرئيس

رفيق الحريري الذي كان من نتيجته تدخل الامم المتحدة القضائي لملاحقة ومعاقبة منفذي ومخططي ذلك الانفجار .

ولا أخفي بان الموضوع الذي وقع اختياري عليه ، فيه من الصعوبة الشيئ الكثير في غياب الوثائق والادلة المتعلقة بموضوع البحث فيما يخص بالانتهاكات المرتكبة أو الاملاءات التي فرضتها سلطة التدخل على السلطات اللبنانية ، فليس هناك في العالم دولة تترك خلفها وثيقة تثبت فيه أوامرها في الفرض على سلطات الدولة المتدخل في امرها ، لتتخذ منهجاً سياسياً أو اقتصادياً أو ايديولوجياً معيناً . ثم ان التدخل الدولي في لبنان لم يقتصر على دولة واحدة ، فالتدخل الاسرائيلي بأشكاله المختلفة وصل في اكثر من مرة الى احتلال جزء من الاراضي اللبنانية ، حتى بيروت العاصمة لم تنجو من الاحتلال الاسرئيلي ، لكنني اقتصرت على موضوع ، التدخل الدولي في لبنان من اجل انهاء الازمة اللبنانية ، وكان التدخل السوري بطلب من السلطات الدستورية اللبنانية بهدف انهاء الازمة هو موضوع البحث ، وكذلك لدخول الامم المتحدة بشكليه العسكري والقضائي لانهاء الاحتلاء الاسرائيلي والحفاظ على الامن والسلم الدوليين .

وباعتبار ان موضوع التدخل الدولي هو من أهم مواضيع القانوني الدولي والقانون الدولي الانساني ، لذلك رأيت من الضروري أن أخصص فصلاً تمهيدياً من الباب الاول للقانون الدولي من حيث الماهية والغاية والمصادر والأشخاص ، وفصلاً أولاً للقانون الدولي الانساني من حيث كيفية نشوئه ومصادره والحالات والفئات التي يشملها القانون الدولي الانساني ، وفصلاً ثانياً لمبدأ عدم جواز التدخل ، أوضحت فيه كيفية ظهور المبدأ، ومن ثم النص على المبدأ في مواثيق وقرارات الامم المتحدة ، كما عرجت على مبدأ عدم جواز التدخل في تلك المنظمات الدولية والاقليمية . وكان لمفهوم التدخل وأشكاله ومشروعيته الأهمية الكبرى في موضوع البحث ، حيث يعتبر الأساس في الرجوع اليه والحكم على التدخلات الدولية بموجبه من حيث شرعيتها من عدمها .

أما الباب الثاني فقد خصصته للتدخل الدولي في لبنان مقتصراً على التدخل السوري ، موضحاً تاريخ الصراعات في لبنان وتغييرخارطته الجغرافية الذي أحدث في فترة من الفترات صراعاً بين القوىالسياسية اللبنانية والسورية والاجنبية ، الى ان حصلت لبنان على استقلالها ، ومازالت بعض الافكار والدعاوي التي تعود الى ذلك التاريخ سائدة في أذهان بعض الناس بان لبنان هو جزء من سوريا ، ولست هنا بصدد الدفاع ، أو الضد من تلك الدعاوي والمعتقدات ، فلكل مرحلة من مراحل التاريخ في اقليم معين أفكار تسود أذهان الناس في ذلك الاقليم.
لكن السؤال الذي كان يطرح نفسه ويلح في طلب الاجابة منذ دخول القوات السورية الى لبنان في الاول من حزيران ١٩٧٦ الى أن خرجت القوات السورية من لبنان بقرار مجلس الامن رقم ١٥٥٩ تاريخ ٢. أيلول ٢٠٠٤ .

هو هل كان دخول القوات السورية الى لبنان دخولاً شرعياً أم لا ؟
وهل أصبحت القوات السورية قوات وصاية واحتلال في لبنان ؟

وكان للجواب على هذين السؤالين ، أو بالأحرى البحث في شرعية دخول القوات السورية الى لبنان وبقاء تلك القوات ضمن الشرعية أو الخروج منها ،الموضوع الأساسي في بحثي هذا ، وحاولت جاهداً ألا أخرج عن اسلوب البحث العلمي ، دون أن أنزلق في دعوات السياسة لأتمكن من البحث بحياد ونزاهة رغم ان الموضوع اللبناني خلال ازمته ـ فترة الحرب الأهليةـ كان

وضعاً سياسياً بحتاً تجاذبت القوى السياسية والدول المختلفة بالتدخل كل لمصالحه الخاصة غير آبهين بدولة لبنان وشعبها وما رأتها من مآسي اكثر من ثلاثين عاماً ، فأزمة لبنان لا تعود الى ١٣ نيسان ١٩٧٥ بل الى ما قبل ذلك بكثير، وقد أوضحت ذلك في اللمحة الموجزة عن تاريخ الصراعات في لبنان ، ورغم الدور السوري الايجابي منذ دخوله الى لبنان وباعتراف أطراف النزاع جميعهم إلا انني لم أقف في بحثي هذا على ذلك الدور، حيث انطلقت دائماً من موقع الباحث الذي ينطلق من طرح عشرات الاسئلة والفرضيات ليتمكن من اختزالها في جواب واحد بعد أن حام حول الموضوع ووضع شباكه عليها ، ولهذا شكل التدخل السوري بشكله العسكري ، وتدخل الامم المتحدة عسكرياً وقضائياً في لبنان ، عصب هذا البحث ولا أدعي باني قدمت بحثاً فيه الحقيقة كلها بل آمل ان اكون قدمت على الأقل بعض العناوين التي تساعد غيري في البحث عنها لاحقاً .

الباب الاول

القانون الدولي العام والقانون الدولي الانساني

إن دراسة مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول - باعتباره أحد مبادئ القانون الدولي - تتطلب التعرف على القانون الدولي العام، كونه الناظم لعلاقات الدول فيما بينها .

كما ان النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي ، والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ،وممارسة السلطات الحاكمة في اضطهاد الاقليات في بعض الدول وانتهاكات حقوق الانسان ، أدت الى ظهور مجموعة من القواعد القانونية ، وعقدت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية الانسانية وعدم التمييز ، ما استدعاني الى تقسيم الباب الاول الى فصول ثلاثة كالتالي :

فصل تمهيدي : القانون الدولي العام .
الفصل الاول : القانون الدولي الإنساني .
الفصل الثاني : عدم جواز التدخل في شؤون الدول .

فصل تمهيدي

القانون الدولي العـــام

سأتناول في هذا الفصل القانون الدولي العام وفق التقسيم التالي :
المبحث الأول – تعريف القانون الدولي العام .
المبحث الثاني – غاية القانون الدولي العام .
المبحث الثالث – مصادر القانون الدولي العام .
المبحث الرابع – أشخاص القانون الدولي العام .

المبحث الأول _ التعريف بالقانون الدولي العام .

لقد حاول الإنسان منذ بداية الخليقة أن يقترب من أخيه الإنسان ومن ثم يوسع من دائرة الإقتراب تلك ،حتى تشابكت العلاقات ، وتنوعت لتشمل كافة مجالات الحياة ، وقد اتسمت في بعض الأوقات

بالسلمية ، وفي بعضها الآخر بالتوتر الذي أدى في الكثير من الأحيان إلى نشوب الحروب التي من جرائها خسرت البشرية الملايين من أبنائها. لكن الإنسان سعى كفرد وكجماعات ـ ومنها الدول- لإقامة أفضل العلاقات مع الغير.

إن التقدم الذي حصل تدريجياً منذ البدايات ، وتسارعه في القرنين الماضيين خاصة ، جعل علاقة الإنسان بالإنسان ، وعلاقات المجتمعات ، والدول فيما بينها من أقصى مشارق الأرض إلى مغاربه تزداد تعقيداً ، ويأخذ طابعاً يومياً مع أنهم جميعاً يعيشون في بقعة صغيرة من الأرض ـ بتلاشي الأبعاد والمسافات بين البلدان- أدت الى تشابك المصالح والإشتراك العالمي في الحضارة والثقافة وامتزاجها. كما أن التقدم الصناعي والتقني ، والإكتشافات العلمية ، والتقنية الحديثة في الإتصالات، والقدرة السريعة على البيع والشراء ـ أسهماً كانت أم أرصدة أم مواداً- جعل التوجه نحوالإستقرارفي العلاقات ، والتعاون ، والهدوء في الأنظمة السياسية أكثرإهتماماً ، ولم يعد الهدوء الداخلي وحده في دولة بعينه كافياً لتحسين العلاقات فيما بين الدول ، فما يحدث في دولة ما من منازعات داخلية قد يهدد السلم ، والأمن في دول أخرى . لذلك كان لا بد للقانون الذي ينظم العلاقات فيما بين الدول من أن يتطور، وينظم تلك العلاقات طرداً مع ما يتناسب من التطوروالتقدم الحاصل في المجتمع البشري.

إن التطورالذي حصل في المجتمع البشري الذي كان من نتيجته نشوء الدول كارقى شكل من أشكال التنظيم في المجتمعات . والدولة ـ بين جماعة الدول- كالفرد بين باقي أبناء جنسه ، حيث لم تقتصر الحاجة إلى التعاون بين الأفراد ضمن الدولة ، بل الدول أيضاً فيما بينها هي أحوج إلى التعاون المتبادل ، حيث يصعب عليها البقاء في عزلة عن بقية الدول ، فقد يتوفرلديها من الحاجيات أكثرمما يلزمها ، في حين قد تنقصها بعض الحاجيات الأخرى مما هو متوفر لدى غيرها من الدول ، وهذا الإحتياج يدفعها أن تدخل مع غيرها من الدول في علاقات التبادل والتعاون ، ولابد أن يكون لعلاقة التبادل والتعاون هذه من منظومة ينظمها ، وتتمثل تلك المنظومة في القانون الدولي العام ، شأنه في ذلك شأن القانون الداخلي في تنظيم العلاقات بين هيئات الدولة الواحدة وبين أفرادها. وعلى ذلك يمكن تعريف القانون الدولي العام بأنه : "مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول، وتحدد حقوق كل منها وواجباتها" (١) .
ويمكننا ذكر بعض التعاريف التي أوردها كل من :

- الأستاذ روسوحيث يعرفه بأنه :" ذلك الفرع من القانون الذي يحكم الدولة في علاقاتها المتبادلة"(٢) .

ويورد الدكتور علي صادق ابوهيف في مرجعه السابق التعريف الذي يتبناه كل من أوبنهايم وشتروب كالتالي:
- أوبنهايم ويعرفه بأنه :" مجموعة القواعد العرفية ، والإتفاقية التي تعتبرها الدول المتمدنة ملزمة لها في تصرفاتها المتبادلة" .

- شتروب ويعرفه بأنه : " مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن حقوق الدول ، وواجباتها، وحقوق ، وواجبات غيرها من أشخاص القانون الدولي".

من خلال التعاريف المذكورة وما سنورده لاحقاً يتبين لنا بان القانون الدولي ينظم العلاقات فيما بين الدول ، أي ان الدول هي موضوع القانون الدولي العام ، وهذا ما يستدعينا بالضرورة أن نفرق بين

العام منه والخاص . فالقاعدة القانونية التي تمس الدولة ، أو تلك التي تكون الدولة طرفاً فيها بصفة الدولة ، تكون من قواعد القانون العام . أما اذا اقتصرت القاعدة القانونية على تنظيم الروابط بين الأفراد فتكون من قواعد القانون الخاص ، لذلك يكون ضابط التمييزبين القانون العام والقانون الخاص هو وجود الدولة في الرابطة القانونيةالتي تنظمها القاعدة القانونية ، ولا يجب أن ننسى بأن الدولة موضوع القانون العام يقصد بها باعتبارها تلك الوحدة السياسية المستقلة ذات السيادة ،لا باعتبارها فقط شخصاً قانونياً عادياً ، وعندها تكون موضوعاً للقانون العام الداخلي وليس الدولي . فالقانون العام هو :" مجموعة القواعد المنظمة لسلطات الدولة ، والعلاقات بالأفراد وبغيرها من الدول بعكس القانون الخاص الذي ينظم روابط الأفراد ببعضهم مثل قواعد القانون المدني ، و التجاري".

وما يهمنا من فروع القانون هو:
القانون الدولي العام : هو مجموعة القواعد التي تحكم فعلاً تصرفات جماعة الدول المتمدنة فيما يقوم بينها من علاقات(٣) . كما لا يمكننا العزل ، أوالفصل بين القانون الدولي العام وبين المجتمع الدولي ، فالأخير يعتبرموضوعاً للأول لذلك يرى الفقه بوجود رابطة بينهماعندما يعرف المجتمع الدولي بأنه :
"مجموعة من الوحدات السياسية المستقلة ، أو صاحبة السيادة التي تدخل في علاقات متبادلة استناداً الى قواعد سلوك تعترف بها كقواعد ملزمة تطبق في وقت السلم والحرب".
وقد قرر القضاء الدولي أيضاً هذا الربط بينهما عندما قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية (Lotus) في ٧ سبتمبر ١٩٢٧ من أنها : "تعتقد أن معنى اصطلاح قواعد القانون الدولي لا يمكن أن يعنى وفقاً لإستعماله الجاري إلا القانون الدولي المطبق بين مختلف الأمم التي يتكون منها المجتمع الدولي(٤)

المبحث الثاني - غاية القانون الدولي العام
لقد كان قصدنا من إيراد التعريف بالقانون الدولي العام هو الوصول إلى معرفة الغاية منه. فالإرتباط بينهما وثيق جداً لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر، ولم يكن باستطاعة الجماعات البشرية منذ القديم أن تعيش في حالة الإنعزال عن بعضها ، فقد تداخلت فيما بينها ولوبالحد الأدنى في البدايات ، وقد تطور ذلك التعامل مع تطور وتقدم الفكرالبشري حتى أصبح المجتمع منتظماً في دول ، أخذت العلاقات أيضاً فيما بينها طابعاً تنظيمياً تتعلق بمسألة السيادة الوطنية ، أوالاقليمية. كذلك مسائل الحدود فيما بين الدول أصبحت تشكل حاجزاً لابد من عبوره للدخول أوالخروج بموجب قوانين ، ومعاهدات تنظم ذلك العبور. كما أن الجرائم التي أصبحت تحدث في إقليم دولة ما بتوافرعنصرخارجي استلزمت بالضرورة إيجاد قوانين تنظم تلك الحالات من حيث القانون الواجب التطبيق على سبيل المثال ، حيث أن :

١- التطور الهائل في مجال الصناعة ، ووسائل النقل ، والإتصال في عصرنا هذا جعل من المجتمع الدولي مرتبطاً ومتصلاً ببعضه بصلات وثيقة. فارتباط الثقافة ، والإقتصاد ، والسياسة ، والحاجيات ببعضها بحيث من الصعوبة على إحدى الدول إمكانية العيش في عزلة عن البقية ، وبتوسع العلاقات المرتبطة هذه ازدادت الحاجة إلى تنظيم تلك العلاقات بشكل دقيق وإيجاد ، وتطويرمنظومة قانونية تنظمها بغية التفاهم واستتباب الأمن ، واستمرارالإستقرار.
فالإختراعات الحديثة التي تمت لا يمكن استغلالها على وجهها الأكمل إلا إذا تم ذلك في المحيط الدولي بشكل واسع كالطيران ، واللاسلكي ، والنقل البحري وغيرهما. إن ضرورة التعاون هذه لابد أن يتم ضمن أنظمة دولية ، وفي ظل علاقات مستقرة فيما بين الدول، ومهمة القانون الدولي هو تنظيم هذه العلاقات ، وغايته في ذلك تيسير سبل الحياة للأفراد ، وضمان رفاهيتهم بالتعاون للحصول على

جميع حاجاتهم على اعتبارهم أعضاء في المجتمع الإنساني دون النظرإلى جنسياتهم ، أو لغاتهم ،أو معتقداتهم .

ومن جهة أخرى ، إن نمو الوعي ، والتفكير، والتقدم الحاصل في المجالات الطبية ، ولد الشعور بضرورة التعاون الدولي في القضاء على ما يصيب الإنسان من أمراض يكون من الصعوبة بمكان لدولة بعينها القضاء على أسبابها ، كما هو حاصل اليوم مع مرض انفلونزا الطيور، الذي لايكون بوسع دولة ما اغلاق حدودها أوأجوائها ، أوعزل هوائهاعن البقية ،هذه الحالة استوجبت التعاون الدولي في مكافحته لئلا يفتك الوباء بالبشرية جمعاء.

كما إن تحسين عوامل الإنتاج، وتأثيره الطردي على نمو وازدياد السكان، وبالمقابل احتياجات السكان في دول أخرى للغذاء ، والكساء ، والمأوى نتيجة النقص الحاصل لديها سواء أكان بسبب سياساتها الاقتصادية ، أوإهدارها للثروات ، وما تسببها من حالات الفقر، والشغب ، والحروب الداخلية المتزايدة التأثير في الكثير من الأحيان إلى زيادة معدلات الهجرة ،هرباً من القمع الحاصل ،أو بحثاً عن ملاذ آمن، من الجوع وانعدام الرعاية الصحية.
كل ذلك دفع الكثيرين إلى الإعتقاد بضرورة التعاون، وتبادل الثروات المادية والفكرية مما ولد حركة اتصال دائمة بين الدول ، وأنشأ علاقات كان لابد من تنظيمها لكي لا تؤدي الى الفساد ، وسوء التفاهم ، ونشوء الحروب التي تؤثر سلباً على العلاقات القائمة. إن القانون الدولي العام تبنى في بعض تجلياته مهمة تنظيم تلك الجهود لتحقيق التوازن في العلاقات بين الدول سواء تلك القوية ، أوالكبيرة في مساحتها أوسكانها أوالغنية بمواردها ، أو تلك الضعيفة ، أوالصغيرة ، أو الفقيرة من حيث مواردها.

٢- خلال فترة طويلة امتدت الى بدايات القرن العشرين، كان القانون الدولي التقليدي يعتبر الحرب عملاً مشروعاً ينطلق دائماً من حق الدولة ان تأتيه كلما اقتضت مصلحتها ذلك (٥). ومن جهة أخرى اعتمد القانون الدولي مبدأ المساواة بين الدول (الأوربية في حينها). ولكن الحروب وما سببتها من مآسي عالمية بالإضافة إلى دخول الدول الجديدة في آسيا ، وأفريقيا ، وأمريكا اللاتينية الى الساحة الدوليةكل ذلك دفع الدول إلى الإهتمام بموضوعة السلام والأمن الدوليين (كميثاق الأمم المتحدة مثلاً) وأنتج كذلك تطوراً مهماً ، وهو القبول بمبدأ عدم التفريق بين الدول بمواصفاتها المختلفة وانتماءاتها الإثنية ،أوالدينية وهوما أكد صفة السموالانساني التي يتسم بها القانون الدولي العام ، لا سيماإذا تذكرناإهتمامه، بالتأكيد على نبذ العنف ، والتشجيع على العلاقات الطيبة بين الدول بدفعها إلى اللجوء في حل مشاكلها إلى أساليب التفاوض السلمية ، والمساعي الحميدة.

كما أن المهمة الإنسانية التي يقوم بها القانون الدولي العام بتنظيمه لقواعد الحرب في حالات الإنزلاق إلى الإقتتال على الأقل، لتخفيف ويلات الحروب وتنظيم وتقديم المساعدات وإجراء الإتصالات بالأطراف المتقاتلة لحل أزماتها ، إضافة إلى المحاولة الجادة لإعادة السلم والأمن إلى ربوع تلك الدول ونشرالسلام كغايته السامية.

٣- وهكذا لم يبق القانون الدولي العام على حاله ، فقد تطور كثيراً، واكتسب مفاهيم ، ومبادئ جديدة ، تعبرعن ميزان القوى العالمي خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، وانقسام العالم إلى معسكرين ، وقيام نظام جديد للعلاقات الدولية أساسه القطبية الثنائية ، وإستقلال الكثير من البلدان في العالم الثالث كما ذكرنا ، وتأسيسها دولاً وطنية انضم الكثير منها إلى مجموعة دول عدم الإنحياز في ظل الحرب الباردة . كل ذلك وسع دائرة إهتمام القانون الدولي وأعطى للبلدان النامية مكانة فيه ، وقد عبرت فترة الإستقلال السياسي للكثير من الدول بعد الحرب العالمية الثانية – في ظل القطبية الثنائية

، وتوازنات الحرب الباردة ـ عن التقاء مصالح الدول ، وعكس إرادة شعوبها للتعايش في المجتمع الدولي . حيث مثل، ويمثل مرحلة الإنتقال من القواعد القديمة للقانون الدولي ، إلى القواعد الجديدة التي تشكلت إحدى أهم أعمدتها قاعدة (صيانة السلم العالمي) .

٤ـ وبتلاشي أحد القطبين أصبحت البشرية تعيش في ظل نظام عالمي جديد أساسه أحادية القطب منذ بداية التسعينات من القرن الماضي ، وظهرت معه مفاهيم ، وظواهرجديدة كالعولمة ، والتأكيد على حقوق الإنسان مع التوجه نحو التدخل باسم التدخل الإنساني في شؤون الدول الأخرى تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان من الإعتداءات الصارخة ، وكان لذلك أثره في ظهور بعض المنازعات.

من جهة أخرى لم يقتصرالتعاون بين الدول على ناحية واحدة بل امتد ليشمل كافة النواحي الإقتصادية منها ، والعلمية ، والفكرية ، والفنية وحتى الروحانية فالبعض ينتفع من اكتشافات ، واختراعات البعض الآخر.
كما إن للتقدم الأدبي والفكري في بلد ما تأثيره على الحياة الفكرية في البلاد الأخرى .

٥ـ إن استمرارالعلاقات الودية ، وحسن التفاهم بين الدول، يسهل غاية القانون الدولي لكن كثيراً ما تعجزالوسائل الودية من فض النزاعات ، ويصبح اللجوء إلى إستعمال القوة أمراً محتوماً ، وعندها أيضاً يتدخل القانون الدولي ليخفف من الويلات الناجمة عن إستعمال القوة.

إن القانون الدولي لم يكن بمقدوره حتى الآن إبعاد شبح الحروب التي مازالت هي الوسيلة الوحيدة في كثير من الأحيان لتسوية المنازعات الدولية والداخلية ، كما حدث في بداية التسعينيات إلى أواخره ، في العراق أثناء غزوه للكويت ، وفي يوغسلافيا السابقة لوقف إنتهاكات السلطة في صربيا بقيادة سلوبودان ميلوسوفيتش ضد مسلمي البوسنة والبان كوسوفو ، ومرة أخرى في العراق للإطاحة بنظام صدام حسين رغم عدم اتفاق الدول الكبرى فيما بينها على هذه الخطوة ، فهي تدخل في إطارهذا النهج ، أي التدخل بذريعة الحفظ على السلم ، أومنع الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان.

إن تمسك الدول بسيادتها المطلقة ، وإغلاق أبوابها في وجه مبادئ القانون الدولي يزيد من آلام الشعوب تحت قمع السلطات الدكتاتورية ، وكأنها تعيش في جزيرة معزولة عن العالم ، تطبق فيها القانون المعبرعن إرادة الحكام في القتل ، والنهب والتسلط،وكم الأفواه. لكن الجهود المبذولة من قبل المنظمات الدولية ، والجهات الفنية بتوفير حرية ، وضمان حقوق الإنسان ، وعقد الإتفاقات الدولية في هذا الشأن يؤدي إلى تقليل حالات تعنت الدول باسم السيادة ، وإلى زيادة التزامها بقواعد القانون الدولي ، وتطبيقها للمعاهدات المبرمة، إذ تشعرالدول يوماً بعد يوم بأن الدول القوية سواء بتكليف من المنظمة الدولية (الأمم المتحدة) أم بالحصول على غطا ء شرعي لاحقاً ، تجعل من حماية حقوق الإنسان، والديمقراطية ، ومكافحة الإرهاب ذريعة للتدخل والإطاحة بالنظم الدكتاتورية (أفغانستان، والعراق بعد أيلول(٢٠٠١). ويأمل العديد من أساتذة القانون الدولي أنه سوف يأتي اليوم الذي تقتنع فيه الدول بأن التعسف في إستخدام السلطة ، والحروب مهما كانت مغانمها ستجرالوبال عليها ، وعلى الجميع، وإن التفاهم ، والتعاون ، واحترام الحقوق أجدى وأنفع من الإلتجاء إلى العنف ، والقوة.

المبحث الثالث _ مصادر القانون الدولي:
ان نشوء العلاقات الدولية فيما بين الدول لم تقم إلا بالتقاء إرادات الدول الثنائية أو أكثر فيما بينها تحت أوصاف مختلفة كالمعاهدات والاتفاقيات الدولية. ان التقاء ارادات الدول مهما كانت تسمياتها

هي التي تنظم تلك العلاقات فيما بينها ، والتي اعتبرت مصدراً من مصادر القانون الدولي ، يجعل من القضاء الدولي الرجوع إليها للبت في المنازعات المعروضة عليه ، كون القاضي الدولي يعتمد في الحكم على القضية المعروضة عليه على ضوء القوانين الوضعية التي أقرتها إرادات الدول من الأطراف المتنازعة ، بخلاف القاضي الوطني الذي يحكم سواء وجدت قاعدة قانونية ، أو لم توجد.

إن اختلاف النظام القانوني الدولي ، عن النظام القانوني الوطني أي الداخلي ، على الأقل في مصدره الأساسي الذي يمثله التشريع في النظام القانوني الوطني والذي تم وصفه بوجود سلطة عليا في الدولة بخلاف النظام القانوني الدولي الذي يعتمد في مصدره الأساسي على إرادات الدول التي تلاقت في معاهدة ، أو اتفاقية توضح بان مصادر القانون الدولي العام تتجسد أول ما تتجسد في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تأخذ :

١- المظهر الصريح للقاعدة القانونية .
٢ _ المظهر الضمني للإقرارالذي يكون بسير الدول في تصرفاتها على مقتضى القاعدة الدولية المنشأة نتيجة الحاجة ذاتها ، وشعورالدول بضرورتها.

ويقسم الفقهاء مصادر القانون الدولي إلى :

١- المصادر المادية:وهي تلك التي تتمثل في الأسس، والعناصرالإجتماعية الدولية. أي كافة القيم ، والمثل، والمفاهيم السائدة في المجتمع الدولي ، والتي تزود القاعدة المعنية بمادتها سواء أكانت سياسية ، أم إقتصادية أم أخلاقية.

٢- المصادر الشكلية : وهي تلك التي يقصد بها القوالب التي تفرغ فيها القاعدة الدولية لتتخذ من خلالها شكلها الخارجي ، وتلك هي المصادرالتي يعتد بها عند القول بوجود ، أوعدم وجود القاعدة القانونية الوضعية .

كما أن القضاء الدولي في قيامه بتطبيق القانون الدولي على المنازعات المعروضة أمامه ، لم يقتصر على الإعتداد بالقواعد التي صاغتها المصادر الشكلية للقانون الدولي ، وإنما استبق التكوين النهائي لبعض القواعد وصياغتها في معاهدة ، أوعرف ، وعبرعن ذلك بما جاء في الإتفاق بين ليبيا وتونس على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ، في مصدر الجرف القاري بينهما الصادر عام ١٩٨٢ والذي دعت فيه الدولتان المتنازعتان المحكمة أن تعتد في حكمها ، بالإتجاهات الجديدة في القانون الدولي الجديد للبحار(٦) ، كل ذلك قبل أن يتم التوقيع على معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار في إكتوبر ١٩٨٢ وقبل أن تدخل حيز التنفيذ.

المبحث الرابع _أشخاص القانون الدولي:

أولاً _ الدول :

من خلال التعريف بالقانون الدولي العام الذي ينظم العلاقة فيما بين الدول يكون واضحاً بأن الأشخاص المخاطبين به هم الدول ، وهم الذين يتمتعون بالحقوق ويلتزمون بالواجبات التي نظمتها لهم قواعد القانون الدولي ، لذلك تعتبر الدول من أشخاص القانون الدولي العام ، وخاصة أن قواعد القانون الدولي أقر لهم بتلك الصفة لأنهم قادرون على إنشاء قواعد دولية بالتراضي مع غيرهم من الدول.

وقد نشأ القانون الدولي من أجل الدول حيث لولاها لما كان هناك حاجة لوجود ذلك القانون. وكون الدول من أكثر أشخاص القانون الدولي اختصاصاً ، يزيدها أهمية على بقية أشخاص القانون الدولي . ولكن التطورات والتغيرات التي تطرأ على الدولة ، واختلاف أشكالها يجعل من الوضع القانوني لتلك الأشكال المختلفة مثار خلاف بين فقهاء القانون الدولي العام .

إن أشخاص القانون الدولي باعتبارها لا تشكل الموضوع الرئيسي لمجال البحث هذا ، لكن لابد من التطرق إلى الدولة ، وأشكالها ، وأوضاعها القانونية ولو بشيء من الإختصار نظراً لأهميتها في موضوع البحث الرئيسي ألاوهوالتدخل الدولي .
١_ والدولة في نظر الفقيه الدستوري هوريو هي : "مجموعة بشرية على أرض معينة ، و تتبع نظاما إجتماعيا وسياسيا ، وقانونيا يهدف إلى الصالح العام ، و تستند الى سلطة مزودة بصلاحيات الاكراه" (٧) .
أما الدكتورإبراهيم عبد العزيز شيحا فيرى أن إختلاف زاوية البحث ، وتباين المعاييرالتي اعتمد الفقهاء عليها في تعريف القانون الدولي أدى الى تعدد التعاريف ـ ومن خلال تلك التعاريف ـ يرى الدكتور شيحا بأن هناك أركان أساسية ثلاثة لقيام الدولة تتمثل في (٨) :
أـ مجموعة من الناس والتي تعرف باسم الشعب.
ب ـ رقعة من الأرض، و تسمى بالإقليم.
ج ـ سلطة سياسية تبسط سلطتهاعلى ذلك الإقليم ، وعلى ذلك الشعب الذي يعيش عليه.

لكن الأركان الثلاثة السابقة الذكرلا يرتب نشأة الشخصية القانونية للدولة ،إلاإذا توافرعنصرالإعتراف بها من جانب الدول الأخرى ، وبالإعتراف يتم القبول بالتعامل معها كعضو في الجماعة الدولية ، وهكذا يكون توافرعناصرالدولة شرطآ لازماً ، وإن كان غيركاف لاكتسابها الشخصية القانونية ،وتنقضي تلك الشخصية إذامازال أحد عناصرالدولة زوالاً تامآ ، كما إذا اقتسمت بعض الدول إقليم دولة معينة ، أو إذا دخلت دولة في وحدة حقيقية مع دولة أخرى . أما مجرد التغيير في تعداد شعب الدولة ، أو في مساحة الإقليم زيادة أو نقصاناً ، كما إن التغيير في شكل نظام الحكم لا يؤثرعلى الشخصية القانونية الدولية.
وقد حدد مجمع القانون الدولي معنى الإعتراف بأنه :"التصرف الحر الذي تقر دولة ، أومجموعة من الدول بمقتضاه وجود جماعة لها تنظيم سياسي في إقليم معين ، وتتمتع بالاستقلال عن باقي الدول، وتقدرعلى الوفاء بالإلتزامات القانونية الدولية" .
كما عرف ميثاق بوجوتاالإعتراف بأنه : "قبول الدول التي تمنحه شخصية الدولة الجديدة ، والتسليم بحقوقها وواجباتها" (٩) .
وتملك الدول حرية اختياركبيرة ، وسلطة تقديرية واسعة في الإعتراف من عدمه لدرجة إنه يمكن القول بأن الإعتراف هوعملية سياسية أكثرمنها قانونية ، أي أنه مرتبط بالقرارالسياسي في الدولة الراغبة بالإعتراف ، ومع أن الإعتراف ليس بالزام أو واجب ، لكن الواجب يقتضي في عدم الإعتراف بالأوضاع غير المشروعة والباطلة ، وإذاتم الإعتراف بها فيكون ذلك باطلاً ، وبهذاالمعنى صدرمن مجلس الأمن الدولي القرار رقم / ٦٦٢ / في ـ٢٠ـ٠٨ ـ١٩٩٠ (١٠) .

ثانياًـ المنظمات الدولية:
إن القدرة على إنشاء قواعد قانونية دولية لم تعد تقتصرعلى الدول ، فمنذ أوائل القرن العشرين تكونت وحدات دولية استطاعت أن تنشئ مع الوحدات المماثلة لها قواعد قانونية دولية ، وأصبحت مخاطبة بأحكام القانون الدولي وأصبحت كذلك متمتعة بالحقوق التالية :
أـ حق إبرام المعاهدات.

ب ـ حق إرسال ، واستقبال المبعوثين الدبلوماسيين.
ج ـ حق المطالبة بأعمال قواعد المسؤولية الدولية ، أوالإلتزام بالخضوع لها.
د ـ حق إعلان الحرب.

وتلك الوحدات هي المنظمات الدولية. لكن الشخصية القانونية للدول لا تتطابق مع الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ، فهي مختلفة عنها وذلك أن المنظمات الدولية لا تكون إلا بالقدر، والحدود التي ذكرها الإتفاق المنشئ للمنظمة الدولية ، في حين أن الشخصية القانونية للدول تكون مطلقة من كل قيد (١١). والمنظمات الدولية هي :

أ_ منظمات دولية حكومية حسبما جاء في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، ويقصد بالمنظمات الدولية الحكومية تلك التي تنشئها الحكومات بموجب إتفاق دولي حكومي .
وتقابلها المنظمات الدولية الغير حكومية التي لم تؤسسها الحكومات ، ولم تنشئ بموجب اتفاق دولي حكومي ، ومن هذه المنظمات غير الحكومية ما تكون عملها محصوراً في بلد معين، وعندها تعتبر منظمة وطنية غيرحكومية ، ومنها ما يتجاوزعملها حدود دولة معينة فتصبح منظمة دولية غيرحكومية ، وقد عرف المجلس الإقتصادي ، والإجتماعي لهيئة الأمم المتحدة في قراره رقم ٢٨٨ الصادرعام ١٩٩٢ المنظمات غير الحكومية بأنها ، كل منظمة لا يتم تأليفها نتيجة إتفاق بين الحكومات بما فيها المنظمات التي تقبل أعضاء يتم إختيارهم من قبل سلطات حكومية ، شرط أن لا يؤدي ذلك للإساءة إلى حرية التعبيرعن رأي هذه المنظمات(١٢) .

ثالثاً _ الأفراد :
في ظل ازدياد الاهتمام بالفرد يرى الدكتورمحمد طلعت الغنيمي بأن هناك فريقين مختلفين من الفقهاء حيال مركزه في القانون الدولي :
أ ـ فريق وضعي : يرفض الإعتراف للفرد بالشخصية الدولية على أساس أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول .
ب ـ وفريق واقعي : يرى في الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي ، ويعتمد هذا الفريق على أن الأفراد يمكن أن يرتكبوا أفعالاً غيرمشروعة في حكم القانون الدولي ، وعندئذ لاتثورمسؤولية الدولة فحسب ، بل تثورمسؤوليتهم الشخصية كذلك (١٣). وقد خاطب القانون الدولي الفرد في الكثيرمن المعاهدات ، والإتفاقيات الدولية مما جعل أهلاً لإكتساب الحقوق ، وتحمل الإلتزامات دون أن يرتقي الفرد إلى مستوى الدولة ، فهو أدنى منها ، ولذلك لا يمكن مساواته بها ، وإطلاق نفس الصفة عليه ، فلا يمكن إعتباره من أشخاص القانون الدولي إلا على وجه الإستثناء بعكس الدولة التي تعتبرالشخص الأساسي المخاطب بها من قبل القانون الدولي .
كما لا يمكن إنكارالصفة الدولية على تلك الحقوق التي يكتسبها الفرد على الصعيد الدولي ، وقد ازداد الإهتمام بالفرد على المستوى الدولي من خلال العمل الدولي المشترك بصفته المستقلة عن الدولة ، وجاء ذلك على سبيل المثال في :
آـ العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية ، والإجتماعية ، والثقافية (١٤) .
ب ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية ، والسياسية (١٥) .
ج ـ نظام الوصاية التي تمنح سكان الأقاليم الخاضعة حق التقدم بعرائض لكل من الجمعية العامة للامم المتحدة ، ومجلس الوصاية (١٦) .
د ـ الإتفاق الخاص بتجريم ، ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري .
ه ـ الإتفاق الخاص بإزالة كافة صورالتمييز العنصري .

و ـ الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين ، وأفراد أسرهم (١٧) .
وقد بدأ نفاذ الإتفاقية الدولية هذه في تموز ٢٠٠٣ وتنص على مجموعة من المعايير الدولية الملزمة ، لتناول معاملة المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة والمهاجرين غيرالحائزين لهاعلى السواء ، ورعايتهم ، وضمان حقوق الإنسان الخاصة بهم فضلاً عن التزامات ، ومسؤوليات الدول المرسلة ، والدول المستقبله . وقد تطرقت الإتفاقية الى المهاجرين بأنه : " يوجد أكثر من ١٧٥ مليون شخص من بينهم عمال مهاجرون ، ولاجئون ، وملتمسواللجوء ، ومهاجرون دائمون وغيرهم ، يعيشون ، ويعملون في بلد غير بلد مولدهم ، أوجنسيتهم". وقدعرفت الاتفاقية العامل المهاجرفي الفقرة -١- من المادة -٢- من الإتفاقية المذكورة على أنه : "الشخص الذي سيزاول ، أويزاول ، أومابرح يزاول نشاطاً مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها". فالشخص القانوني : هو الشخص الذي يخاطبه القانون، ويتمتع في ظله بمجموعة من الحقوق ، ويتحمل الالتزامات . لذلك يعتبرالفرد في النظام القانوني الداخلي شخصاً قانونياً .
والأنظمة القانونية هي الكفيلة بتحديد أشخاصه المخاطبين به. فلا توجد في الانظمة القانونية هذه الصفة ، فالفرد يعتبر في النظام القانوني الداخلي شخصاً قانونياً بخلاف العبيد الذين لم يكونوا يتمتعون في بعض الأنظمة القانونية القديمة بهذه الصفة . فالفرد لا يعد حتى في أيامنا هذه شخصاً من اشخاص القانون الدولي لأنه غير مخاطب بأحكام هذا القانون إلا من خلال الدولة التي يتبعها(١٨).

ويرى الدكتور مفيد محمود شهاب ، بأنه إذا كان التمتع بوصف القدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية يؤدي بالضرورة إلى توافر أهلية اكتساب الحقوق والإلتزام بالواجبات ، إلا ان العكس غير صحيح . فقد تتفق الدول على ترتيب حقوق الأفراد دون أن يصبحوا نتيجة ذلك أشخاصاً دوليين، ذلك أنهم لا يستطيعون أن ينشؤوا مع غيرهم من الأفراد قواعد قانونية دولية .

وبالرغم من إهتمام القانون الدولي العام بالأفراد لحمايتهم من المؤسسات السياسية التي ينتمون إليها ، أو لحماية هذه المؤسسات من بعض تصرفاتهم الضارة (١٩)، لذلك تضمن القانون الدولي بعض النصوص التي تلزم الدول باحترام بعض الحقوق الفردية ، أوإلزام الأفراد بمراعاة بعض الواجبات تجاه الدول .

ويخرج حقوق الأفراد السياسية والمدنية من نطاق إهتمام القانون الدولي ، وإنما ينحصرفي الحقوق الطبيعية والأساسية باعتباره كائناً إنسانياً ، ومع ذلك ينكر القانون الدولي الوضعي على الفرد الشخصية الدولية ، ويحرمه من حق الإسهام في العلاقات الدولية ، ومن حق الإنضمام إلى المنظمات الدولية ، لكن التطورالحاصل في القانون الدولي بإحاطته بالفرد ، وتوسيع دائرة الإهتمام به أخذ يتضاعف ، ويضعه في دائرة الإرتباط بالقانون الدولي ، ويلاحظ ذلك ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة الذي منح سكان الأقاليم الخاضعة للوصاية حق تقديم العرائض الشفوية ، والمكتوبة إلى مجلس الوصاية ، وكذلك أجازاخضاع الفرد لإختصاص قضاء جنائي دولي وأجازمعاقبته بواسطة محاكم دولية .

خلاصة الفصل التمهيدي

لقد تبين من خلال عرضنا لتعريف القانون الدولي بان هناك جانباً تطرق اليه الفقهاء والعلماء الغربيين بشأن تعريف القانون الدولي يتصل بالحقوق والالتزامات دون ان تنبع نظرتهم تلك عن اية ايديولوجية بعكس نظرة الفقهاء السوفييت النابعة عن الايديولوجية الماركسية :

١ - فالقانون الدولي عن الفقهاء الغربيين ينصب على حقوق الدول والتزاماتها أما عند الفقهاء السوفييت فينصب جل اهتمامهم في الجهة التي تعبر عنها القانون الدولي ، وهي عندهم ارادة الطبقة الحاكمة بالإضافة الى تنظيمها للعلاقات بين الدول خلال صراعها وتعاونها ، حيث نظرتهم تلك نابعة من النهج الماركسي الذي يعتمد على تحليل البنية التحتية للمجتمع -الاقتصاد- لمعرفة الطبقات الاجتماعية والصراع بينها .

٢ - رغم الاختلاف لدى فقهاء القانون حيال مركز الفرد في القانون الدولي إلا ان واقع القانون الدولي الحالي هو الاهتمام بالفرد اهتماماً اكبر مما كان عليه في السابق ، وقد خاطب الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الفرد ، في ضرورة تمتعه بحقوقه وتحمله للالتزامات ، رغم عدم بلوغه الى مستوى الدولة . أي انه أصبح شخصاً من أشخاص القانون الدولي دون أن يرتقي الى مستوى الدولة .

مصادر الفصل التمهيدي :

١ - ابو هيف(د. على صادق) _ القانون الدولى العام- الطبعة التاسعة منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٧١ ص١٧ .
٢ - شهاب (د. مفيد محمود) _ القانون الدولى العام- الطبعة الثانية -١٩٨٥ دار النهضة العربية ص٢٠ -٢١ .
٣- حافظ (د. محمود) _ القانون الدولى العام- الطبعة الثانية (منقحة ومزودة-مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٨ ص ٢) .
٤ - شهاب (د. مفيد محمود) _ المرجع السابق ص ٢٠ .
٥- شعبان (د.عبد الحسين) _ الانسان هو لأصل مدخل الى القانون الانساني وحقوق الانسان. مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ٢٠٠٢ ص ٣٤ .
٦- الدقاق (د.محمد سعيد) _ القانون الدولي العام- الجزء الاول ١٩٨٩ دار المطبوعات الجامعية -الاسكندرية ص٥٩-٦٠ .
٧- ابو عامر (د. علاء) _ العلاقات الدولية _ الظاهرة والعلم _ الدبلوماسية والاستراتيجية- الطبعة الاول ٢٠٠٤ دار الشروق _عمان _ ص ٣٠ .
٨- شيحا (د. ابراهيم عبد العزيز) _ القانون الدستوري والنظم السياسية _ الدار الجامعية بيروت _ ١٩٩٤ ص ٢٢٣ .
٩ شهاب (د. مفيد محمود) _ المرجع السابق ص ٩٨-١٥٩ هامش .
١٠ - قرار مجلس الامن رقم ٦٦٢ تاريخ١٩٩٠ _ انظر الملحق .
١١ - شهاب (المرجع السابق) ص ٩٨.
١٢ - ابو عامر (د. علاء)_ نفس المرجع ص ٤٢-٤٣ .
١٣ - الغنيمي (د. محمد طلعت)_ الغنيمي الوجيز فى قانون السلام- منشأة العارف بالاسكندرية بلا تاريخ ، ص ٣٣٦ وما بعدها .
١٤ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .
١٥ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .
١٦ - ميثاق الامم المتحدة _ المادة / ٧٦ / في نظام الوصاية الدولي .
١٧ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد اسرهم .
١٨ - شهاب (د. مفيد محمود) _ المرجع السابق ص ٩٥ وما بعدها .
١٩ - المجذوب (د. محمد) _ المرجع السابق ص ١٨٥ .

الفصل الاول
القانون الدولي الإنساني

لقد مر القانون الدولي الانساني بمراحل متعددة ، حيث أنبثق من الاديان المختلفة ، كما وجد في فكر الفلاسفة والاصلاحيين الى أن بدأ يتقنن من خلال المعاهدات ، والاتفاقات الدولية لتشمل حالات معينة ، وفئات محددة من الناس . لذلك وجدت من الضروري تقسيم هذا الفصل كالتالي :

المبحث الاول : نشأة وتطور القانون الدولي الانساني .
المبحث الثاني : تعريف القانون الدولي الانساني .
المبحث الثالث : مصادر القانون الدولي الانساني .
المبحث الرابع : نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني .

المبحث الاول ـ نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني :

ظلت فكرة حماية الإنسان من ويلات الحروب عالقة لدى جميع الشعوب منذ العصورالقديمة ، إلا أن إضفاء طابع الإنسانية على النزاعات المسلحة ، شهد تطورًا هائلاً في القرن التاسع عشر، وكان الحدث الحاسم في ذلك هوتأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمرعام١٨٦٣وتوقيع إتفاقية تحسين مصيرالعسكريين الجرحى في القوات المسلحة في الميدان ، في اغسطس عام ١٨٦٤ (١)، حيث لم تفتقرالحروب المندلعة منذ القديم من ممارسات همجية ، ووحشية من ظلم ، و عدوان وسفك للدماء ، امتدت لتشمل المدنيين من غيرالمقاتلين ، بالإضافة إلى عدم التفريق بين الأوضاع الخاصة لبعض الأفراد من الكهلة ، والشيوخ ، والصغار والنساء الحوامل ، كما لم يميز القائمون على تلك الحروب بين دورالثقافة ، و المباني ، وينابيع المياه .

لكن التصرفات القاسية في النزاعات المسلحة بدأت تتأثر بجملة من العوامل التي أدت بالنهاية الى التخفيف من حدتها، فكان تأثير الدين قوياًعلى التراجع عن تلك الممارسات القاسية في ساحات القتال بدافع انساني. فوجدت فكرة القانون الإنساني في الشرائع السماوية ، وعلى الخصوص الشريعة الإسلامية (٢)، ولم يقتصرالدين على الإسلام فقط ، فالشعائرالتي يؤديها الإنسان في كافة بقاع الأرض آتية من أديان مختلفة تعود أغلبها الى ما قبل اليهودية التي أصبحت اليوم الفاصل بين الكتب السماوية ، و غيرها. فتلك الكتب مختصرة على القرآن الكريم ، والعهدين القديم ، والجديد. أما البقية التي يعتمد الإنسان في إقامة شعائره ، ويعتبرها مرجعاً لعقائده ليست سماوية بل وضعية من صنع الفلاسفة ، والإصلاحيين ، ورغم ذلك تحتوي على مبادئ انسانية ، واخلاقية أصبحت مصدراً غنياً لقواعد القانون الدولي الإنساني .

- **فالثقافة التي يكتسبها الإنسان الفرد عبرعملية التنشئة الإجتماعية نتيجة التراكم الثقافي في المجتمع، يتأثر بها قواعد القانون الدولي الإنساني ، فالجنود المتعلمون ، والمثقفون أكثرتفهماً للعدو، ومعاملة جنوده ، ومواطنيه بروح إنسانية ، من الجنود الأميين . كما أن الإطلاع على القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني هو أكثر يسراً للجنود المتعلمين ، والمثقفين من غيرهم.**

وقد أدركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف أهمية إدخال القانون الدولي الإنساني في الثقافة العامة الوطنية على مستوى المناهج التدريسية في مراحله المتوسطة و العالية في البلدان المختلفة(٣) .

وقد عقد المؤتمرالدبلوماسي لتأكيد وتطويرالقانون الدولي المطبق في المنازعات المسلحة - الذي دعاإليه المجلس الإتحادي السويسري - أربع دورات في جنيف لدراسة مشروعي الملحقين " البروتوكولين" الإضافيين اللذين أعدتهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر.(٤)

---

(٤) قرار رقم {٢١}
قراربشأن نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة:

إن المؤتمرالدبلوماسي لتأكيد، وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة في جنيف ١٩٧٤ – ١٩٧٧
اقتناعاً منه بأن الإلمام الجيد بالقانون الدولي الإنساني يشكل عاملاً جوهرياً في تطبيقه الفعال،
وثقة منه بأن نشرهذا القانون يسهم في الترويج للمثل الإنسانية العليا، وإشاعة روح السلام بين الشعوب.
١- يذكر بأنه طبقاً لإتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، التزمت الأطراف السامية المتعاقدة بنشر أحكام هذه الإتفاقيات على أوسع نطاق ممكن، وبأن الملحقين "البروتوكولين" الإضافيين اللذين أقرهما هذا المؤتمر يؤكدان من جديد هذا الإلتزام، ويتوسعان فيه.
٢- يدعو الدول الموقعة إلى إتخاذ جميع التدابيرالمجدية لضمان نشرفعال للقانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، وللمبادئ الأساسية التي تشكل أساس هذا القانون، وبوجه خاص إتخاذ التدابير التالية :
أ) تشجيع السلطات المختصة على وضع وتنفيذ طرق لتدريس القانون الدولي الإنساني تتلاءم والظروف الوطنية، وبالأخص في صفوف القوات المسلحة والسلطات الإدارية المختصة، مع اللجوء إذا دعت الحاجة إلى مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر،وإلى ما تسديه من مشورة.
ب) القيام في زمن السلم بتدريب موظفين مؤهلين قادرين على تعليم القانون الدولي الإنساني، وتيسير تطبيقه، ولا سيما بالمفهوم الوارد في المادتين ٦ و٨٢ من الملحق "البروتوكول" الأول.
ج) توصية السلطات المعنية بتعزيز تعليم القانون الدولي الإنساني في الجامعات (في كليات الحقوق، والعلوم السياسية، والطب...الخ).
د) توصية السلطات المختصة بإدخال منهج لتعليم مبادئ القانون الدولي الإنساني في المدارس الثانوية أو ما يماثلها.
٣- يدعو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) إلى تقديم مؤازرتها للسلطات الحكومية المختصة بغية الإسهام في تفهم،ونشرالقانون الدولي الإنساني على نحو فعال.
٤- يدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن تساند على نحو إيجابي المجهود الذي يبذل لنشر القانون الدولي الإنساني، وعلى الأخص :
أ) بنشر المواد التي من شأنها تيسير تعليم القانون الدولي الإنساني، والعمل على تداول جميع المعلومات المجدية لنشر اتفاقيات جنيف واللحقين "البروتوكولين" الإضافيين
بتنظيم حلقات دراسية ومحاضرات عن القانون الدولي الإنساني سواء كان ذلك من تلقاء نفسها، أم بناءً على طلب الحكومات أم الجمعيات الوطنية، والتعاون في سبيل تحقيق هذا الغرض مع الدول
والمؤسسات المناسبة.

الجلسة العامة الخامسة والخمسون
٧ حزيران/يونيو ١٩٧٧

الملحق "البروتوكول" الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة

المـــادة ٦: العاملون المؤهلون:

١- تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضاً بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الإتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية.

٢- يعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية.

٣- تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق، التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض.
٤- تكون حالات إستخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني، في كل حالة على حدة محل إتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية.

المـــادة ٨٢ : المستشارون القانونيون في القوات المسلحة
تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الإقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى
المناسب، بشأن تطبيق الإتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع .

وفي مجال الثقافة المجتمعية : لقد فطنت اللجنة الدولية للصليب الأحمرإلى الحضارة والثقافة الإسلامية كمصدرثري من مصادرالقانون الدولي الإنساني ، فأصدرت منشوراً مصوراً بعنوان " من ذاكرة التاريخ العربي الإسلامي". ضمنته أقوالاً عربيه مشهورة في مجال تطبيق التعاليم الإنسانية في السلم ، والحرب ، كما كرست تقويم العام ١٩٩٤ لاثنتي عشرةمنظمة عربية تشكل بعض أهم معطيات القانون الدولي الإنساني وهي :

١- اغث من استغاث بك (لمحي الدين بن عربي) .

٢- لا عذر في عذر (لأبي حيان التوحيدي) .

٣- هم أساري منايهم فما لهم إذا أتاهم أسير لايفكونه (لابي علاء المصري) .

٤- الصلح من ذي قدرة أصلح (للشيخ الشيرازي) .

٥- إذا دان العدى وجب الأمان (لولي الدين يكن) .

٦- فهلا تركنا النبت ماكان أخضرا (لحنظلة بن عرادة) .

٧- لا تقتلوا مدبراً ، ولا تصيبوامعوراً ، ولاتجهزواعلى جريح ، ولاتهيجواالنساء بأذى . (لعلي بن أبي طالب) .

٨- من يكن له كرم تكرم بساحته للأسرى (لأبي علاء المصري) .

٩- عالج عدوك كما تعالج حبيبك (للطبيب علي بن رضوان) .

١٠- إني أمنتكم على أنفسكم ، وأموالكم ، وكنائسكم ، وبيعكم ، وسورمدينتكم . (لحبيب بن مسلمة الفهري) (٥) .

كماأن التاريخ على مرالعصورلم يعرف أبلغ من وصية الخليفة أبي بكر(رض) التي يمكن اعتبارها من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني المعاصر، وذلك في وصيته الموجهة إلى قائد جيشه أسامة بن زيد حين قال مخاطباً إياه جنده :

"أيها الناس قفوا أوصكم بعشر فاحفظوها عني : لاتخونوا وتكفروا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا،ولاتقتلوا طفلاً صغيرا، ولاشيخاً كبيرا، ولاامرأة ، ولاتعقروانخلاً ، ولا تحرقوه ، ولاتقطعواشجرة مثمرة ، ولاتذبحواشاة ، ولابقرة ، ولابعيراً إلا لمأكل ، وسوف تمرون بأقوام قد فرغواأنفسهم في الصوامع ، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له ، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآية فيها ألوان من الطعام ، فإذا أكلتم منها فاذكروا اسم الله عليه".

٢- وفي مجال الاخلاق ، فالتشريعات الشرقية من : سومر وبابل والهند والصين قد ثبتت الكثيرمن مبادئ الاخلاق التي كانت سائدة في تلك المجتمعات والتي تعتبر قواعد انسانية على المرء واجب تطبيقها.

١- ففي الهند كان قانون مانوا سائداً في حوالي / ١٠٠٠/ ق.م قد أوجب على المحارب أن لا يقتل عدواً استسلم ، ولا أسير حرب ، ولاعدواً نائماًأوأعزل ، ولا شخصاً مسالماً غير محارب ، ولا عدواً مشتبكاً مع خصم آخر (٦).

ب- وفي الحضارة العربية الاسلامية كانت الأخلاق الحميدة نبراساً يتقيد به الخلفاء والقادة العرب ، والمسلمون في حروبهم ضد الآخرين ، أوفي علاقتهم مع الشعوب الأخرى في السلم ، أوالحرب.

وقد أشارالكثيرمن الكتاب ، والمفكرين الأوربيين المعاصرين بذلك حيث يقول البارون دوتوب ، في محاضرته التي القاها في أكاديمية القانون الدولي في لاهاي عام ١٩٢٦:" بأن أهمية الإسلام عموماً في تطويرالحضارة ضمن حوض البحر الأبيض المتوسط تجعلنا نقبل الإعتراف بأن العالم الاسلامي قد ساهم بتشكيل بعض نظم قانون الحرب ، وعاداته بين شعوب أوربا حيث أن هذه الشعوب وجدت لدى أعدائها الذين ناصبتهم العداء أثناء الحروب الصليبية قواعد جاهزة تتعلق بإعلان الحرب

، والتمييز بين المقاتلين ، وغيرالمقاتلين ، ومعاملة المرضى والجرحى وأسرى الحرب وتقسيم الغنائم الحربية ، ومنع بعض وسائل الأضرار بالعدو... " (٧) .

ويقول ابن شداد مؤرخ سيرة صلاح الدين الأيوبي :" إنه كان يحسن معاملة الأسرى ، ويخص البارزين منهم بحسن المعيشة ، وخلع الثياب عليهم ، وعندما أحضر الناس قتلاهم ، وكنت حاضراً ذلك المجلس ، أكرم رحمه الله المتقدمين منهم ، وأخلع على مقدمي العسكرالإفرنسي فردة خاصة ، وأمر لكل واحد من الباقين بفردة خرجية ، لأن البرد كان شديداً ، وحين كانت المعركة ، أوالحصار تنتهي باستلام الطرف الآخر(٨)، كان ينفذ شروط الإستسلام بدقة ، بل ينفذها لمصلحة المستسلمين أكثر مما تتطلبه الشروط أحياناً ، وحين يدفع الأسرى فداءهم يرسل من يحرصهم حتى يصلوا الى مأ منهم ".

ج- أما الحضارة الأوربية فإن روح الفروسية التي سادت البلدان الأوربية خلال مرحلة القرون الوسطى ، قد أمربمثل هذه المبادئ مثل حماية النساء ، وإغاثة الملهوف ، وعدم مهاجمة الفارس الذي يسقط عن فرسه ، والكف عن مقاتلة الخصم الذي ينكسرسيفه في يده... الخ.
لذلك اعتبربعض فقهاء القانون الدولي إن مبادئ الفروسيةهيمنت على مصادر القانون الدولي الإنساني .
كما إن الآراء الفلسفية التي نادى بها كل من روسو ومونتسكيو، وايمريك فاتيل ، وبنيامين فرانكلين ، أثرت في تدعيم الأساس الأخلاقي للقانون الدولي الإنساني .

٣- أما الدين :
أ_ ففي المسيحية : ان أول من نادى بالتمييز بين الحرب العادلة ، والحرب غيرالعادلة ، كان الراهب ، والقديس التونسي أوغستينوس ، كما طالب بإحترام المعاهدات ، وأعراف الحرب . وبعده بقرون أتى القديس توما الأكويني ، ووجد بأن القانون الطبيعي ، والإنساني لايتعارضان مع القانون الإلهي .

كما أن المبادئ الأساسية التي دعت إليها المسيحية شكلت ثورة متقدمة في مجتمع كانت تسوده القسوة ، والشدة ، فقد جاء في العهد الجديد :" احبواأعداءك ، أحسنوا إلى مبغضيكم ، من ضربك على خدك الأيمن، فاعرض له خدك الأيسر" .
ب_ الإسلام: لقد دخل الإسلام الحرب مع الشعوب التي وقفت بالضد من إنتشار شريعة الله على يد النبي الكريم محمد (ص) ، ومعاملة المجاهدين المسلمين مع الطرف الآخرمن المقاتلين لم تكن مجردة من كل قيد ، كون الإسلام لم يكن ديناً فقط، بل شريعة ، وقانوناً ، وأخلاقاً نظم علاقة الإنسان بالإنسان أيضاً في معاملاته المختلفة حتى في الحرب ، وساحات القتال .
لذلك جاء القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، ووصاياالخلفاء ، والقادة للجنود بالكثيرمن القواعد الشرعية التي تعتبرمراعاتها ، والتقيد بهاواجباً ، وليس فقط مبادئ أخلاقية يجوزالإتيان بها ، أو الكف عنها ، ومن هذه القواعد الشرعية :
١- عدم جواز القتل إلابسبب شرعي كما في نص الآية الكريمة:
قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ (٩) .

وقد حرم التمثيل بالجثث لقدسية الميت،وإنسانيته. حيث يروى عن الرسول (ص): "إياكم والمثلة ولو بالكلب المعقور" .

٢- قصرالإسلام القتال على رجال العدوالمحاربين فقط.حيث أوصى الرسول (ص) زيداً بن حارثة لما أنفذه الى مؤتة: "لاتقتلوا، وليدا،ًولاامرأة، ولا كبيراً ولا فانيا،ًولامنعزلاً بصومعة"(١٠) .

وفي الخيانة جاء في القرآن الكريم وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾ (١١) .

وفي الأمان لمن يطلبه من مقاتلي العدو نصت الآية الكريمة:

وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ (١٢) .

وهكذا يتبين من الآيات الكريمة ، والسنة النبوية الشريفة ، ووصايا الخلفاء ، والقادة المسلمين شروطاً ، وأحكاماً واجبة على المقاتلين التقيد بها .

المبحث الثاني - تعريف القانون الدولي الإنساني .

لقد ورد مجموعة من التعاريف في منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر منها :

١- القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحةهو :" مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات ، أوأعراف ، والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية ، أو غير الدولية ، والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء الى ما يختارونه من أساليب ، أووسائل للقتال ، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب بسبب النزاع"(١٣) .

٢- هو مجموعة القواعد التي تسعى لأسباب إنسانية للحد من تأثيرات النزاع المسلح ، ويحمي الأشخاص غيرالمشاركين ، أوالمتوقفين عن المشاركة في الأعمال العدائية ، ويقيد وسائل وأساليب الحرب ويعرف القانون الدولي الإنساني كذلك باسم قانون النزاع المسلح (١٤) .

٣- ويعرف جان بيكتيه نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر سابقاً والأستاذ المحاضربجامعة جنيف بأن القانون الدولي الإنساني يتكون بمعناه الواسع من كافة الأحكام القانونية الدولية سواء في التشريعات،أوالقوانين العامة والتي تكفل احترام الفرد ، وتعزيزإزدهاره .

ويتكون القانون الدولي الإنساني الآن عند بيكتيه من فرعين :

ا- قانون الحرب.

ب- حقوق الإنسان .

وقانون الحرب بالمفهوم العريض حسبما يراه بيكتيه ، هو قانون النزاعات المسلحة ، يهدف إلى وضع قواعد منظمة للعمليات الحربية ، وتخفيض الأضرار الناجمة عنها الى أقصى حد نتيجة الضرورة العسكرية.

وهو ينقسم إلى فرعين:

ا- قانون لاهاي أو قانون الحرب : حيث يحدد حقوق المتحاربين ، وواجباتهم في إدارة العمليات ، ويقيد اختياروسائل الإيذاء.

ب- قانون جنيف أو القانون الإنساني : يستهدف على وجه التحديد حماية العسكريين العاجزين عن القتال ، والأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية (١٥) .

٤ـ القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد التي تعاهدت عليها الدول ، أو العرفية التي ترمي إلى حل المشكلات الناشئة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية ، وغير الدولية. والهدف من تلك القواعد هي حماية الأشخاص ، والممتلكات التي تتأثرأوقد تتأثر بالنزاع المسلح . كما يقيد حقوق الأطراف المتنازعة في اختيار أساليب ووسائل قتالية معنية (١٦) .

المبحث الثالث ـ مصادر القانون الدولي الإنساني :
كانت مصادرالقانون الدولي الإنساني حتى منتصف القرن التاسع عشر تعتمد على العرف الدولي ، لكنها بدأت تتقنن من خلال المعاهدات ، والإتفاقات الدولية. كمابدأت القواعد العرفية تدخل الى تلك المعاهدات شيئاً فشيئا ً، وقد شهد القرن التاسع عشر وما بعده مجموعة من الإتفاقيات التي تعتبرأهم مصادرالقانون الدولي الإنساني وهي :

١ـ إتفاقية باريس لعام ١٨٥٦ كأول معاهدة جماعية تتضمن تنظيماً دولياً بشأن سلوك المحاربين ، حيث الغيت بموجبها القرصنة ، ومهاجمة الأفراد لسفن العدو والاستيلاء عليها بتفويض من الحكومة .
٢ـ وتلتها إتفاقية جنيف ١٨٦٤ المعدلة في سنة ١٩٠٦ الخاصة بالمعاملة التي يتعين أن يلقاها الجرحى العسكريون في ميدان القتال من الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي ، والخدمات الصحية ، واحترام المتطوعين بذلك الشأن .
٣ـ مؤتمر باريس للصليب الأحمرعام ١٨٦٧ ليشمل الجرحى في الحرب البحرية بعد أن كانت إتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ مقتصرة علىجرحى الحرب البرية .
٤ـ مؤتمرلاهاي للسلام لعام ١٨٩٩، وعام ١٩٠٧ انبثق عنه إتفاقية لملائمة الحرب البحرية لمبادئ إتفاقية جنيف .
٥ـ إتفاقية جنيف ١٩٠٦ والتي جاءت متممة ومطورة لإتفاقية جنيف الأولى لعام ١٨٦٤ .
٦ـ إتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٩جاءت تطويراًلاتفاقية ١٩٠٦وكانت مبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمرمنذ نهاية الحرب العالمية الأولى مسعاً لتحقيق المزيد من التقدم في الحقل القانوني الإنساني ، فتم إنعقاد مؤتمر جنيف الدبلوماسي بدعوة من الحكومة السويسرية عام ١٩٢٩وتم إبرام إتفاقيتين :

اـ الأولى هي : إتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى ، والمرضى العسكريين في الميدان والمؤرخة في ١٩٢٩/٧/٢٧ .

ب- الثانية: إتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٩٢٩/٧/٢٧ .

٧ـ إتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في عام ١٩٤٩/٨/١٢والتي عقدت بعد دعوة الحكومة السويسرية لتلافي المخاطرالناجمة عن الحرب العالمية الثانية فتم إبرام أربعةإتفاقيات هي المطبقة حالياً في النزاعات المسلحة .

٨ـ البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ كما سابقتها بدعوة من الحكومة السويسرية بعد أن تبين أوجه النقص والقصور في إتفاقيات جنيف الأربعة ، والتي لم تعد تتناسب مع الأخطارالناجمة عن إستخدام الأسلحة المتطورة ، وقد جاء هذان البروتوكولان مكسباً للثوار، ولحركات التحررالوطني في بلدان العالم الثالث من أجل الإستقلال الوطني ، وضد الأنظمة العنصرية ، وذلك لممارسة حق الشعوب في تقريرمصيرها.

المبحث الرابع ـ نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني:
من خلال مراجعة نصوص المعاهدات،والإتفاقيات الدولية يلاحظ بأن هناك :
اـ حالات يشملها القانون الدولي الإنساني .
بـ فئات يشملها القانون الدولي الإنساني .

أولاً_ الحالات التي يشملها القانون الدولي الإنساني:
اـ تنص المادة الثانية من إتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ بأن أحكامها تطبق في حالة الحرب.
بـ إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تنص في مادتها الثانية المشتركة على أنها:
"تطبق في حالة الحرب المعلنة ، أوأي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين، أوأكثر من الأطراف السامية المتعاهدة حتى وإن لم يعترف بحالة الحرب".
وتطبق أيضاً في "جميع حالات الإحتلال الجزئي ، أوالكلي لإقليم أحد الأطراف وإن لم يلق مقاومة مسلحة".
جـ البروتوكول الاضافي الاول العام ١٩٧٧ ينص في :
م١ ـ ف ٣ـ ينطبق هذا الملحق ـ البروتوكول ـ الذي يكمل إتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ ١٢آب ١٩٤٩على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الإتفاقيات :
ف٤ ـ تتضمن الأوضاع المشارإليها في الفقرة السابقة ،المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الإستعماري ، والإحتلال الأجنبي ، وضد الأنظمة العنصرية ، وذلك في ممارساتها لحق الشعوب في تقريرالمصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية ، والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة .
هذا بالنسبة لحالات النزاع المسلح الدولي .

أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غيرذات الطابع الدولي :
أولاً ـ تنص المادة الثالثة من إتفاقيات جنيف المشتركة لعام ١٩٤٩ على أنه :
المـــادة (٣)
في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

١ـ الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقواعنهم أسلحتهم ، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض،أوالجرح ،أوالاحتجاز،أولأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية ، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر، أو اللون ، أو الدين ، أوالمعتقد ، أوالجنس ، أوالمولد ، أوالثروة ، أوأي معيارمماثل آخر.
ولهذا الغرض ، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه ، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :
(أ) الإعتداء على الحياة ، والسلامة البدنية ، وبخاصة القتل بجميع أشكاله ، والتشويه ، والمعاملة القاسية ، والتعذيب.
(ب) أخذ الرهائن،
(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،
(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

٢) يجمع الجرحى ، والمرضى ، ويعتني بهم.
ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمرأن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.
وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق إتفاقات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الإتفاقية ، أوبعضها.
وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

ثانياً :المادة الأولى من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧،تنص على :

المــادة الأولى : المجال المادي للتطبيق:
١- يسري هذا الملحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف المبرمـة فـي ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ دون أن يعدل مـن الشروط الراهنـة لتطبيقهـا علـى جميـع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق "البروتوكول" الإضـافي إلـى إتفاقيـات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩،المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدوليـة المسـلحة الملحـق "البروتوكـول" الأول والتـي تـدورعلى إقلـيم أحـد الأطـراف السـامية المتعاقـدة بـين قواتـه المسلحة ، وقوات مسلحة منشقة ، أوجماعات نظامية مسلحة أخرى ، وتمارس تحت قيـادة مسؤولة علـى جـزء مـن إقليمـه مـن السـيطرة مـا يمكنهـا مـن القيـام بعمليـات عسـكرية متواصـلة ومنسـقة ، وتســـــــــتطيع تنفيـــــــــذ هـــــــــــذا الملحـــــــــــق "البروتوكـــــــــول".

٢- لا يسري هذا الملحق "البروتوكول" على حالات الاضطرابات ، والتوتر الداخليـة مثـل الشـغب ، وأعمال العنف العرضية النـدرى ، وغيرهـا مـن الأعمـال ذات الطبيعـة المماثلـة التـي لا تعـد منـازعـات مسلحة.
وهكـذا حـددت إتفاقيـة لاهـاي لعـام ١٨٩٩ واتفاقيـات جنيـف لعـام ١٩٤٩ والبروتوكـول الإضـافي الأول،والثاني لعام ١٩٧٧ الحالات المشمولة بتطبيق قانون النزاعات المسلحة هي :

١- حالة الحرب ، أوأي نزاع مسلح آخر بين الأطراف المتعاقدة .

٢- جميع حالات الإحتلال الجزئي ، أوالكلي لإقليم أحد الأطراف .

٣- النزاعات المسلحة التي تقوم بها الشعوب ضد الإستعمار، والإحتلال والأنظمة العنصرية .

اما الحالات التي لا يشملها فهي :
حالات الإضطرابات ، والتوترات الداخلية مثل الشغب ، وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة .

ثانياً- الفئات التي يشملها القانون الدولي الإنساني :
نصت مواد إتفاقيات جنيف على الأشخاص المشمولين بالحمايـة ، وحددتهم بـالجرحى ، والمرضـى ، والغرقى من أفراد القوات المسلحة ، وكذلك المدنيين وقت الحرب . وقد جـاء فـي الملحـق الاضـافي - لعام ١٩٧٧ - لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وأعطت بعض التعاريف منها :

١ _ الجرحى والمرضى : بأنهم الأشخاص العسكريون ، أوالمدنيون،الذين يحتـاجون إلـى مسـاعدة ، أورعاية طبية بسبب الصدمة ، أوالمرض ، أوأي إخلال ، أوعجزبدنياً كان ، أم عقلياً الذين يحجمـون

عن أي عمل عدائي ، ويشمل هذان التعبيران أيضاً حالات الوضع ، والأطفال حديثي الولادة ، والأشخاص الأخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة ، أورعاية طبية عاجلة ، مثل ذوي العاهات ، وأولات الأحمال الذين يحجمون عن أي عمل عدائي .

٢ _ المنكوبون في البحار: هم الأشخاص العسكريون ، أوالمدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار،أوأية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم ، أويصيب السفينة ، أوالطائرة التي تقلهم من نكبات ، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي ، ويستمرإعتبارهؤلاء الأشخاص منكوبين في البحارأثناء إنقاذهم ، إلى أن يحصلواعلى وضع آخربمقتضى الإتفاقيات ، أوهذاالملحق - البروتوكول - وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي .

خلاصة الفصل الأول :

لوحظ من خلال الفصل الأول :

١ - ان القانون الدولي الانساني وجد أساسه في الشرائع السماوية وخاصة الشريعة الاسلامية بما حملته من مبادئ انسانية .

٢ - ان المعاناة التي لازمت وجود الانسان في حياته أثناء الحروب و قساوتها رغم المبادئ الانسانية التي أتت بها الأديان ، إلا انها امتدت زمناً طويلاً ولم يكن بمقدور القانون الدولي العام حماية الانسانية في ظل تلك الحروب ، الى أن لحقه التطور في ابراز جانبه الانساني والاهتمام بالانسان والتميز بين المقاتليين وغيرهم وكذلك بين الابنية المستخدمة في الشؤون العسكرية وغيرها في فترات القتال ، فكان نشوء القانون الدولي الانساني وظهوره كقانون يسعى لانقاذ البشرية وحمايتها من تأثير النزاعات المسلحة ، وحماية الغير مشاركين أو المتوقفين عن المشاركة في الاعمال القتالية وكذلك تحريم بعض وسائل القتال الفتاكة .

٣ - لم يقتصر القانون الدولي الإنساني على حماية الفرد غير المقاتل أثناء النزاعات المسلحة ، بل كان نطاق الحماية في الاساس هو حقوق المقاتلين من الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة وكذلك الاسرى في الحفاظ على حياتهم ومداواة المرضى منهم ،وعدم قتل الاسرى أو تعذيبهم ،وعدم التمثيل بالقتلى إكراماً لآدميتهم.

٤ - انتقال القانون الدولي الانساني من العرف الدولي الى التقنين في المعاهدات والاتفاقات الدولية .

٥ - الدور المتميز للمنظمات الانسانية الدولية في تطوير وتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني وخاصةً اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي ودورها المتميز في إضفاء الطابع الإنساني على النزاعات المسلحة .

مصادر الفصل الاول :

١- www.icrc.org/ara
الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي- الخلفية التاريخية للقانون الدولي الانساني .
تمت زيارة الموقع في ٢٠٠٦/٠٢/١٠ .
٢- الشلالدة (د. محمد فهاد) – دور منظمة الامم المتحدة في تطوير القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة – المجلة الدولية للصليب الاحمر – السنة الحادية عشرة العدد ٦٢ ديسمبر ١٩٩٨ .
٣- هندي (د. احسان) – اثر الثقافة والاخلاق والدين في القانون الدولي الانساني - المجلة الدولية للصليب الاحمر – السنة السابعة- العدد ٤٠ نوفمبر+ديسمبر ١٩٩٤ وما قبلها .
٤- www.icrc.org/ara.
الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي . اتفاقيات جنيف والبروتوكولين و القرار رقم ٢١ بشأن نشر القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة .
تمت زيارة الموقع في ٢٠٠٦/٠٢/١١ .
٥+٦ هندي (د. احسان) المرجع السابق .
٧- هندي (د. احسان) المرجع السابق مشيراً الى د. امون رباط .
٨- ابن شداد – النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية ، كما ورد في كراس (من ذاكرة التاريخ العربي الاسلامي) اصداراللجنة الدولية للصليب الاحمر – القاهرة– اشار اليه د. احسان هندي.
٩- سورة الانعام – الآية (١٥١) .
١٠- الزمالي (د. عامر) – مدخل الى القانون الدولي الانساني – منشورات العهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الاحمر تونس ١٩٩٧ ص ١٠ .
١١- سورة الانفال – الآية (٥٨) .
١٢- سورة التوبة – الآية (٦) .
١٣- شطناوي (د. فيصل) – حقوق الانسان والقانون الدولي – الطبعة الثانية ٢٠٠١ دار الحامد للنشر عمان ص ١٩٠ .
١٤- الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الاحمر – لمحة سريعة عن القانون الدولي الانساني .
١٥- بيكتيه (د. جان) - القانون الانساني وحماية ضحايا الحرب - معهد هنري دوفان – جنيف ١٩٨٦ ص ١٠- ١٤ .
١٦- www.icrc.org/ara
الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الاحمر – القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان – اوجه الشبه والاختلاف .
تمت زيارة الموقع في ٢٠٠٦/٠٢/١٢ .

الفصل الثاني
عدم جواز التدخل في شؤون الدول .

ان مبدأ عدم التدخل ، في المواثيق الوطنية والدولية حديث العهد. وقد بدأ بالانتشار منذ الثورة الفرنسية وأخذت به الدول كافة من خلال العهود والمواثيق الدولية والاقليمية ، وقد أصبح التدخل في شؤون الدول محرماً دولياً بكافة أشكاله باستثناء بعض حالات المشروعية.
لذلك تقتضى دراسة مبدأ عدم جوازالتدخل في شؤون الدول الى تقسيمه كالتالي :

المبحث الاول: مبدأعدم جواز التدخل في شؤون الدول .
المبحث الثاني: مفهوم التدخل وصوره ومدى مشروعيته .
المبحث الثالث: التدخل الدولي لحماية حقوق الانسان

المبحث الأول : مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول .

تمهيد:
لقد جاء تحريم التدخل بكافة اشكاله في مواثيق المنظمات الدولية وقراراتها كونه يمارس من قبل الدولة ضد دولة أخرى ، ولو لا ممارسة تلك الأشكال من الضغوط من قبل الدولة لما جاء تحريمها بعبارات صريحة في قرارات المنظمات الدولية .
ومبدأ عدم التدخل يرتبط بالدرجة الاولى على جملة من الحقوق الاساسية للدولة والتي تتمثل في:
١ - السيادة .
٢ - المساواة بين الدول لا سيما في سيادتها وقدرتهاعلى اختيارنظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
٣- حق التصرف في مواردها الطبيعية .
ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، يكرس ويكمل سيادة الدولة على اقليمها، وان اي تدخل في شأن من شؤونها يفقد الدولة أوينتقص من سيادتها، وسلطة الدولة على اقليمها يتضمن تنظيم علاقاتها مع سكان الدولة من الرعايا والاجانب وكذلك اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي واصدار القوانين والجزاءات على مخالفيها وحرية استغلال مواردها الطبيعية، وسيادة الدولة على اقليمها هي مظهر من مظاهر الاستقلال التي تتمتع الدولة بسلطاتها الكاملة باستثناء ما نظم بوجب القانون الدولي والذي لا يعتبر انتقاصاً من سيادتها أو استقلالها. ان مبدأ السيادة والاستقلال لا يقتصر على الدول الكبيرة أو القوية فقط، فجميع الدول بموجب المواثيق الدولية متساوية في الحقوق والالتزامات الصغرى منها والكبرى، ومع ذلك هناك من المسائل ما يخرج من اختصاص الدولة وانتقالها الى الاختصاص الدولي دون أن يؤدي ذلك الانتقال الى الانتقاص من سيادة الدولة، ومسألة الانتقال من الاختصاص الداخلي الى الدولي لاتنتهي كونه محكوم بتطور العلاقات الدولية، ورغم تطور القوانين الوطنية والدولية وتنظيم العلاقات الدولية ورسوخ مبدأعدم جواز التدخل بموجب الاتفاقيات والمعاهدات إلا ان عدم وجود معياردقيق للفصل بين المجال المحفوظ للدول ومسائل الاختصاص الدولي يثير الكثير من المنازعات بين الدول مما يبق عدم التدخل منصوصاً عليه في المواثيق والتشريعات، وعملياً يمارس التدخل من قبل الدول

الكبرىخاصة بحق الدول الصغرى والضعيفة .ولكنه ليس مقتصراً على الدول القوية فقط ،فهناك التدخلات التي تتم من قبل الدول حيث جميع الدول تعتبر قوية بالنسبة للدول الأضعف منها، فهناك التدخل السوري في الشأن اللبناني كمثال على تدخل دولة صغيرة في شأن دولة أصغرمنها، ومعنى ذلك ان كل دولة معرضة لممارسات التدخل في شؤونها الداخلية من قبل دولة أقوى منها، وخير مثال على ذلك ما يحصل بالنسبة للتدخلات التي تحصل في الشأن العراقي، حيث تتدخل امريكا المسيطرة عسكرياً على العراق في شؤون بعض الدول الاقليمية وتتدخل هي بدورها في الشأن العراقي .

لذلك سأتناول في هذا المبحث ، مبدأ عدم جواز التدخل من خلال ظهوره تاريخياً ومن ثم اقراره في المواثيق الدولية ، وكذلك ماهيته وأشكاله ومدى مشروعيته ، وذلك حسب التقسيم التالي :

المطلب الأول : ظهور مبدأ عدم جواز التدخل .
المطلب الثاني : تطبيقات عدم جواز التدخل في المواثيق الدولية .
المطلب الثالث : مفهوم التدخل وصوره ومدى مشروعيته .

المطلب الأول : ظهور مبدأ عدم جواز التدخل .

إن أغلب النظم السياسية التي كانت سائدة في أوربا ، حتى منتصف القرن السادس عشر، كانت نظماً ملكية ، لكن نجاح الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ وإتيانها بنظام سياسي جديد إلى أوربا ، أدى إلى إنتشار الخوف من اهتزاز عروش الملوك ، مما أدى إلى تهديدات بالتدخل في الشؤون الفرنسية الداخلية والخارجية من طرف الدول الأوربية (١) ، رداً على إعلان الثورة في استعدادها لتلبية نداء الشعوب في الإطاحة بنظمها الملكية . وقد نص الدستور الفرنسي لعام ١٧٩٣ ، على أنه يمتنع الشعب الفرنسي عن التدخل في شؤون حكومة دولة أخرى ، ولا يقبل أن تتدخل الحكومات الأخرى في شؤونها الداخلية . وهكذا كان مبدأ عدم التدخل في ـ أصله ـ يرجع إلى الثورة الفرنسية. وقد أخذت أمريكا بمبدأ عدم التدخل بدءاً من رسالة الوداع التي وجهها رئيس جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية جورج واشنطن إلى شعوب أمريكا ، بمناسبة إنتهاء رئاسته ، والتي جاء فيها :

"لاتتدخلوا في الشؤون الأوربية ، وحاذروا من أن تنساقوا إلى الإشتراك في المنازعات بين دول أوربا. إبقوا بعيدين ، ولا يكن لكم مع دول أوربا غير علائق تجارية دون إرتباطات سياسية. وإذا اشتبكت هذه الدول في حرب بينها فأتركوها وشأنها ، وحاولوا الإستفادة من حرب الغير، لتوسعوا نطاق تجارتكم "(٢) .

لكن الأحداث المتسارعة في أمريكا الجنوبية التي كانت خاضعة للإستعمار الإسباني ، جعلت من الرئيس الأمريكي حينذاك جيمس مونرو، أن يقف بحزم في وجه التدخل الأوربي ، في شؤون القارة الامريكية ، وقد حاولت الدول الأوربية ـ التي كانت منظمة في الحلف المقدس ـ لاسترداد المستعمرات

يقول الدكتورعلي صادق أبوهيف في مرجعه السابق ص٤٨ :
"إن التحالف المقدس تم باجتماع قيصرروسيا، وملك النمسا، وملك بروسيا بموافقة انكلترا في سبتمبر عام ١٨١٥، وعقدوا فيما بينهم ما يسمى بالتحالف المقدس ، غرضه الظاهر تطبيق مبادئ الأخلاق المسيحية في إدارة شؤون الدول الداخلية، والخارجية ، وغرضه الحقيقي ضمان بقاء الحالة التي أقرها مؤتمر فيينا، والعمل على قمع الثورات التي تهدد عروش البيوت المالكة" .

الإسبانية إلى اسبانيا ، بعد أن قامت الثورات في تلك المستعمرات ابتداءً من عام ١٨٢٣، وأعلنت استقلالها من اسبانيا ، فوجه جيمس مونرو رسالته الشهيرة إلى الكونغرس الأمريكي في واشنطن في ٢ ديسمبر سنة ١٨٢٣ ملخصاً فيها السياسة الأمريكية تجاه الدول الأوربية جاء فيها : " إن القارة الأمريكية قد وصلت إلى درجة من الحرية والإستقلال ، لا يصح معها إحتلال أي جرء من أراضيها، من قبل إحدى الدول الاوربية" (٣) .

وعلى الرغم من الترحيب الذي لاقاه تصريح مونرو في البداية ، من دول القارة الأمريكية ، أبدى الكثير من تلك الدول مخاوفها نتيجة التدخل الأمريكي في شؤونها ، رغم إقرارها لمبدأ عدم التدخل ، وفي هذا السياق جاء طلب الأرجنتين ، في مؤتمرهافانا عام ١٩٢٨ صراحة ، عن وقف التدخل الأمريكي في شؤون دول القارة .

وقد تضمن تصريح مونرو:

آ- مبدأ عدم شرعية الإستعمار.

ب - ومبدأ عدم التدخل.

ج - ومبدأ الإنعزال .

وقد تباينت مواقف الدول المختلفة إزاء المبادئ التي جاءت في تصريح مونرو، فقد أعلنت بعض الدول من القارة الأمريكية ، إعتراضها كالأرجنتين . لكن بعض الدول الأوربية ، لم تبد تعارضها لعدم إعتبارها تصريح مونرو ، قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي ، فقد سبق أن نادت به فرنسا بعد ثورتها .

أما الدول المعارضة من القارة الأوربية ، فكانت كل من روسيا وبروسيا وإسبانيا والنمسا، كونها يعتمدون سياسة التوسع من ناحية ، ومواجهة الأفكار الليبرالية من ناحية ثانية. لكن أمريكا نفسها لم تستطع مواجهة التدخلات بالقوة عندما قامت بريطانيا بالإستيلاء على جزر فوكلاند ، وصراع فرنسا مع الأرجنتين ، حول منطقة لابلاتا ، وقيام فرنسا بحملة على المكسيك من عام ١٨٦١-١٨٦٧.

وقد ميزت أمريكا بين التدخلات المشروعة نتيجة إنتهاك المبادئ العامة للقانون الدولي ، والتدخلات غير المشروعة . لذلك اعتبرت أمريكا إن التدخل في المكسيك عام ١٨٦٠ بسبب رفضها تقديم تعويضات لفرنسا ، وبريطانيا ، وإسبانيا ، وفي هاييتي عام ١٨٧٢ من أجل إجبارها على إصلاح الأضرارالتي لحقت بألمانيا ، و بفنزويلا عام ١٩٠٢ بسبب رفضها تعويض الأجانب المقيمين فيهاعن الأضرارالتي لحقت بهم خلال الثورة الداخلية في فنزويلا ، في نهاية القرن التاسع عشرأمراً مشروعاً .

وقد نزلت أمريكاعند رغبة كل من بريطانيا ، وفرنسا خلال الحرب العالمية الأولى ، عند شكواهما على كل من كولومبيا والأكوادور بسبب خروجهما على قواعد الحياد ، والسماح لألمانيا بإقامة منشآت عسكرية على أراضيهما ، فكان رد أمريكا على الشكوى هو :" إنها لا ترى مانعاً من أن تقوم الدول الشاكية بإنزال بعض قواتهما على أرض الدولتين المشكو منهما ، لإتلاف منشآت العدو بشرط أن لا يؤدي هذا إلى إحتلال دائم" . ويعد هذا الموقف ترجمة للسياسة الأمريكية التي أعلن عنها رئيسها روزفلت ، في خطابه في ٣ ديسمبر ١٩٠١ الذي جاء فيه : "لانضمن حماية أية دولة ، إذا تصرفت بسوء ، ولكن لا يجب أن يأخذ العقاب شكل إحتلال للإقليم من طرف قوة غيرأمريكية في أمريكا" .

أما بالنسبة للتدخلات التي تعتبرها أمريكا غير شرعية فهي التدخلات التي تحدث لتغييرالأنظمة السياسية ، كما حدث في المكسيك ، عندما دخلتها الجيوش الفرنسية لإسقاط النظام الجمهوري المؤسس من قبل الشعب .

المطلب الثاني - تطبيقات عدم جواز التدخل في المواثيق الدولية.

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة:

لقد نصت المادة /م٢ ف ٧/ من ميثاق الأمم المتحدة :"ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضى الأعضاءأن يعرضوا مثل هذه المسائل،لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع" .

ويعتبر مبدأ عدم التدخل ، من المبادئ الأساسية التي تعمل الهيئة وفقها، وتلك المبادئ كما جاءت في نص المادة الثانية هي :

ا- المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

ب- إلتزام الدول بالوفاء بالتزاماتها الدولية وفق مقتضيات حسن النية.

ج- إلتزام الدول بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية.

ء- إمتناع الدول الأعضاء في علاقاتهم الدولية ،عن التهديد بإستعمال القوة ، وإستخدامها ضد سلامة الأراضي ،أوالإستقلال السيادي ، أوعلى أي وجه لايتفق ومقاصد الأمم المتحدة .

ه- تقديم الدول الأعضاء العون للأمم المتحدة في أعمالها المتخذة وفق هذا الميثاق .

و- عدم التدخل في شؤون الدول بما لايخل بتطبيق تدابيرالقمع الواردة في الفصل السابع .

وعدم التدخل الذي ورد ذكره هنا ، لا يكون على إطلاقه ، حيث استثنى من ذلك ، بموجب الفصل السابع، ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم ، أو إخلال به ، أوماكان قد وقع ،عملاً من أعمال العدوان ، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً ، أو مستحسناً من تدابير مؤقتة .

أما إذا رأى مجلس الأمن إن التدابيرالمؤقتة ، والمنصوص عليها في المادة /٤١/ لاتفي بالغرض،أو ثبت إنها لم تف به ، جازله بطريق القوات الجوية ، والبحرية من الأعمال ، ما يلزم لحفظ السلم ، والأمن الدولي ،أولإعادته إلى نصابه .

وبالرجوع إلى نص المادة / م ٢ ف ٧ / يرى بأنها لم تحدد الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي، كما لم يشرميثاق الأمم المتحدة كله إلى ذلك التحديد . وربما كان القصد من عدم التحديدهو تركه للتطورات التي تحصل في مجال العلاقات الدولية وغيرها. لكن عدم التحديد نفسه من شأنه أن يضع مجلس الأمن ، بل المنظمة الدولية في وضع حرج ، في تغيير دائم يتوقف على درجة تطور المجتمع الدولي .

ملاحظات وتوضيح بشأن المادة/٢ ف٧ / من الميثاق .

1. **لم تقصد المادة المذكورة الدول في عدم التدخل ، بل قصدت عدم تدخل المنظمة .**
2. **استثنت المادة المذكورة تدابير القمع الواردة ذكرها في الفصل السابع من الميثاق .**
3. **لم توضح المادة المذكورة ماهية الاعمال التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول أو ما يسمى بالمجال المحفوظ للدول ، أو الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الوطني للدولة ، كما ولم تحدد الجهة المختصة بتحديد هذا المجال .**

وقد تعرض الفقه الدولي الى الاعمال التي تكون من صميم الشؤون الداخلية للدول ، كما ان للقضاء الدولي باعاً في ذلك ،بالإضافة الى ما تقوم به المنظمة الدولية من تطبيقات في ذلك الشأن .

ففي الفقه الدولي :

أ- جاء في قرارلمجمع القانون الدولي عام /١٩٥٤/ إن: "المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي هي تلك الأنشطة التي تمارسها الدولة ، والتي يعد فيها إختصاص الدولة غير مقيد بالقانون الدولي . ويتوقف مدى ، أو نطاق هذه المسائل على القانون الدولي، ويختلف تبعاً لتطوره" (٤) .

وعليه يمكن للدول ان تمارس اختصاصها على كافة المشاكل الغير محددة بقواعد القانون الدولي ، وان أي تدخل فيها يعتبر تدخلاً غير مشروع .

ب- كما ان الرئيس السابق للمحكمة الاوربية لحقوق الانسان - السيد هنري رولان - أشار في تقرير له أن " الاختصاص الوطني ،الذي يحميه الميثاق من كل تدخل من جانب الامم المتحدة يشمل جميع

المسائل التي لم ينظمها قانون الشعوب ، والتي لا يمكن أن تهم دولاً أخرى ."(٥)
الا ان القانون الدولي كمعيارلتحديد الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول قد تعرض للنقد من جانب البعض أمثال فرستردالاس ،باعتبار ان القانون الدولي يخضع لتغيرات وتقلبات مستمرة.

في القضاء الدولي :
لقد عرضت الكثير من الدعاوي على محكمة العدل الدولية وتعرضت هي بدورها في الفصل في تلك الدعاوي إلا انها عدلت وغيرت في بعض أحكامها على بعض القضايا - موضوع النزاع - المعروضة عليها،فقد كانت قضية شركة الزيت الأنكلو ايرانية من القضايا المهمة المعروضة عليها فقد أعلنت عن عدم اختصاصها في النظر فيها وأعتبرت ان قضايا التأميم تدخل في صميم الشؤون الداخلية للدول، الامر الذي أحدث تعارضاً بين قرارها تلك والأمر الذي كانت قد أصدرته سابقاً بالحفاظ على الترتيبات التي كانت موجودة قبل صدور قرارات التأميم ، وبالامتناع عن اتخاذ التدابير التي من شأنها المساس بحقوق الفرقاء ، وبعد الاعتراض الايراني على اختصاص المحكمة في النظرفي تلك القضية أصدرت المحكمة حكمها بعدم النظر في الدعوى لأنها تتعلق بمسألة داخلية لدولة ذات سيادة.
لذلك من الصعوبة تحديد مضمون الإلتزام بعدم التدخل ، أوالمجال المحجوز للدول ، نتيجة عدم وجود معيار دقيق ، يمكن الإستناد عليه للفصل بين المسائل التي تدخل في النطاق المحجوز للدول ، وتلك التي يجوز للهيئات الدولية التدخل فيها (٦) ، لأن ما يدخل اليوم ضمن النطاق المحجوز للدول ، قد تتحول غداً الى دائرة إهتمام القانون الدولي بسبب تطورالعلاقات الدولية ، فمسائل حقوق الإنسان وإجراء الإصلاحات الديمقراطية ، باعتبارها السبيل الأمثل لمكافحة الإرهاب الدولي ، كانت تعتبر من صميم السلطان الداخلي والمجال المحجوزللدول ، لكنها أصبحت اليوم في دائرة الإهتمام الدولي ، وقد إتسع نطاق المسائل التي أصبحت خارجة عن المجال المحفوظ للدول ، فالمناهج الدراسية ، وضرورة تغييرها أصبحت تأخذ حيزاً، في خطب، وأحاديث رؤساء الدول الكبرى،وخاصة أمريكا ، مهددين به الكثير من دول الشرق الأوسط ، وخاصة العربي والإسلامي منها بالتدخل ، رغم أن تلك المسائل كانت من صميم المسائل الداخلية للدول ، بالإضافة إلى التطورات الحديثة في مجال الإتصالات ، ومأفرزته التوجه ، نحو النظام العالمي الجديد ، وإتفاقيات الجات التي تستهدف إلى عولمة العالم ، وتأثيراتها على العلاقات الدولية وتشابكها ، ممأأدى إلى تقليص مفهوم السيادة ، وتضييق نطاق المجال المحفوظ للدول.

ما أستقر عليه العمل في المنظمة الدولية :
يتبين بوضوح بان الامم المتحدة تجيز تدخلها في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول إذ ما أصبح ذلك الشان موضوع :
أ - اتفاق أو معاهدة دولية ، باعتبارها تأخذ طابعاً دولياً، حيث أقرت الامم المتحدة اختصاصها في قضية معاملة حكومة جنوب افريقيا لبعض المواطنين من أصل هندي ،لوجود اتفاق بين حكومة الهند وحكومة جنوب افريقيا .
ب - أو تحقق مصلحة دولية ، أو إهتمام دولي . فالقضايا التي تثير الاهتمام الدولي تبرر اختصاص المنظمة الدولية بالتدخل .
ج - أوإذا ما تعلق الامر بغرض من أغراض المنظمة الدولية . فالامور المتعلقة بعمل المنظمة في قيامها بأعمالها تخرج من نطاق الاختصاص الداخلي للدول .

ثانياً: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة .
١-١- القرار (A/RES/٢١٣١/) ٣١ كانون الأول ١٩٦٥ .
(إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية إستقلالها وسيادتها) .

نصت الفقرة الأولى من هذا القرار بأنه ، ليس لأية دولة حق التدخل بصورة مباشرة،أوغيرمباشرة، ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية ، أوالخارجية لأية دولة.
كما شجبت كل تدخل مسلح ، أوغيرمسلح ،أوتهديد ، يستهدف شخصية الدول ، أوعناصرها السياسية ، والثقافية، والإقتصادية ، كما أشارت الفقرة أيضاً : إلى عدم جوازإستخدام أي تدبيرلإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية (٧) .
وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة جملة من القرارات ـ من وقت إنشائها إلى اليوم ـ التي حثت على عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وكذلك جملة القرارات التي تعتبرالتدخل عملاً لايستند على أية مشروعية، لذلك شجبته ، وحثت الدول على عدم التدخل ، أوممارسة أي نوع من أنواع الضغط والإكراه على الدول الأخرى .... ،
ومن تلك القرارات :
١-٢- القرار (A/RES/٢٦٢٥) ٢٤ تشرين الأول ١٩٧٠ .
(إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية ، والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة) والذي يعتبرالحرص على ضمان تطبيق تلك المبادء على أفضل وجه في المجتمع الدولي، وتدوينها وإنمائها التدريجي ، من شأنه تعزيز تحقيق مقاصد الأمم المتحدة.
وتلك المبادئ كما جاء في القرار المذكور هي :
ـ مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية ، عن التهديد بإستعمال القوة ، أو إستعمالها ضد السلامة الإقليمية ،أولإستقلال السياسي لأية دولة ،أوعلى نحو يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ، وكذلك مبدأ فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، ووجوب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما ، وفقاً للميثاق وما إلى ذلك (٨) .

١-٣- القرار (A/RES/٢٧٣٤) ١٦ كانون الأول ١٩٧٠ (الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي) ،
حيث تؤكد الجمعية العامة في هذا القرار وبشكل رسمي ، بإن لمقاصد الأمم المتحدة ، ومبادئة صحة كلية مطلقة ، من حيث هي أساس العلاقات بين الدول ، بصرف النظر عن حجمها ،أوموقعهاالجغرافي ،أو مستوى نموها ، أونظامهاالسياسي، والإقتصادي ، والإجتماعي ، وتعلن كذلك إن خرق تلك المبادئ لا يمكن تبريره أياً كانت الظروف ، كما طلبت الجمعية العامة جميع الدول بأن تلتزم بدقة في علاقاتها الدولية ، مقاصد الميثاق وأهدافه ، بما فيها مبدأ إمتناع الدول في علاقاتها الدولية ، عن التهديد بإستخدام القوة ،أو إستخدامها ضد السلامة الإقليمية ،أوالإستقلال السياسي لأية دول ، أوعلى أي نحوآخريتنافى ، ومقاصد الأمم المتحدة ، وكذلك وجوب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما، وفقاً للميثاق. بالإضافة إلى الإستفادة الكاملة من الوسائل،والطرق التي ينص عليها الميثاق ، لتسوية أي نزاع ،أوأية محاولة يكون من شأنها إستمرارها تعريض السلم والامن الدوليين للخطر (٩) .

١-٤- القرار (A/RES/٣٣١٤) ١٩٧٤ ، بشأن تعريف العدوان .
حيث بينت المادة الأولى ، بما يعني إن كل استخدام للقوة المسلحة ، من قبل دولة ما ، ضد سيادة دولة أخرى ، أو سلامتها الإقليمية ،أوإستقلالها ، يعتبر عدواناً (١٠) .

١-٥- القرار (A/RES/٣٢/١٥٥) ١٩ كانون الأول ١٩٧٧ .(إعلان تعميم،وتدعيم الإنفراج الدولي) .
حيث جاءت الفقرة الخامسة من هذا الإعلان بما يلي : "أن تمتنع من التهديد بالقوة ، أو استعمالها ، وأن تلتزم في علاقاتها مع الدول الأخرى بمبادئ التساوي في السيادة ، والسلامة الإقليمية، وعدم جواز انتهاك حرمة الحدود الدولية ، وعدم جواز حيازة وإحتلال أراضي الدول الأخرى بالقوة

وتسوية المنازعات ـ بما في ذلك منازعات الحدود ـ بالوسائل السلمية دون غيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، واحترام حقوق الإنسان

١ ـ ٦ - القرار (A /RES/٣٩/١٠٣) ٩ كانون الأول ١٩٨١.
(إعلان بشأن عدم جوازالتدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول) .
جاء في مادته الأولى : لا يحق لاية دولة ، أو مجموعة من الدول ، أن تتدخل بصورة مباشرة،أوغيرمباشرة لأي سبب كان، في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى ومنها.
أ ـ التراث الثقافي للسكان .
ب ـ حق الدولة في تقرير نظامها السياسي، والإقتصادي، والثقافي والإجتماعي بحرية.
ج ـ الحق في الوصول الحرإلى المعلومات (١١).

ثالثاً : مبدأ عدم التدخل في ميثاق جامعة الدول العربية .
يعتبر بروتوكول الإسكندرية ،أول وثيقة تخص الجامعة العربية، حيث يمثل الوثيقة الرئيسية التي على أساسها وضع ميثاق الجامعة. وقد جاء ذلك البروتوكول نتيجة المشاورات،واللقاءات الثنائية، ومتعددة الجوانب بين ممثلي بعض الدول العربية، بمبادرة مصرية آنذاك ،أسفرت عن إجتماع لجنة تحضيرية في الفترة من ٩/٢٥ إلى ١٠/٧/ ١٩٤٤ من ممثلين عن كل من، سوريا ، ولبنان ، والأردن ، والعراق، ومصر، واليمن (بصفة مراقب) استقرت على تسمية الرابطة المجسدة لوحدة الدول العربية، بجامعة الدول العربية ، وتم التوصل إلى بروتوكول الإسكندرية ، الذي نص على بعض المبادئ منها :
١ ـ صيانة إستقلال، وسيادة الدول العربية من كل اعتداء، بالوسائل السياسية الممكنة.
٢ ـ عدم جوازالإلتجاء إلى القوة ، لفض المنازعات بين دولتين من دول الجامعة.
٣ ــ الإعتراف بسيادة،وإستقلال الدول المنضمة إلى الجماعة بحدودها القائمة فعلاً.
كما اشتمل البروتوكول على قرار خاص بضرورة إحترام إستقلال لبنان وسيادته .
وبعد مرور أقل من ثلاثين عاماً من صدور ذلك القرار،بدأ إحترام إستقلال وسيادة لبنان ، يخف بين أدراج الرياح السياسية، وعانت ما عانته عقداً من الزمن. وفي آذار ١٩٤٥ رأى ميثاق الجامعة النور، بعد أن كلف بروتوكول الإسكندرية لجنة سياسية فرعية ، لإعداد الميثاق مع مندوبي الدول العربية الموقعين على البروتوكول، مضافاً اليهم مندوب كل من السعودية واليمن ـ اللتين وقعتا على الميثاق لاحقاًـ وحضور مندوب الأحزاب الفلسطينية كمراقب.

لقد كان الهدف من إنشاء جامعة الدول العربية ،هو التعاون، وتدعيم الروابط بين الدول العربية ، في كافة الشؤون السياسية ، والإقتصادية ، والإجتماعية والثقافية ، التي تهم الدول العربية ، وشعوبها. وقد جاء الميثاق متضمناً نفس المبادئ التي أقرتها بروتوكول الإسكندرية ، حيث نصت المادة الثانية من الميثاق على أن:"الغرض من الجامعة ، توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وتنسيق خططها السياسية، تحقيقاً للتعاون بينها ، وصيانة لإستقلالها،وسيادتها، والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها...".

إن مبدأ صيانة الإستقلال،والسيادة الذي جاء في نص المادة المذكورة، تربطه علاقة وثيقة الصلة بمبدأ عدم التدخل، حيث شكل هذا النص بدون شك دافعاً قوياً لإنضمام الدول العربية المستقلة إليها،وعدم النظرإليها نظرة شك ، حيث لا يمكن لدولة مستقلة الإنضمام إلى منظمة دولية دون أن ينص ميثاقها على احترام السيادة والإستقلال. وجاءت المادة / ٥ / تأكيداً على صيانة الإستقلال،والسيادة حيث نصت على أنه: "لا يجوزالإلتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين

أوأكثر من دول الجامعة. فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق بإستقلال الدولة،أوسيادتها،أوسلامة أرضها ،ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف ، كان قراره عندئذ نافذاً وملزما ".
وبتحليل المادة / ٥ / يتبين أن الخلافات بين الدول الأعضاء ، بشأن السيادة والإستقلال ، لاتخضع لإلزامية قرارات الجامعة ، بمعنى أن الإلزام هو فرض القرارعلى الغير ، ولفرض القرارأشكال عدة يكون إحداها بالقوة. وقد جاءت المادة /٢ ف ٣/ من ميثاق الأمم المتحدة مطابقاً لنص /المادة ٥/ من ميثاق الجامعة العربية في عدم جواز اللجوء للقوة في فض المنازعات.

إن إحترام النظم القائمة قد يحظى بإهتمام الدول الأعضاء في الجامعة، على اعتبارأي محاولة لتغيير تلك النظم يعد تدخلاً في شؤون الدولة. وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، الكثير من القرارات التي أتت متطابقة مع نصوص ميثاق الجامعة العربية، مما يعطي دلالة واضحة على أن هناك مبادئ أساسية ، وحقوق دولية تحظى بإهتمام المجتمع الدولي من خلال منظماته الدولية،والإقليمية .
فقد جاء البند الاول ف ا- من معاهدة الدفاع العربي المشترك ،والتعاون الإقتصادي ما يلي :
(جاء في ديباجة ميثاق الجامعة العربية بأن وثيقتين رسميتين تكملان الميثاق وهما: معاهد الدفاع العربي المشترك في إبريل ١٩٥٠، وميثاق العمل الإقتصادي القومي نوفمبر ١٩٨٠) .
حيث أبدت معاهدة الدفاع هذه رغبتها في تقوية وتوثيق التعاون بين دول الجامعة العربية ، حرصاً على إستقلالها،ومحافظة على تراثها المشترك ، واستجابة لرغبة شعوبها في ضم الصفوف لتحقيق الدفاع المشترك عن كيانها ، وصيانة الأمن والسلام، ووفقاً لمبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة قداتفقت على عقد معاهدة لهذه الغاية.
ونصت المادة الأولى من المعاهدة :"تؤكد الدول المتعاقدة، حرصاً على دوام الأمن والسلام واستقرارها،وعزمها على فض جميع منازعاتها الدولية بالطرق السلمية : سواء في علاقاتها المتبادلة فيما بينهما،أو في علاقاتها مع الدول الاخرى".
وهناك ترابطاً بين هذه المادة ، والمادة الثالثة التي تنص على أن : "تتشاور الدول المتعاقدة فيما بينها، بناء على طلب إحداها كلما هددت سلامة أراضي أية واحدة منها ،أوإستقلالها،أوأمنها ، وفي حالة خطر حرب داهم ، أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها، تبادر الدول المتعاقدة على الفورإلى توحيد خططها،ومساعيها في إتخاذ التدابيرالوقائية ، والدفاعية التي يقتضيها الموقف ".
ولا يمكن فصل نص المادتين سالفتي الذكرعن مبدأ عدم التدخل، أو العداون، الذي يشكل تدخلاً سافراً في شؤون الدول، رغم عدم النص بصراحة اللفظ على التدخل، ولكن ما تعنيه تلك النصوص، هو الوقوف على مبدأ عدم التدخل وتحريمه.

ويعتبر عدم التدخل والحفاظ على الإستقلال،والسيادة - بالنسبة للدول العربية - مسألة سياسية، وتعتبرمن أهم المسائل التي كانت تعيشها البلد ان العربية ، كون المنازعات بين الدول العربية في أغلبها كانت سياسية ، لأن عدم التطور في كافة المجالات ،و بقاء التبادل الإقتصادي والتجاري بشكله المتخلف فيما بينها جعلت الخلافات والمنازعات السياسية هي الأكثر ظهوراً على السطح ، لذلك إحتلت المناقشات،والمباحثات السياسية أكثر مساحة في مناقشات الجامعة العربية ، وتعذر على الأغلب في الوصول بشأنها إلى الإتفاق،والحلول الدائمة .

رابعاً: منظمة الدول الأمريكية ، ومبدأ عدم التدخل .
تأثرت الدول الأمريكية بالتدخلات الأوربية في شؤونها ، وخاصة دول أمريكا اللاتينيةالتي كانت خاضعة للإستعمارالأوربي ، فرفعت شعار مبدأ عدم التدخل وتمسكت به،وكانت رسالة الوداع التي وجهها الرئيس الأمريكي آنذاك جورج واشنطن إلى شعوب أمريكا بمثابة نداء إلى الشعوب الأمريكية في عدم التدخل في شؤون القارة الأوربية .

أما رسالة الرئيس جيمس مونروإلى الكونغرس الامريكي في ديسمبر ١٨٢٣ جاءت واضحة في عدم جواز التدخل الاوربي في شؤون القارة الامريكية.
وقد نصت المادة /١٥/ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية مؤكدة على مبدأ عدم التدخل على أنه "لا يحق لأية دولة ، أومجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة، أوغيرمباشرة ، سواء في الشؤون الداخلية،أو الخارجية لدول أخرى . إن هذا المبدأ يحرم اللجوء للقوة المسلحة، وكذلك كافة أشكال التدخل، والإتجاهات الرامية إلى إنتهاك شخصية الدول،أو عناصرها السياسية ، والإقتصادية ، والثقافية" .كما نصت المادة /١٦/ من الميثاق على أنه "لا يحق لأية دولة أن تستعمل أو تشجع على إستعمال إجراءات الإكراه ذات الطابع الإقتصادي، والسياسي لفرض إرادة الدول على سيادة دول أخرى ،أوللحصول منها على بعض المزايا".
إن معاناة الدول الأمريكية من التدخلات كانت الدافع وراء النص على تحريم كافة أشكال التدخل من قبل الدول ، منفردة أو مجموعة ، مباشرة أو غير مباشرة ، ولم يقتصرالنص على عدم جوازالتدخل ليس فقط في الشؤون الداخلية ، بل شمل الشؤون الخارجية أيضاً ، ولم يقتصركذلك على تحريم التدخل بالقوة ، بل اعتبرالأشكال الأخرى أيضاً غير جائزة.

ان ما يستدعي التدخل الدولي هو جملة من الأسباب والحجج التي تتذرع بها الدول للتدخل في شؤون الدول الاخرى وغالباً ما تكون الدول القوية ومنذ القرون الماضية هي التي تتدخل في شؤون الدول الأخرى، فقد كان التدخل مقتصراً على بعض الدول القوية التي اتجهت في القرون الماضية نحو الدول الأخرى الأقل قوة وكان نتيجته الاحتلال والاحتكار، رغم بعض التدخلات الدولية من طرف الدول النامية في شؤون الدول الاقل نمواً و قوة، إلا ان تدخل الدول الكبرى والقوية هو كان السائد، فقد كانت الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفياتي منذ القرن الماضي من اكثر الدول قوة بالمال والسلاح والنفوذ وبانتهاء الحرب الباردة أصبحت أمريكا تحظى باحتلال المرتبة الاولى بين الدول في النظام
العالمي الجديد بما تمكله من قوة المال وترسانة السلاح وتنفرد بالتدخل، ورغم تلك القوة لكنها لا تكتفي

بتدخلها في شؤون الدول الاخرى بل تهيب بالمجتمع الدولي فرادى ومجتمعة للتعاون معها وتزويدها بما يساعدها على التدخل، وتمارس الضغوط على المجتمع الدولي – الامم المتحدة – لاضفاء الشرعية على تدخلاتها وهذا ما حدث بشأن التدخل في الشأن الليبي من قطع العلاقات الدبلوماسية والحظر الاقتصادي واعتباره من دول محور الشر الراعية للارهاب الدولي الى ان كانت النتيجة القصف الامريكي لها عام ١٩٨٦ ومن ثم اتهامها بتفجير طائرة بان أمريكان فوق لوكربي، وكذلك تدخلها العسكري في العراق وشن الحرب عليه مع الدول المتحالفة معها.
ان التدخل الدولي ليس بجديد بل شهدت القرون الماضية تدخلات دولية كثيرة وكان الفارق بين التدخلات في الماضي و الحاضر في الأسباب والحجج أما النتيجة فكانت واحدة .
وحجج التدخل كانت :
١- الحصول على الموارد، حيث كانت الموارد في القديم موارد زراعية كالتوبل والتي من أجلها أصبحت اندونيسيا من الدول المتدخلة في شؤونها من قبل البرتغال والهولنديين، وبالاضافة الى الموارد الزراعية كانت التدخلات على طرق التجارة يجلب نظر الدول القوية في الاستيلاء عليها، وبعد اكتشاف البترول والمعادن الثمينة تسابقت الدول الكبرى في التدخل كانت نتيجته احتلال الدول .
٢- ان الحصول على الثروات وتحويلها وتصنيعها أحتاجت الى ايدي عاملة متوفرة ورخيصة كما احتاج الى اسواق الاستهلاك بعد التصنيع فكان الاتجاه نحو الدول الفقيرة للتدخل فيها وفي اكثر الاحيان احتلالها لاستغلالها وتوجيهها بما يخدم مصالحها .

٣- أما التدخلات الحالية بالاضافة الى ما ذكر أعلاه من مصالح اقتصادية قد شمل فكر الانسان وثقافته وايديولوجيته وتحويل الانظمة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية لدول العالم المراد التدخل فيها بما يلائم توجهات الدول الكبرى – امريكا – بالدرجة الاولى وحلفاؤها بالدرجة الثانية .

أما حجج التدخل في الوقت الراهن فهي مختلفة ويمكن ايجازها بالتالي :

١- اثارة المواضيع المتعلقة بحقوق الانسان والديمقراطية والاصلاح السياسي وتغيير المناهج الدراسية.
٢- الحرب على الارهاب
٣- ازالة الفوارق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بين الافراد والجماعات والاقليات القومية والدينية .
٤- القضاء على التمييز العنصري وضروب المعاملة القاسية للمجموعات غير المهيمنة في المجتمع .

ومن الدول النامية وغير القوية التي تدخلت امريكا في شؤونها كانت:

ليبيا حيث بدأت امريكا وبعد ان كسبت تحالفات الدول الاوربية استطاعت ان تؤثر على الامم المتحدة لاصدار بعض القرارات بقطع العلاقات والحظر الجوي وقطع العلاقات الاقتصادية واعتباره من دول محور الشر الراعية للارهاب كانت نتيجته الهجوم الامريكي الجوي على ليبيا عام ١٩٨٦ ومن ثم اتهامها بتفجير طائرة بان امريكان فوق لوكربي مما اضطرت ليبيا في النهاية باتباع نهج الاذعان الوقائي .

كذلك التدخل في الشأن العراقي بذريعة امتلاكه للسلاح النووي والهجوم العسكري عليه مع الدول المتحالفة معها، ومحاولاتها الحثيثة لإيجاد ثغرات أو خلق الذرائع للتدخل في شؤون بعض الدول العربية الاخرى وكذلك بعض دول العالم.

ومن خلال النظر في الدول المتدخلة في شؤونها يرى بأنها جميعها من الدول النامية والضعيفة أمام الترسانة العسكرية، وتبقى الدول القوية بمنأى عن التدخل في شؤونها بغض النظر اذا ما كانت تستوجب التدخل أم لا.

فالمسألة الكورية الشمالية : ورغم اعتبارها من قبل الدول القوية وخاصة امريكا بانها من الدول المارقة ومن محور الشر وراعية للارهاب، الا ان حصناً منيعاً من القوة المتمثلة بترسانتها العسكرية يحيط بها مما يخولها باتباع المجابهة الوقائية مما يمنع من تدخل الغير في شؤونها وخاصة التدخل الامريكي .ورغم عدم جواز التدخل فقهاً وقضاءاً وفي جملة من القرارات الدولية الصادرة عن أجهزة الامم المتحدة المختلفة التي ذكرت سابقاً، لما له من انتقاص للسيادة الوطنية، الا انه ما زال مستمراً من قبل الدول القوية في شؤون الدول الاخرى.

المبحث الثاني – مفهوم التدخل وصوره ومدى مشروعيته

المطلب الاول: مفهوم التدخل الدولي :

ان ما نقصده بالتدخل هو التدخل الدولي ، أي ذلك الذي يتم من قبل دولة في شؤون دولة أخرى ، وقد عرف أحد كبار فقهاء القانون الدولي، الالماني شتروب، بان التدخل هو، تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني ، بغرض الزام الدولة المتدخل في أمرها علىاتباع ماتمليها عليها - في شأن من شؤنها الخاصة - الدولة أو الدول المتدخلة (١٢) .

ويعرفه الدكتورالغنيمي من الفقه المصري بانه تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الابقاء على الامور الراهنة للأشياء أو تغييرها (١٣)، ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو

بدون حق، ولكنه - في كافة الحالات- يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الاقليمية للدولة المعنية ولذلك فانه يمثل أهمية كبيرة بالنسبة للوضع الدولي للدولة.

ويرى شارل روسوالفرنسي ، ان التدخل هو عبارة عن قيام دولة بتصرف ، بمقتضاه تتدخل الدولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى، بغرض اجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما، ويضيف بان الدولة المتدخلة تتصرف في هذه الحالة كسلطة وتحاول فرض ارادتها بممارسة الضغط بمختلف الاشكال ، كالضغط السياسي والاقتصادي والنفسي والعسكري .

من خلال التعاريف المذكورة ، يبدو ان أغلب الفقهاء يجمعون على ان التدخل يكون من طرف دولة في شؤن دولة أخرى، ولكننا نرى ان التدخل لا يشتمل فقط على الدول بل يشمل شخوص القانون الدولي كالمنظمات الدولية والاقليمية والاشخاص، أي يتعدى الدول وممارساتها اللانسانية، بغرض التأثير على الدولة المتدخل في امرها بإتيان أو الامتناع عن عمل من شأنه الابقاء أو التغيير في أحد الاوضاع الراهنة في الدولة . وهناك إشارات عند الفقهاء من خلال تصديهم لمفهوم التدخل بانه استبداد لا يستند على أساس قانوني ، بل تعتمد على قوة الدولة في ممارسة الضغط بأشكاله المختلفة ،

المطلب الثاني: اشكال التدخل :
يقسم الفقهاء التدخل الى اشكال متعدده حيث يرى الدكتور الغنيمي ان للتدخل شكل خارجي وداخلي و عقابي :
١ _ ويكون الشكل الخارجي بتدخل دولة في علاقات دولة اخرى مثل تدخل ايطاليا في الحرب العالمية الثانية الى جانب المانيا ضد بريطانيا .
ب- أما الشكل الداخلي للتدخل فيكون منصباً على ما يجري داخل الدولة ويمثل في تدخل دولة لصالح أحد الاطراف المتنازعة داخل الدولة - كما في حالة الثورة- الحكومة أو الثورة.
ج- والشكل العقابي يمثله حالة القمع التي تفرضه الدولة بسبب ضرر ألحقتها الدولة المتدخل في شأنها بالدولة المتدخلة ، كالحصر السلمي على شواطئ الدولة ، ولم يقتصر الغنيمي على تقسيماته هذه فيشير الى ان بعض الفقهاء يضيفون التدخل الاقتصادي والتدخل الهدام أيضاً.
د- والتدخل الاقتصادي هو أحد أشكال التدخل الذي تمارسه الدولة على اقتصاد دولة أخرى (١٤) .
أما الدكتور على صادق ابو هيف فيقسم التدخل الى السياسي والعسكري والفردي والجماعي والصريح والمباشر:
ا- التدخل السياسي هو ذلك التدخل الذي يحصل بطريق رسمي وبصفة علنية ، أو بطريق غير رسمي ودون علانية ، ويكون التدخل بطلب كتابي أو شفوي من الدولة المتدخلة الذي قد يتحول الى تدخل عسكري أو التهديد به إذا لم تجيب الدولة المتدخل في أمرها لطلبات الدولة المتدخلة .
ب- التدخل الفردي أو الجماعي : قد يكون التدخل من طرف دولة واحدة وقد يكون جماعياً ، ويكون للتدخل الجماعي آثاراً أقل خفةً وحدةً من التدخل الفردي كونه لا يأتي ضماناً لمصلحة دولة بذاتها . وجاء في المادة ١٤والمادة ٣٦ من ميثاق الامم المتحدة بانه يكون للجمعية العامة أو لمجلس الامن ان يوصي كل منهما باتخاذ ما يراه ملائماً من تدابير لتسوية أي موقف يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الامم .

ج- التدخل الصريح أو الضمني : كثيراً ما تتدخل دولة ما في شؤون دولة أخرى ، وكي تنفرد هي بالمغنم - الذي تراه - تجعل من تدخلها خفياً ، وكثيراً ما ينتج عن التدخل الخفي آثاراً سيئة وضارة كونها تحصل دون سلطات الدولة المتدخل في أمرها ، بعكس التدخل العلني والصريح .

المطلب الثالث: مشروعية التدخل:

الأصل في التدخل غير جائز، وهذا ما أكدته مواثيق المنظمات الدولية وقراراتها حفاظاً على حقوق الدول التي تقضي بالتزام الدول بتلك الحقوق، كما ان غالبية الفقه أيضاً يشجبون التدخل ويحرمونه، إلا ان نفراً قليلاً منهم أباح التدخل إذا ماكانت للدولة مصلحة فيه منهم كامبتز الالماني وباتور الفرنسي .

الا ان الفيلسوف الالماني عمانوئيل كانت ، والعلامة الفرنسي لويس ربنو، يران عدم جواز التدخل على الاطلاق ، إلا إذا كانت الدولة في حالة دفاع شرعي (١٥) .

ورغم أصالة عدم جواز التدخل إلا ان هناك استثناءات على ذلك الأصل تبيح بعض حالات التدخل منها :

١ـ التدخل دفاعاً عن حقوق الدولة:

ان ممارسة الدولة لحقوقها ليس مستثنياً من كل قيد فكل حق يقابله التزام ، وممارسة الدولة لحقوقها يقابلها التزامات ، عليها أن تحترمها ، ومن التزاماتها عدم الاضرار بالغير، كما ان اساءة استعمالها لحقوقها قد يكون فيه ضرر بدولة أخرى ، وعندئذ يحق لتلك الدولة التدخل ، إذا لم تكن الوسائل السلمية بأشكالها المختلفة مجدية في ذلك ، وقد حدد فوشي بعض الحالات التي يجوز فيها التدخل وهي :

أ ـ زيادة التسليح من قبل دولة معروفة بميلها للعدوان .

ب ـ قيام الدولة بمؤامرة بغرض اشعال ثورة أو قلب نظام الحكم في دولة أخرى .

ج ـ قيام ثورة في دولة ما يخشى من انتشارها على سلامة الدول المجاورة .

د ـ حالة تصريح دولة علناً على عزمها في بسط نفوذها على دولة أخرى .

ان تدخل دولة ما في شأن دولة أخرى دفاعاً عن حقوقها يستدعينا ان نتعرض للموضوع التعسف في استعمال الحق، فالتطورات التقنية والصناعية في دولة ما، و احتياجاتها للموارد المختلفة، وحرية الدولة في استغلالها لمواردها الطبيعية، ذلك الاستغلال الذي يأخذ أشكالاً مختلفة بتطور التكنولوجيا واحتياجات الدولة كاستغلال الانهار الدولية أو ما يسمى أحياناً بالممرات المائية العابرة للحدود التي تمر بأقاليم أكثر من دولة ، فاحتياجات الدولة لمياه الشرب والري وانتاج الطاقة مع توافر التقنية الحديثة في استغلال مياه الانهار بالشكل الأمثل، كثيراً ما يؤثر على حقوق الدولة السفلى التي تشاركها في النهراذا ما تعسفت الدولة الاعلى في استعمال حقها وأدى الى انخفاض مستوى النهر بالشكل الذي يؤثرعلى اقتصاد الدولة السفلى في الري والصناعة وانتاج الطاقة. وقد حدثت ازمة حادة بين سوريا والعراق بشأن منسوب مياه نهر الفرات منذ السبعينيات من القرن الماضي اثناء انشاء سوريا لسد الطبقة على نهر الفرات، وكذلك بين كل من تركيا وسوريا منذ الثمانينات نتيجة توجه تركيا للاستثمار المكثف لمواردها المائية بإنشاء السدود، ومنها سد اتاتورك على نهر الفرات وحبس المياه عن الدول الواقعة في اسفل النهر سرعان ما تحول الخلاف حول منسوب النهر الى ازمة سياسية أدخل فيها موضوع حزب العمال الكردستاني التركي، وتفاقمت الازمة حتى وصلت الى حشد تركيا لقواتها العسكرية على الحدود السورية للضغط عليها مما اجبرتها على مغادرة زعيم حزب العمال الكردستاني التركي من سوريا وكانت نتيجته القبض عليه في العاصمة الكينية نيوربي في شباط ١٩٩٩، فالتعسف في استعمال الحق المشترك من طرف دولة ما قد يتحول الى ضغط على الدولة الاخرى للاتيان أو الامتناع عن عمل لتحقيق مصلحة الدولة المتعسفة في استعمال حقها .

ورأينا ان التعسف في استعمال الحق لا يعتبر تدخلاً من الدولة المتعسفة في استعمال حقها، بل يشكل مبرراً لتدخل شرعي من جانب الدولة المتعدية على حقوقها اذا ما استنفذت الطرق السلمية في حل الخلاف الناشئ بسبب التعدي على حقوق الدولة، الناتج عن تعسف دولة ما في استعمال حقها بالشكل الذي يضر بالدولة الاخرى .

٢- التدخل لحماية حقوق ومصالح رعايا الدولة:
للدول الحق في حماية رعاياها في الدول الاخرى و انها مكفلة بذلك إذا ما كان قانونها الداخلي يلزمها بذلك - وهو حالة أغلب الدول- ولكن تدخل الدولة لحماية مصالح وحقوق رعاياها غير مطلقة من كل قيد ، وباعتباران الدول تمتلك نظماً قانونية ، فلا يجوز التدخل الا اذا كانت تلك النظم القانونية غير كافية لحماية رعايا الدول الاخرى وأمنهم ومصالحهم ، في حالة خرق حقوق الاجانب وعدم الحفاظ على أمنهم كبقية المواطنين ، أو تعرضهم لاعتداءات غير مشروعة ، عندئذ يحق للدول أن تتدخل لحماية حقوق ومصالح وأمن رعاياها (١٦) .

٣- التدخل الجماعي طبقاً لميثاق الامم المتحدة .
يرى الدكتور الغنيمي مشروعية التدخل الجماعي استناداً الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة التي تبيح التدخل إذا ما أقدمت الدولة المعنية –المتدخل في أمرها- على بعض الاعمال التي تكون من شأنها تهديد الأمن والسلم الدوليين ، أو في حالة قيام الدولة المعنية بالعدوان على دولة أخرى .
وحالات التدخل الجماعي كثيرة آخرها كانت التدخل الدولي – قوات التحالف – في العراق بقواتها العسكرية . ويشكل التدخل الجماعي الذي يتم بقرار من المنظمة الدولية – الامم المتحدة – جائزاً لاستناده على شرعية دولية ، لكن بعض حالات التدخل الجماعي يفتقد الى تلك الشرعية من المنظمة الدولية الى ما بعد حين ، ثم تحصل الدول المتدخلة على غطاء شرعي لتدخلها من تلك المنظمة مما يشير بان الامم المتحدة نفسها تخضع في كثير من الاحيان الى الامر الواقع الذي يتخذه الدول القوية .

٤- التدخل بناء على طلب .
يجيز الفقيه كونيديك التدخل إذا كان بناء على طلب ، أي دون أي ضغط ، ويجب أن يأتي الطلب حسب رأيه من طرف الحكومة الفعلية .

ويرى الفقيه الفرنسي شارل شومان ، ان الاعتراف للحكومات القائمة بحق الحصول على مساعدات عسكرية خارجية أمر لايتفق ومبدأ عدم التدخل ، لان الشرعية الدولية لاتبقى دائماً الى جانب الحكومات القائمة ، ففي حالة حق الشعوب في تقرير مصيرها تحل الشرعية للشعوب ، لذلك لايجب مراقبة الشرعية القائمة من قبل الدول الاجنبية (١٧) .
٥- التدخل ضد التدخل .
إذا ما تدخلت دولة في شؤون دولة أخرى يجب التفرقة بين حالة ما إذا كان التدخل مشروعاً أم غير مشروع ، فلا يجوز التدخل من قبل دولة ثالثة إذا ما كان التدخل الأول تدخلاً مشروعاً ، ويجوز التدخل إذا كان هناك أضرار بمصالح الدولة المتدخلة ، أو اضرار للصالح العام لجماعة الدول .
ومن الأمثلة على ذلك هو تدخل بريطانيا سنة ١٨٢٦ في شؤون البرتغال لتمنع تدخل اسبانيا. وكذلك تدخل بريطانيا وفرنسا سنة ١٨٥٤ لتمنع تدخل روسيا في شؤون تركيا .
٦- التدخل من أجل حماية حقوق الانسان وتحقيق الحماية الانسانية
يرى البعض من الفقهاء والشراح جواز التدخل دفاعاً عن الانسانية في حالات الاضطهاد التي تمس حقوق الاقليات في دولة ما ، وان الاعتداء على حياتهم وحرياتهم وحقوقهم هو اخلال بقواعد القانون الدولي ومبادئ الانسانية ، وبالمقابل هناك من يرى بان هذا الشكل من التدخل لا يستند على أساس قانوني ، ومع ذلك من الجائز التدخل للحماية الانسانية . واكتفي بهذا القدر فيما يخص هذا الشكل من التدخل كوني خصصت المبحث الثاني للتدخل من اجل حماية حقوق الانسان .

المبحث الثالث

التدخل الدولي لحماية حقوق الانسان

بعد لمحة تاريخية موجزة عن نشوء القانون الدولي الانساني بقسميه وقت السلم، وأثناء النزاعات المسلحة ، سأتناول في هذا المبحث كما سيأتي بيانه وفق التقسيم التالي :
المطلب الأول – مشروعية التدخل الدولي لحماية حقوق الانسان .
المطلب الثاني – شروط التدخل الدولي لحماية حقوق الانسان .

لمحة عن التطور التاريخي للقانون الدولي الانساني

ان المعاملة الانسانية التي اكدت عليها الشرائع السماوية، وخاصة الاسلامية في نطاقها الواسع، في القرآن الكريم، والسنة النبوية ، ووصايا، وخطب الخلفاء لقادة الجنود، والتي شملت الأسرى والجرحى من العدو، وكذلك موارد الرزق، وأمكنة العبادة ، والاشخاص غير القادرين على المشاركة في القتال من الشيوخ ، والاطفال، وذوات الاحمال، وتوفير الحماية لهم ، شكلت اسساً لميلاد القواعد القانونية الانسانية ، رغم ان البعض من الفقه يرى ان ميلاد تلك القواعد يعود الى الغرب نتيجة للحروب التي نشبت في اوربا وأدت الى الكفاح من اجل انشاء مؤسسات دولية للعمل على تخفيف المعانات الانسانية من جراء النزاعات المسلحة. لكن ذلك كله كان يتوقف على الأطراف التي تنطلق من تلك المبادئ بموجب معتقداتها ، فتلتزم بها معتبرة تلك المبادئ ، قواعد ملزمة لها دون أن يكون هناك آلية تفرض على الأطراف المتصارعة الأخرى ، لعدم امكان عقد معاهدات تلتزم بها الأطراف المتصارعة المختلفة ، الى ان جاء ميثاق الامم المتحدة الموقعة من الدولة المنشأة لها، وانضمام الدول المستقلة تباعاً اليها ، حيث حظرت استخدام القوة أو الاقدام على العدوان، أو التدخل في شؤون الدول الأخرى.

وكان مبدأ السيادة الذي حظي بموجب المادة م٢ / ف ٤/ من ميثاق الامم المتحدة على منع الدول الاعضاء في علاقاتهم الدولية من التهديد باستعمال القوة ، أو استخدامها ضد سلامة الأرضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو على أي وجه آخر لايتفق ومصالح الامم المتحدة ، وكذلك قرار الجمعية العامة رقم ٢١٣١ لعام ١٩٦٥ الخاص باعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها.

وكذلك القرار ٢٦٢٥ لعام ١٩٧٠ الخاص باعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الامم المتحدة . والقرار رقم ٢٧٣٤ لعام ١٩٧٠ الخاص بتعزيز الامن الدولي . والقرار ١٥٥ لعام ١٩٧٧ الخاص بتعميق وتدعيم الافراج الدولي و غيرها من القرارات التي جاءت كلها تطبيقاً لنص المادة الثانية من الميثاق على أساس احترام سيادة الدول.

لكن انحسار الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي وانهيار الاتحاد والسوفياتي، ظهر تطور جديد في السياسة الدولية ، حيث لم يعد يشكل مفهوم السيادة أمراً مسلماً به أو مانعاً من التدخل في شؤون الدول.

وقد قدم السيد بطرس غالي ، الأمين السابق للامم المتحدة ، تقريراً بناءً على دعوة من مجلس الامن في بيانه المؤرخ في ٣١ كانون الثاني ١٩٩٢ بين فيه انهيار الحاجز الايديولوجي الهائل الذي أثار على مدى عقود من الزمن، حالة من عدم الثقة والعداء، وتداعت أدوات الدمار الرهيبة التي لازمتها، وان قوى اكثر ديمقراطية وحكومات اكثر استجابة حلت محل الانظمة التسلطية .

وقد بين التقرير، ان العالم دخل مرحلة انتقالية تتسم بانماط فريدة من التقارب ، وثمة ترابطات اقليمية وقارية بين الدول، تتمخض عن سبل لتعميق التعاون والتخفيف من بعض السمات محل الخلاف في توجهات التنافس السيادية والقومية. ويتضاءل وضوح الحدود الوطنية بتقدم الاتصالات، والتجارة العالمية ، وبالقرارات التي تتخذها الدول للتخلي عن بعض امتيازاتها السيادية لصالح الترابطات السيادية المشتركة والاوسع...

كما ركز التقرير على ان حجر الزاوية في هذا العمل هو الدولة ، ويجب أن يظل كذلك ، فاحترام صميم سيادة الدولة وسلامتها هو أمر حاسم لتحقيق أي تقدم دولي مشترك. بيد ان زمن السيادة المطلقة الخالصة قد مضى، فنظريتها لم تتماشى أبداً مع الواقع...." (١٨) .

وقد اوضح التقرير المقدم من الامين العام ، الفارق بين فترة الحرب الباردة والفترة التي تلتها، حيث بين بانه في ظل الحرب الباردة ورغم الانتهاكات الجسمية لحقوق الانسان، إلا إن سيادة الدولة كانت مانعاً من التدخل، لكن الفترة اللاحقة على الحرب الباردة كسرت ذلك الحاجز وألغت السيادة المطلقة للدول، بمعنى امكانية جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول .
ان فكرة حماية الانسان أو مواطني دولة ما، من الانتهاكات التي تمارسها السلطات الحاكمة تخضع للقانون الدولي لحقوق الانسان (حقوق الانسان وقت السلم)، بخلاف القانون الدولي الانساني، الذي يهتم بالانسان في النزاعات المسلحة، رغم ان كلا القانونين يهتمان بالشخص الانساني، كما ينبعان من الاصل المشترك ألا وهو القانون الدولي العام ، رغم تطورهما بشكل منفصل عن بعضهما. وقد تأكد الانفصال جلياً بين كلا القانونيين في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، فالاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ لم يتطرق الى احترام حقوق الانسان في النزاعات المسلحة. كما ان اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لم تتطرق الى احترام حقوق الانسان في وقت السلم بل لحقوقه اثناء النزاعات المسلحة.
كما ان ميثاق الامم المتحدة لم يتعرض للقانون الدولي الانساني (حماية حقوق الانسان في النزاعات المسلحة) .

وباعتبار ان موضوع الحماية والتدخل مرتبطان، لذلك ذهب اتجاه من الفقه الى ان التدخل الانساني بالقوة من قبل الامم المتحدة لم يكن وارداً قبل الحرب الباردة اعمالاً بأحكام المادة م ٢ ف ٤ من ميثاق الامم المتحدة ، كما ان الميثاق نفسه لم يتضمن امكانية التدخل واستخدام القوة لحماية حقوق الانسان .
ل
قد كان التدخل في السابق أمراً مشروعاً لتوفير الحماية لمواطني الدولة أو الدول المختلفة. أما فكرة التدخل الدولي الانساني لحماية مواطني الدولة التي تنتهك فيها حقوق الانسان فحديث العهد، ومع ذلك وجدت اتجاهات ثلاثة فيما يتعلق بالتدخل الانساني لحماية حقوق الانسان :
١- اتجاه ينطلق من ضرورة التدخل في حالات معينة ، فيرى أصحابه ان التدخل الانساني هو "المساعدة باستخدام القوة، بهدف توفير الحماية لمواطني دولة ما إزاء المعاملة التعسفية والمتجاوزة للحد، والتي لم تراع تلك الدولة ان سياستها تفترض ان تقوم على أسس من العدالة والحكمة" .
٢- اتجاه يرفض فكرة التدخل الانساني ، ويشدد على وجوب الالتزام بعدم جواز استخدام القوة لأي سبب كان فيما عدا حالة الدفاع الشرعي عن النفس. لكن البعض من أصحاب هذا الرأي يميز بين التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما ولو لاعتبارات انسانية ، وبين المهام الانتقادية لمواطنيها، أو للافراج عن الرهائن .

٣- أما الاتجاه الثالث فيرى ان التدخل الانساني هو" رد فعل ملازم للانتهاك الصارخ لحقوق الانسان " (١٩) .

ويرى انصاره جواز شن الحرب دفاعاً عن حقوق الانسان والحريات العامة التي تتعرض لانتهاكات جسيمة. كما في حالات التطهير العرقي وابادة الجنس البشري أو القتل الجماعي .

المطلب الاول - مشروعية التدخل الدولي لحماية حقوق الانسان .

ان التدخل الدولي لأسباب انسانية له انصاره الذين يدافعون عنه ليس لغايته، بل يرونها وسيلة لحماية الانسان ، وبرأيهم لم تعد علاقة الدولة مع مواطنيها أمراً داخلياً يمنع على الدول الاخرى من التدخل في أمرها بشأن القضايا المتعلقة بالأوضاع الانسانية. وتختلف الاوضاع الانسانية المزرية من دولة الى أخرى - رغم عدم جوازها - ففي بعضها تصل تلك الاوضاع الى حد الكوارث تمتد بآثارها الى دول أخرى، لذلك لم يعد الأمر في هذه الأوضاع يخص الدولة المعنية ، الامر الذي يكون من الواجب التدخل لوضع حد لتلك الانتهاكات الكارثية كالجرائم ضد الانسانية وإبادة الجنس البشري .

وقد عبر الدكتور بطرس بطرس غالي الامين السابق للامم المتحدة في كلمته الافتتاحية أمام المؤتمر العالمي حول حقوق الانسان المنعقد في فيينا عام ١٩٩٣ بقوله "إن المجتمع الدولي يوكل الى الدولة مهمة تأكيد حماية الأفراد ، ولكنه حال خرق هذه الدول للمبادئ الأساسية التي وضعها الميثاق، فان ذلك يوجب على المجتمع الدولي أن يعمل محل الدولة حال فشل الأخيرة في التزاماتها" (٢٠) .

يتبين مما سبق ان علاقة الدولة مع مواطنيها لم تعد أمراً داخلياً، خاصة إذا ما أدى سلوك الدولة نحو مواطنيها الى كوارث انسانية تمتد بآثارها الى دول اخرى ، ولهذا يبرر انصار التدخل الدولي لأسباب انسانية مشروعية التدخل ، ويرون ان قدسية المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية الذي كان يشكل عائقاً أمام التدخل الدولي لحماية الانسان قد بدأ يتراجع أمام اهتمام المجتمع الدولي بتلك القضايا ، وبضرورة احترام السلطات في الدولة لحقوق الافراد وكذلك الاهتمام بقضاياه الانسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وإلا فان المجتمع الدولي سيكون مضطراً للتدخل تنفيذاً للمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاوضاع الانسانية ، وخاصة بعد أن أنتقل القانون الدولي الانساني من العرف الى التقنين والتدويل .

أولاً : تدويل قواعد حقوق الانسان .

كانت القواعد المتعلقة بحقوق الانسان تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول التي يحرم التدخل من اجلها في شؤون الدول الاخرى ،حيث نصت المادة /٢ف٧/ من ميثاق الامم المتحدة ، على عدم جواز التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما. ورغم اعتبار مبدأ عدم التدخل من المبادئ الاساسية التي تعمل هيئة الامم المتحدة وفقها ، إلا ان استثناءً ورد في ميثاق الامم المتحدة بموجب الفصل السابع بشأن تهديد الامن والسلم الدوليين أو الاخلال به أو حالة وقوع عمل من أعمال العدوان ،أن يدعو مجلس الامن المتنازعين ، للاخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة،أما إذا رأى مجلس الأمن إن التدابير المؤقتة والمنصوص عليها في المادة /١٤/ لاتفي بالغرض جاز له بطريقة القوات الجوية والبحرية من الاعمال ، ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي،أو إعادته الى نصابه .

ورغم ان المقصود به هو حالات تهديد السلم والامن الدولي للخطر إلا ان هذا لا يستبعد أن يكون التدخل مشروعاً لاجل الحماية الانسانية ، وخاصة إذا ما أدى سلوك الدول الى انتهاكات خطيرة قد تمتد تأثيراتها الى دول أخرى مما يهدد الامن والسلم الدوليين للخطر. كما ان عدم التدخل الذي ورد في مواد ميثاق الامم المتحدة لم يتم تحديده ، بل ترك ذلك للتطورات التي تحدث في مجال العلاقات

الدولية. وبمرور اكثر من خمسون عاماً على نشأة الامم المتحدة الى يومنا هذا انتقل الكثير من الامور التي كانت تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول ، الى مجال الاهتمام الدولي،وأصبح التدخل لاجلها في
شؤون الدول مشروعاً ، وهذا ما نلاحظه في مسائل الاصلاحات الديمقراطية والارهاب وحقوق الانسان.
ورغم النص على ضرورة احترام حقوق الانسان في ميثاق الامم المتحدة الا انه لم ينشأ التزامات على عاتق الدول ، ما يستوجب احترامها ، كما لم يقرر عقوبات عليها في حالة انتهاكها . لكن الاتفاقيات الدولية المبرمة واللاحقه على ميثاق الامم المتحدة بدءاً من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة استطاعت أن تخفف من وطأة الانظمة التي أنتهكت وتنتهك حقوق الانسان ، كما استطاعت بموجب تلك الاتفاقيات أن تساعد الكثير من الشعوب التي عانت من سلوك الحكومات في انقاذهم من جرائم ابادة الجنس البشري وغيرها ، كما في جنوب العراق وشماله عندما تعرض الشيعة ، والاكراد لجرائم الابادة والجرائم ضد الانسانية ، بغض النظر إذا ما كانت المنظمة الدولية أو المنظمات الاقليمية قد نجحت في كل مساعيها في مختلف الازمنة والامكنة أم لا.

ثانياً- القانون الدولي و مشروعية التدخل الدولي الانساني .

١ - ميثاق الامم المتحدة :

وقع ميثاق الامم المتحدة في ٢٦ حزيران عام ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الامم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية .
وحسب ما جاء في الديباجة ، آل شعوب الامم المتحدة على انفسهم أن ينقذوا الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، كما أكدوا من جديد ايمانهم بالحقوق الأساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره ، وبما يكون للرجال والنساء حقوقاً متساوية ، كما وللامم الصغيرة نفس الحقوق التي للكبيرة .
كما وقد ركزت الديباجة أيضاً على الاحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات ، وغيرها من مصادر القانون الدولي ، وان يدفعوا بالرقي الاجتماعي قدماً ، وأن يرفعوا مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح .
ان ديباجة ميثاق الامم المتحدة ، لا يمكن فصلها عن مواده ، بل كلها جزء لا يتجزء ، بمعنى ان حقوق الانسان الاساسية ، والمكرسة في الديباجة ، هي صحته ومعيشته وأمنه وأمانه، وهي كلها حقوقاً شخصية يلامس الانسان والمجتمع ، وبهذا قد منع الميثاق على الدول الاقدام على ما يخالف ذلك ، فتلك الحقوق أصبحت معنية بها بموجب القانون الدولي .
وقد نصت المادة /١ف ٣/ من الميثاق على تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية دون أي تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ، وكما لم يفرق بين النساء والرجال .
وقد حسمت المادة /٤ ف ١/ بان العضوية في الامم المتحدة تكون للدول المحبة للسلام ، وتلتزم بما يتضمنه الميثاق ، وبهذا حمل الميثاق التزاماً على عاتق الدول الاعضاء ،عليهم تنفيذها ، دون أي مجال للتنحي عن التزاماتهم تلك ، وقد جاءت صياغة المادة المذكورة بعبارتها الصريحة دون اي لبس أو غموض .
وقد أوكلت المادة /١٠/ من الميثاق، للجمعية العامة ، مناقشة كافة المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق ، وباعتبار ان المسائل المتعلقة بالحقوق والحريات هي من صلب الميثاق ، لذلك تدخل في نطاق المناقشة وتوصي بها اعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه مناسباً .
ولمجلس الامن ، بموجب الفصل السابع ، أن يتخذ ما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة ، ويجوز لمجلس الأمن أن يقرر التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة ، مثل وقف العلاقات الاقتصادية

والمواصلات بأشكاله المختلفة وقفاً جزئياً أو كلياً ، وقطع العلاقات الدبلوماسية ، أما إذا رأت ان تلك التدابير لا تفي بالغرض ، فلها أن تستعمل القوة لحفظ السلم والامن ، وكثيراً ما أصبحت ارتكاب الجرائم بحق الانسانية في دولة ما تهديداً للامن والسلم الدوليين ، خاصة في حالات امتداد تأثير تلك الجرائم الى الدول الاخرى ، مما استوجب تدخل الامم المتحدة لوقف تلك الانتهاكات باستعمال القوة .
وقد نصت المادة /٥٥/ تأكيداً على إشاعة احترام ومراعاة حقوق الانسان وحرياته الأساسية بلا تمييز، كما أكدت على عملها في تحقيق مستوى أعلى للمعيشة ، وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي .
وعاد الميثاق ليذكر الامم في المادة /٥٦/ بتعهد جميع الاعضاء ، منفردين أو مشتركين ، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لما جاء في المادة /٥٥/ . وقد جاءت الاعلانات - الاعلان العالمي لحقوق الانسان - والاتفاقيات الدولية تكريساً لما جاء في الميثاق وتقريراً للحقوق والحريات .

٢ - الاعلان العالمي لحقوق الانسان .
صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان عن الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٠ كانون الاول ١٩٤٨ على شكل مناداة ، كما ورد في الديباجة " فان الجمعية العامة تنادي بهذا الاعلان العالمي لحقوق الانسان..." كما واعتبرت الديباجة ، الاعلان ، يشكل مستوى ينبغي ان تستهدفه كافة الشعوب والامم.
بمعنى ان يكون بما ورد في الاعلان ، من مبادئ ،أهدافاً على الشعوب والامم السعي لبلوغها . ولاجل ذلك البلوغ ، لابد من وجود آليات ، للسير عليه حتى يتم ذلك البلوغ بهدف اسعاد البشرية من خلال العيش الحر والكريم للانسان .
وتلك الاليات ، من وجهة نظري ، تكمن في الاتفاقيات الدولية اللاحقة على الاعلان ، أما الاعلان نفسه رغم نشره للحقوق التي يجب ان يتمتع بها الانسان ، فلم تصبح هي المسعى ، بل توطيد واحترام ما ينص عليه من خلال التعليم والتربية ، واتخاذ اجراءات مطردة قومية ، وعالمية لضمان الاعتراف بها ، ومراعاتها بصورة عالمية فعالة .

وأرى من جانبي ان الاجراءات القومية والعالمية تكمن في وجوب ادراج نصوص الاعلان في الدساتير، والنص عليها في القوانين ، وادراجها في المناهج الدراسية .
وقيمة الاعلان تكمن في كونها مبادئ ، لا يجوز للدول تركها دون ان تنص دساتيرها وقوانينها عليها .
وقد انقسم الفقه حول القيمة القانونية للاعلان من حيث الزام الدول أو عدم الزامهم في تبنيه ، رغم عدم وجود مايشير في الاعلان من عقوبات على الاخلال به الى :
أ- اتجاه يرى التشكيك في القيمة القانونية للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، كون صياغته يحتوي على عبارات تنطوي على الدعوات ، والامتيازات ، كما ان صدوره عن الجمعية العامة للامم المتحدة في شكل توصيات ، والتي تختلف عن القرارات ، لذلك لا يتمتع بأية قيمة إلزامية .

ب- اتجاه يرى بان الاعلان يتمتع بقيمة معنوية وأدبية ، كونه أول وثيقة عالمية صادرة عن منظمة دولية بالاجماع دون اعتراض من اي دولة، بالاضافة الى تبني الكثير من الدول لنصوصه في دساتيرها وتشريعاتها (٢١).

وقد حسم الزامية الاعلان العالمي لحقوق الانسان واصبح يتمتع بقوة قانونية وذلك في المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في طهران في ١٣ ايار عام ١٩٦٨ حيث جاء في البند الثاني منه مايلي"ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان يمثل تفاهماً تشترك فيه شعوب العالم على ما لجميع اعضاء الاسرة البشرية من حقوق ثابتة منيعة الحرمة ويشكل التزاماً على كاهل اعضاء المجتمع الدولي"

٣- اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها .

اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق ، أو للانضمام بقرار الجمعية العامة رقم ٢٦٠ ألف (د-٣) المؤرخ في ٩ كانون الاول ١٩٤٨ ليبدأ نفاذه في ١٢ كانون الأول ١٩٥١ وفقاً لاحكام المادة /١٣/ حيث رأت الجمعية العامة وأعلنت ان الابادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، وجاءت المادة /١/ من الاتفاقية لتعلن مصادقة الاطراف المتعاقدة على اعتبار الابادة الجماعية ، سواء في أيام السلم أو أثناء الحرب ، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها .

وقد بينت المادة /٣ /منها ، بان العقاب يشمل الفاعلين ، والمتآمرين ،والمحرضين، والذين يحاولون ارتكاب الابادة الجماعية ، وكذلك المشاركون في جرائم الابادة الجماعية .

ولم تستثنى الاتفاقية أحداً ، من الذين حددتهم المادة الثالثة ، من العقاب سواءً أكانوا حكاماً دستوريين ، أم موظفين عاديين ، أم أفراداً ، اي ان انزال العقوبة يشمل حتى رئيس الدولة اذا ما اتهم بتلك الافعال .

وقد جاء عدم الاستثناء من العقوبة كي لا يفلت الحكام من العقوبة بدعوى الحصانة التي يتمتعون بها ، إضافة الى امكانية المحاكمة خارج الدولة المعنية لاعتبارات حسن سير عملية المحاكمة ، فكثيراً ما تخضع المحاكمات الوطنية في سيرها تحت تأثير أصحاب النفوذ ، مما يفقد القضاء استقلاليته فيفلت الجاني من العقاب .

ويلاحظ من نص المادة /٨/ عدم سريان الاتفاقية على الاطراف الموقعة فقط ، بل يشمل جميع الدول ، بدلالة قبول اجهزة الامم المتحدة لطلب أحد الاطراف المتعاقدة ،من اتخاذ ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الابادة الجماعية ، أو أي من الأفعال الأخرى ، المذكورة في المادة الثالثة .

وفي هذه الحالة لا تقوم اجهزة الامم المتحدة باتخاذ التدابير بناءً على ان تلك الافعال تشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين ، بل تتخذ التدابير باعتبار ان جريمة الابادة الجماعية قد وقعت وخاصة اذا ما شكلت تلك الجريمة تهديداً للسلم والامن الدوليين، أواذا كان هناك تآمراً على ارتكابه ، أو تحريضاً ، أو محاولة ، بمعنى انه يجوز لأجهزة الامم المتحدة المختصة اتخاذ التدابير حتى قبل وقوع جريمة الابادة الجماعية ، أي انه من الجائز التدخل واتخاذ ما تراه الامم المتحدة مناسباً ، وقاية للجماعة البشرية من جريمة الابادة الجماعية التي تنتظره ، كون جريمة الابادة الجماعية تعتبر من أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره كما جاء في المادة /٥/ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد من قبل مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائيةدوليةبتاريخ ١٧ تموز ١٩٩٨ تاريخ النفاذ ١ حزيران ٢٠٠١ ، ولخطورتها تلك أصبحت واحدة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص محكمة الجنايات الدولية بجانب الجرائم ضد الانسانية – وجرائم الحرب – وجريمة العدوان. وتطابقت المادة /٦/ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع المادة /٢/ من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ، في توصيف الابادة الجماعية بانها تعني أياً من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية ، أو اثنية ، أو عنصرية ، أو دينية بصفتها هذه :

أ- قتل اعضاء من الجماعة .

ب- الحاق اذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة .

ج- إخضاع الجماعة ، عمداً ، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً .

ء- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب الأطفال داخل الجماعة .
ه- نقل اطفال من الجماعة ، عنوة الى جماعة أخرى .
ولا يجب أن ينسى بان الاختصاص الزمني لمحكمة الجنايات الدولية بموجب المادة /١١/ اختصاص النظر فقط فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام ، أي اعتباراً من ١ حزيران ٢٠٠١ بموجب المادة /١٢٦/ .أما بشأن جرائم الابادة وجرائم ضد الانسانية المرتكبة قبل ذلك التاريخ فهي لا تخضع للتقادم الزمني بموجب اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني ١٩٦٨ تاريخ النفاذ ١١ تشرين الثاني ١٩٧٠ .
فقد نصت المادة /١/ منها ، بانه لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها :
أ- جرائم الحرب .
ب- الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم ، والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال ، والافعال المنافية للانسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري ، وجريمة الابادة الجماعية ، كما واعتبرت الاتفاقية في ديباجتها ان انتهاك حقوق سكان البلاد الأصليين الاقتصادية والسياسية من ناحية ، وسياسة الفصل العنصري ، جريمتان ضد الانسانية .
وبالاضافة الى ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية المذكورة سابقاً ، هناك الكثير من الاتفاقيات الدولية الاخرى التي تناولت المسائل المتعلقة بحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية مثل :
١- اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام ١٩٤٨ .
٢- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ .
٣- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢ .
٤- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.
٥- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .
٦- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .

٧- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٦ .
٨- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ .
٩- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ .
١٠- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .
كما وهناك الكثيرمن الاتفاقيات الدولية المعنية بالحقوق والحريات الاساسية للانسان،لذلك لم تبق مسائل حقوق الانسان حبيسة الدولة ، ضمن حدودها الدولية، بل أصبحت تنتقل رويداً رويداً من الاختصاص الداخلي للدولة الى مجال الاهتمام الدولي ، بدءاً من تاريخ انشاء منظمة الامم المتحدة ، وسريان ميثاقها وابرام الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، والاعلانات الصادرة من المنظمات الدولية ، والاقليمية واجهزتها المتخصصة ، فأصبحت تلك المسائل تنظم وتحمى بموجب القانون الدولي ، وتشرف على تطبيقها واحترامها المنظمات والمحاكم الدولية ، مما أدى الى عدم امكانية الافراد سواءً أكانوا حكاماً دستوريين ، أم افراداً عاديين ، من الاقدام على انتهاك واهدار حقوق الانسان ، وحرياته الأساسية ، دون أن يفلتوا من الملاحقة القضائية ، وطنية كانت ام دولية .

ثالثاً – الامم المتحدة والتدخل الدولي الانساني .
أ - فترة ما قبل ١٩٩٠ :
لقد كانت جهود الامم المتحدة حثيثة منذ نشأتها في العمل على تحقيق المقاصد التي أنشأت من أجلها، وكانت نظرتها الى مسألة التدخل الدولي الانساني ليست على وتيرة واحدة، حيث أتخذت

السياسة الدولية بانتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفياتي منحىً جديداً،بدأت بها الولايات المتحدة الامريكية في ظل القطبية الاحادية وأصبحت المسائل المتعلقة بحقوق الانسان والديمقراطية ومحاربة الارهاب - التي بلغت أوجها بعد أحداث سبتمبر- على رأس مهام الدول القوية، وخاصة أمريكا، وجعلتها ذريعة للتدخل في شؤون الدول حتى ولو لم تحظى على موافقة المنظمة الدولية - الامم المتحدة- إلا فيما بعد . كما ان الامم المتحدة نفسها اتخذت لها مساراً جديداً بدءاً من نهاية الحرب الباردة في بداية التسعينات من القرن الماضي حيث أعطت أهمية أكثر لمسائل حقوق الانسان وحرياته، وقد جاء ذلك على لسان الامين السابق للامم المتحدة السيد بطرس بطرس غالي في كلمته الافتتاحية أمام المؤتمر العالمي حول حقوق الانسان المنعقد في فيينا عام ١٩٩٣ بقوله "إن المجتمع الدولي يوكل الى الدولة مهمة تأكيد حماية الافراد ولكنه حال خرق هذه الدول للمبادئ الأساسية التي وضعتها الميثاق ، فإن ذلك يوجب على المجتمع الدولي أن يحل محل الدولة حال فشل الاخيرة في التزاماتها " .

كما ان تقرير السيد غالي الامين السابق للامم المتحدة الذي قدمه بناء على دعوة مجلس الامن المؤرخ في ٣١ كانون الثاني ١٩٩٢ جاء في البند الثامن والتاسع منه ما يلي:

٨- خلال السنوات القليلة الماضية ، انهار الحاجز الايديولوجي الهائل .... وتداعت أدوات الدمار الرهيبة التي لازمتها ...

٩- لقد حلت قوى اكثر ديمقراطية وحكومات اكثر استجابة محل الانظمة التسلطية ..." .

حيث يبين الامين العام تسلطية نظام الاتحاد السوفياتي وايديولوجيته التي أثارت على مدى عقود من الزمن،حالة من عدم الثقة والعداء . وقد تداعت الآن وانهارت أدوات الدمار الرهيبة التي لازمتها كما يبين في تقريره بان على الدول ان تتخلى عن بعض امتيازاتها السيادية لصالح الترابطات السياسية المشتركة الأوسع .

ففي هذه الفترة أي ما قبل ١٩٩٠ كان تدخل الامم المتحدة بشكل فعلي يقتصر على اصدار القرارات والتوصيات دون أن تتدخل في شؤون الدول على أساس أعمال قواعد حقوق الانسان، وكانت تتمسك بضرورة موافقة الدول المعنية حتى تمكنها المشاركة في التدخل الانساني ، كما في تدخلها في نيجيريا حول اقليم بيافرا سنة ١٩٦٧ لتقديم المساعدات الانسانية لضحايا الصراع المسلح بناءً على موافقة الحكومة الفيدرالية هناك (٢٢) .

وقد جاء في قرار الجمعية العامة رقم ١٠٣ بشأن عدم جواز التدخل بجميع انواعه في الشؤون الداخلية الصادر في ٩ كانون الاول عام ١٩٨١ على ان " واجب في الامتناع عن استغلال وشؤون قضايا حقوق الانسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو لممارسة الضغط على دول أخرى أو خلق عدم الثقة والفوضى خارج الدول " ،مما يشير بان التوجه نحو التدخل الدولي الانساني في شؤون الدول لحماية حقوق الانسان أصبح ملحاً وضرورياً في فترة ما بعد ١٩٩٠.

ب - فترة ما بعد ١٩٩٠ : في معرض حديث للسيد غالي الامين العام السابق للامم المتحدة في مقابلته مع العربية بتاريخ الاحد ٢٠٠٤/٩/٢٦

قال : " قبل نهاية الحرب الباردة كان من الصعب للامم المتحدة أن تتدخل في الشئون الداخلية للدول .لان دولاً أختارت النظام الديمقراطي الغربي،ودولاً أختارت النظام الشيوعي . وعندما انتهت الحرب الباردة وأصبح النظام السائد في مختلف انحاء العالم هو الديمقراطي ، حينئذ استطعنا أن نربط بين حقوق الانسان والديمقراطية ،على أساس ان حكومة غير ديمقراطية لا تستطيع أن تدافع عن حقوق الانسان ، وبالتالي انفتحت الى حد ما امكانية تدخل المنظمات الاقليمية الى جانب الامم المتحدة لكي تطلب الى جانب الدفاع عن حقوق الانسان،الدفاع عن النظام الديمقراطي ، على أساس ان النظام الديمقراطي هو الوحيد الذي يستطيع أن يحمي حقوق الانسان" .

وسأعرض هنا أمثلة ثلاثة في سياق حديث السيد بطرس غالي :
١- العراق: ان الانتهاكات التي تعرض لها الشعب العراقي ، من اهدار الحقوق والاقصاء عن الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وصل الى الحد الذي امتدت نتائجها الى الدول المجاورة ، و الى المجتمع الدولي ، وخاصة الانتهاكات بحق الشيعة والاكراد والتي ازدادت اكثر اثناء الحرب العراقية الايرانية ، وما تبعها من استعمال السلاح الكيميائي في الشمال ضد الاكراد والجنوب والوسط ضد الشيعة ، كما امتد الى الثروة المائية ، والبيئة الطبيعية من تسميم وتجفيف الاهوار، وجرف مزارع النخيل بهدف القضاء على شيعة العراق وعلى ثروة مناطقه ، الى أن أصدر مجلس الامن قراره رقم ٦٨٨ المؤرخ في ٥ نيسان ١٩٩١ والذي جاء فيه :
"أ- يدين القمع الذي تتعرض له السكان المدنيون،العراقيون في اجزاء كثيرة من العراق ، والذي شمل مؤخراً المناطق السكانية الكردية ، وتهدد نتائجه السلم والامن الدوليين في المنطقة .
ب- يطالب بأن يقوم العراق على الفور كاسهام منه في ازالة الخطر الذي يتهدد السلم والامن الدوليين في المنطقة، بوقف هذا القمع ، ويعرب عن الأمل في السياق نفسه في إقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الانسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين .
ج- يصر على أن يسمح العراق ، بوصول المنظمات الانسانية الدولية على الفور الى جميع من يحتاجون الى المساعدة في جميع أنحاء العراق، ويوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها" .

٢- الصومال: كان من نتائج الحرب الاهلية التي اندلعت في الصومال بعد سقوط نظام سياد بري في ١٩٩١ مقتل ما يقارب /٣٠٠/ الف شخص، وهجرة مليوني صومالي كلاجئين الى الدول المجاورة لها . فأصدر مجلس الامن القرار ٧٣٣ في ٢٣ كانون الثاني لعام ١٩٩٢ معتبراً ان استمرار تلك الاوضاع يشكل تهديداً للامن والسلم الدوليين ، وطالب الى الامين العام للامم المتحدة، باقناع الاطراف المتحاربة بوقف اطلاق النار والسماح بوصول الاغاثات الانسانية ، وتضمن القرار بنداً بموجب الفصل السابع ، يفرض فيه حظراً شاملاً على توريد الاسلحة والمعدات العسكرية للفصائل المتحاربة ، بهدف تحقيق السلام والاستقرار .
كما واصدر قراراً آخر برقم ٧٧٥ (١٩٩٢) هدد فيه باستعمال سلطاته بموجب الفصل السابع من الميثاق ، كما اثنى فيه بجهود الامين العام على المبادرة التي اتخذها في الميدان الانساني ، وشعر بالقلق من ان استمرار الحال هذه يشكل - كما جاء في تقرير الامين العام - تهديداً للسلم والامن الدوليين ،ويطلب من الامين العام ، أن يتطلع فوراً بالاجراءات اللازمة لزيادة المساعدة الانسانية التي تقدمها الامم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة الى السكان المتضررين في جميع انحاء الصومال ، كما ويطلب من الامين العام ، أن يقوم بالتعاون مع الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، والامين العام لجامعة الدول العربية ، بالاتصال فوراً بجميع الاطراف المشتركة في ذلك الصراع ، والتماس التزامها بوقف الاعمال العدائية لاتاحة توزيع المساعدة الانسانية والتشجيع على الالتزام بوقف اطلاق النار، والامتثال له والمساعدة في عملية ايجاد تسوية سياسية للصراع في الصومال ، ويحث بشدة جميع أطراف الصراع على أن توقف الاعمال العدائية فوراً، وتتفق على وقف لاطلاق النار وتعزيز عملية المصالحة والتسوية السياسية في الصومال . وجاء في البند الخامس من القرار ، استعماله لسلطته بموجب الفصل

السابع من الميثاق ، على أن تقدم جميع الدول فوراً من أجل تحقيق مقاصد اقرار السلم والاستقرار في الصومال ، بتنفيذ حظر عام كامل على تسليم أي نوع من انواع الأسلحة ، والمعدات العسكرية للصومال ، الى أن يقرر المجلس خلاف ذلك . كما واصدرالمجلس القرار رقم ٧٩٤ في ٣ كانون الاول ١٩٩٢ جاء في البند /٧/ منه ، ان مجلس الامن يؤيد توصية الامين العام الواردة في رسالته المؤرخة

في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٩٢ باتخاذ تدابير، بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، من اجل تهيئة بيئة آمنة لعمليات الاغاثة الانسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن .

أما البند /١٠/ نص على اذن المجلس ، بموجب الفصل السابع من الميثاق، للأمين العام وللدول الاعضاء والمتعاونة في تنفيذ العرض المشار اليه في الفقرة /٨/ أعلاه باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الاغاثة الانسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن .
كما أصدر مجلس الامن القرار رقم ٨١٤ في ٢٦ آذار لعام ١٩٩٣ يسلم فيه بضرورة التحول الفوري والسلس والتدريجي لقوة العمل الموحدة الى عملية الامم المتحدة الموسعة في الصومال.

٣- يوغسلافيا أصدر مجلس الامن قراره رقم ٧١٣ في ٢٥ ايلول لعام ١٩٩١ . مبدياً فيه شعوره ببالغ
القلق ازاء القتال في يوغسلافيا ، الذي يسبب خسارة فادحة في الارواح وأضراراً مادية ، ويساوره القلق،لان استمرار هذه الحالة يشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين ، وإذ يشير الى مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الامم المتحدة عن صون السلم والامن الدوليين ، ويشير كذلك الى المبادئ ذات الصلة المجسدة في الميثاق ، وإذ يحيط علماً في هذا السياق بالاعلان الذي أصدرته في ٢ أيلول ١٩٩٢، الدول المشاركة في مؤتمر الامن والتعاون في اوربا بعدم قبول أي مكاسب أو تغيرات إقليمية داخل يوغسلافيا تأتي عن طريق العنف .
وقد قرر المجلس،في البند السادس،أن تنفذ جميع الدول على الفور،لأغراض اقرار السلم والاستقرار في يوغسلافيا ، حظراً عاماً وكاملاً على تسليم اية اسلحة ، او معدات عسكرية ليوغسلافيا ، حتى يقرر المجلس غير ذلك ، بعد التشاور بين الأمين العام وحكومة يوغسلافيا.
كما واصدر قراراً برقم ٧٥٢ في ١٠ أيار ١٩٩٢ جاء في البند /٣/ منه ، مطالبة المجلس بالوقف الفوري لجميع أشكال التدخل من خارج البوسنة والهرسك،بما في ذلك من جانب وحدات الجيش الشعبي اليوغسلافي فضلاً عن عناصر الجيش الكرواتي،وان تتخذ جارات البوسنة والهرسك تدابيرعاجلة لانهاء مثل هذا التدخل،وان تحترم السلامة الاقليمية للبوسنة والهرسك .
كما طالب في النبد /٤/ بوجوب سحب وحدات الجيش الشعبي اليوغسلافي وعناصر الجيش الكرواتي الموجودة الآن في البوسنة والهرسك أو خضوعها لسلطة حكومة البوسنة والهرسك أو تسريحها .
واكد في البند السابع من القرار،على الحاجة الملحة الى تقديم مساعدات انسانية ومادية ومالية،مع مراعاة العدد الكبير للاجئين والمشردين. وجاء قرار مجلس الامن رقم ٧٥٧ في ٣٠ أيار لعام ١٩٩٢ ليطبق حظراً شاملاً على جمهورية يوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود) .حيث تصرف المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وقرر أن تمنع جميع الدول ما يلي :
١- ان تستورد من اقاليمها أية سلعة اساسية ومنتجات يكون منشؤها جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وتكون مصدره منها بعد تاريخ هذا القرار . وكذلك قرر أن تمتنع جميع الدول عن توفير أية أموال أو أية موارد مالية أو اقتصادية أخرى للسلطات في جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو لأية مشاريع تجارية أو صناعية أو المرافق العامة .
كما قرر أن تقوم جميع الدول بعدم السماح لأية طائرة باقلاع من اقليمها ، أو الهبوط فيه ، أو التحليق فوقه إذا كانت متجهة الى الهبوط في اقليم جمهورية يوغسلافيا (صربيا والجبل الاسود) أو كانت قد أقلعت منه ما لم تكن تلك الرحلة بالذات كانت لاغراض انسانية .
كما قرر بتخفيف عددالموظفين في البعثات الدبلوماسية ليوغسلافيا و منع المشاركة في الانشطة الرياضية ، وتعليق التعاون التقني .
وبهذه القرارات قد تم الاعتراف بانفصال البوسنة والهرسك من الاتحاد اليوغسلافي السابق وطبقت جميع انواع الحظر على الأخيرة باستثناء تقديم المعونات الانسانية للجميع.

رابعاً – ضمانات حماية حقوق الانسان .

بعد انتقال المسائل المتعلقة بحقوق الانسان من سلطان الاختصاص الداخلي للدول الى الاختصاص الدولي،من خلال الاتفاقيات الدولية،وبارادات الدول ذاتها نتيجة اشتراكها وانضمامها الى تلك الاتفاقيات والتزامها بنصوصها بدءاً من ميثاق الامم المتحدة،أصبحت تلك القواعد ملزمة للدول،تولدت عنها التزامات دولية بضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للانسان،كما ان قبول الجهات المختصة في الامم المتحدة،كمجلس حقوق الانسان،التقارير من الدول حول مدى احترامها للحقوق والحريات الواردة في العهود والمواثيق الدولية،وقبولها واستقبالها للجان الدولية العاملة في مجال حقوق الانسان،لزيارة الدول ورصدها لاوضاع حقوق الانسان،ومنها زيارة السجون والتعرف على واقع المساجين،مما يدل على ان الدول قبلت بالتزاماتها حيال تلك المسائل،كونها أصبحت قواعد قانونية آمرة،تتعلق بالنظام القانوني الدولي،ومخالفتها تستوجب الملاحقة القضائية وانزال العقاب على مرتكبيها من خلال المحاكم الوطنية أو أمام محكمة الجنايات الدولية أو محاكم جنائية خاصة ، تنشأ خصيصاً لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي نصت الاتفاقيات الدولية عليها،كالجرائم ضد الانسانية،وجرائم الابادة الجماعية،وجرائم الحرب وغيرها . والسوابق الدولية تشير الى العديد من تلك المحاكمات كما في المانيا واليابان وراوندا ويوغسلافيا والعراق،وقد شكلت بشأنها محاكم خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم،جزاءً على ما اقترفوه بحق الانسانية .

وقد تكرست الضمانات لحماية حقوق الانسان في :

١ـ اعتماد القوانين الوطنية لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، حيث تبنت أغلب دساتير دول العالم القواعد المتعلقة بالحقوق والحريات الاساسية التي وردت في المواثيق الدولية . وباعتبار الدستور في كل دولة هو القانون الاساسي،لذلك لا يجوز ان تسن القوانين التي تأتي في المرتبة الادنى منه بما يخالفه،وقد كفل نظام الرقابة على دستورية القوانين،عدم مخالفة القوانين للدستور،أو الغاء القوانين التي تصدر مخالفاً للدستور، مما يجعل ـ ولو نظرياً ـ الحقوق والحريات الاساسية مصانة من كل مخالفة .

٢ـ نظام قبول التبليغات والشكاوي والطعون الفردية ضد الانتهاكات المرتكبة بالحقوق والحريات الاساسية للانسان، والذي يقوم مجلس حقوق الانسان – لجنة حقوق الانسان سابقاً – بدراستها وفحصها وتقديم التوصيات بشأنها وتحويلها الى الجمعية العامة للامم المتحدة .

٣ـ دور الامين العام للامم المتحدة على تنفيذ المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان .

٤ـ الحماية الجنائية الدولية والمتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية ، ومحاكم الجنايات الخاصة والمنشأة لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم ، وانزال العقاب عليهم .

المطلب الثاني ـ شروط التدخل الدولي لحماية حقوق الانسان .

١ـ وجوب الاستناد الى قواعد القانون الدولي :

لكي يكون التدخل الدولي لحماية حقوق الانسان مشروعاً لا بد وأن يستند الى قواعد القانون الدولي ، في شقه المتعلق بحقوق الانسان، ويتمثل تلك القواعد في الاتفاقيات الدولية،التي أقدمت الدول بارادتها الحرة في التوقيع والمصادقة عليها، أو الانضمام اليها لاحقاً، بما يولد من التزامات على الاطراف المتعاقدة التي يكون من الواجب تنفيذ تلك الالتزامات،حتى وإذا كان الالتزام يخرج بعض المسائل من الاختصاص الداخلي للدولة ، فالعقد الدولي الذي نشأ بين الدول ، لم ينشأ إلا ليحافظ على أمن المجتمع الدولي واستقراره ، وليحمي الانسان والاجيال القادمة من الانتهاكات التي ترتكب أو قد ترتكب ، ولا يتم ذلك إلا إذا قررت الدول المنضمة الى ذلك العقد بالتنازل ـ ضمنياً ـ عن بعض اختصاصاتها الداخلية والتي لم تعد تنازلاً عن سيادة الدولة على اقليمها من أرض وشعب وثراوات .

ومن أمثلة ذلك ، تدخل الجمعية العامة للامم المتحدة من أجل تنفيذ المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان،واصدار قرارها في / ٢٢/ تشرين الاول ١٩٤٩ المتعلق بانتهاكات حقوق الانسان في المجر وبلغاريا ورومانيا ، وقد انكرت الدول الثلاث،الاتهامات الموجهة اليها وعادت الجمعية العامة اكثر من مرة لتشيرالى انتهاكات الدول الثلاث،مما أدى بالدول الثلاث تلك الى الدفع أمام محكمة العدل الدولية بدعوى تجاوز الجمعية العامة سلطتها بالتدخل في الشؤون الداخلية لإثنائها عن تبني المذهب الاشتراكي ، وقد رفضت محكمة العدل الدولية دفع الدول الثلاث مؤكدة انه تم تدويل مسائل حقوق الانسان، وانها لم تعد تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول، وذلك بعد تناول هذه المسائل في اتفاقيات ومواثيق حقوق الانسان الدولية .

٢- التدخل عبر المنظمات الدولية :
ومؤدى ذلك أن يصدر قرار التدخل من منظمة الامم المتحدة،والهيئات الدولية المخولة،بموجب الاتفاقيات الدولية،كون المنظمة الدولية مكلفة بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية بحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية .
وان قبول مجلس حقوق الانسان، للشكاوي، والتبليغات، التي ترد اليها من الافراد، والدول ضحايا تلك الانتهاكات، قد يكون سبيلاً لتحرك تلك الوكالات المتخصصة أو مجالس ولجان حقوق الانسان، لرصد واستطلاع أحوال حقوق الانسان في دولة ما، ودراسة مجلس حقوق الانسان التابع للامم المتحدة
للتقارير الواردة اليها وفحصها ومن ثم ابداء النصائح والاستشارات، لتخفيف عملية الانتهاكات أو انهائها، وتحويل تلك التقاريرالى الجمعية العامة ،لاتخاذ ما تراه مناسباً ،لا يعني بان هناك عملية التفاف على الجمعية العامة من قبل أجهزة متخصصة،أو أفراداً ،أو دولاً من خلال شكاويها وتبليغاتها بهدف تشجيع المنظمة الدولية ،باصدار قرار التدخل في دولة ما للحماية الانسانية .

ان عملية رصد احوال حقوق الانسان في دولة ما من قبل الامم المتحدة أصبحت اكثر سهولة بتوافر الآليات العديدة التي تسهل من عملية الرصد، من نظام الشكاوي والتبليغات وضرورة تقديم الدول تقاريرعن أحوال حقوق الانسان فيها والانتشار الواسع لمنظمات حقوق الانسان الغير حكومية ،مما يشير بان حماية حقوق الانسان من الانتهاكات سيكون أفضل من السابق،بالاضافة الى الاهتمام المتزايد من قبل المنظمات الدولية والاقليمية بمسائل حقوق الانسان . مما يستدعي عدم استفراد الدول منفردة بدعوى حقوق الانسان بالتدخل في شؤون دولة أخرى بارادتها المنفردة أو المشتركة مع دول أخرى لتسييس الحالة في دعمها لأحد الاطراف دون غيرها .

٣- حدود التدخل الدولي المشروع لحماية حقوق الانسان .
ان قواعد القانون الدولي هي التي يجب على المنظمات الدولية الخضوع لها والتقيد بما ينص عليها الاتفاقيات الدولية من أهداف التدخل، والغرض منه ضمن الحدود المشروعة،بعيداً عن التحيز، والتمييز بين الأفراد والاطراف . فالعملية الانسانية من مساعدة وحماية لا تجب أن يتمتع بها فرداً أو طرفاً دون آخر، لذلك يكون التقيد بالحيدة والنزاهة والعدالة والموضوعية حدوداً مشروعة، يعد تجاوزها بهدف تسييس قضايا حقوق الانسان خارجاًعن المشروعية ، وكثيراً ما تخضع الدولة أو مجموعة الدول التي تتدخل في شؤون دولة ما بتقديم أحد الاطراف على الآخر في المناصرة، فتصبح تصرفاتها تلك مدانة من قبل الشعوب أو الدول أو حتى من منظمة الامم المتحدة نفسها،لان تدخل تلك الدول على تلك الشاكلة لاتتم وفقاً لاعتبارات الحاجة الانسانية،بل تخضع لاعتباراتها السياسية.

وقد علا نجم منظمة الصليب الاحمر الدولية،في تقديمها للمساعدة والحماية الانسانية دون اية اعتبارات سوى الحاجة ودون أي تمييز . وكي تسير عملية الحماية الانسانية من قبل دولة أو

مجموعة من الدول مفوضة من الامم المتحدة بحياد وموضوعية، يجب أن تكون تلك العمليات تحت رقابة المنظمة الدولية بشكل دائم ،حفاظاً على العدل،وتحقيقاً للانسانية .

الخلاصة

لقد كان عدم جواز التدخل في أول ظهوره مبدأ أعلنته فرنسا إبان نجاح ثورتها ، وتم ادراجه في الدستور الفرنسي لعام ١٧٩٣ ومن ثم انتشر في القارة الاوربية والامريكية الى أن تقنن بعد إدراجه في المواثيق الدولية . فقد كان عدم جواز التدخل في بداية ظهوره :

١- مبدأ تحول الى قاعدة قانونية في المواثيق الدولية وبذلك أكتسب قوته الإلزامية .

٢- تعميم قاعدة عدم جواز التدخل من خلال منظمة الامم المتحدة وذلك بالنص عليها في ميثاقها وتحريمها في الكثير من قرارات الجمعية العامة .

٣- رغم تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا ان الكثير من الدول استطاعت التملص من تلك القاعدة بحجج الحماية الانسانية .

٤- ان الغموض وعدم تحديد الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول بدقة يجعل النزاع قائماً بين الدول والمنظمة الدولية - الامم المتحدة - بشأن الجهة صاحبة تعيين الشأن ، إذا ما كان الشأن داخلياً أم لا .

٥- تخلف الامم المتحدة عن مواكبة التطورالسريع في الكثير من المجالات ، وخاصة تلك التي تعتبر ممارستها شكلاً من أشكال التدخل ، كالأعلام الذي يلعب دوراً سيكولوجياً في إثارة الفتن أوتوجيه الهمم أو تثبيطها لصالح طرف في مواجهة الطرف الآخر .

مصادر الفصل الثاني :

١- بوكرا (ادريس) – مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر – المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر ١٩٩٠ ص٢٢ .
٢- ابو هيف (د. علي صادق) – القانون الدولي العام – الطبعة ٩ – منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٧١ ص ٢٢٦ .
٣- بوكرا (ادريس) المرجع السابق ص ٣٤ .
٤- أبوالوفا (د. احمد) – الوسيط في القانون الدولي العام – الطبعة الرابعة - ٢٠٠٤ دار النهضة العربية القاهرة ص ٣٦٢ هامش .
٥- بوكرا (ادريس) المرجع السابق ص ٩٤ .
٦- عمر (د. حسين حنفي) – التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان ط ١ . ٢٠٠٥/٢٠٠٤ دار النهضة العربية القاهرة ص ١٨ .
٧- قرار الجمعية العامة رقم٢١٣١ تاريخ ٣١ كانون الاول ١٩٦٥ . انظر نصه في الملحق .
٨- القرار رقم ٢٦٢٥ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ١٩٧٠ . انظر نصه في الملحق .
٩- قرار الجمعية العامة A/RES/2734 تاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٧٠ .
١٠- قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤ . انظر نص الرار في الملحق .
١١- القرار رقم ١٠٣ تاريخ ١٩٧٧ .انظر نصه في الملحق .
١٢- ابو هيف (د. على صادق) – المرجع السابق ص ٢١٦-٢١٧ .
١٣- الغنيمي (د. محمد طلعت) – الغينمي الوجيز في قانون السلام – منشأة المعارف بالاسكندرية ،بلا تاريخ ص ٣١١ .
١٤- الغنيمي (د.محمد طلعت) المرجع السابق٢١٤ .
١٥- فوشي – مشار اليه من قبل ابو هيف المرجع السابق ص ٢٢٠ .
١٦- الغنيمي (د. محمد طلعت) – المرجع السابق ص ٣١٤ .
١٧- بوكرا (ادريس) المرجع السابق ص ٢٢٩ .
١٨- تقرير الامين العام للامم المتحدة عن اعمال المنظمة – الدورة ٤٧ – عام ١٩٩٢ .
١٩- مركز زايد – المرجع السابق ص ١٨ مشيراً الى د. عزالدين فودة – الضمانات الدولية لحقوق الانسان – المجلة المصرية للقانون الدولي ١٩٦٤ مجلد /٢٠/ القاهرة .
٢٠- عبدالله الشيخ (د. فتح الرحمن) – المرجع السابق ص ١٠٩ .
٢١- عمر(د. حسين حنفي) - المرجع السابق ص ٣١٤ .
٢٢- المرجع السابق ص ٢٢٩ .

الباب الثاني

التدخل الدولي في لبنان

الفصل الاول
التدخل السوري في لبنان

سأقسم هذا الفصل بعد اللمحة الموجزة عن تاريخ الصراعا ت في لبنان كالاتي :

المبحث الأول- أهداف التدخل السوري .
المبحث الثاني – مشروعية التدخل السوري .

لمحة موجزة عن تاريخ الصراعات في لبنان .

مع اعلان دولة لبنان الكبير، اعتبر البعض ان الدولة اللبنانية الجديدة اعتدت على سوريا بسلخها مدن ، بيروت وطرابلس وصيدا، والاقضية الاربعة - البقاع- راشيا - حاصبيا- بعلبك ، عن ولاية الشام ، وضمها الى دولة لبنان ، بينما اعتبرها اللبنانيون ان الاقضية الاربعة ومدن الساحل أعيدت الى لبنان لانها سلخت من الامارة سنة ١٨٦٠ ، وهي مدن وأقضية لبنانية تم الحاقها بولاية الشام بموجب تسوية بين السلطنة العثمانية والاوربيين سنة ١٨٦٤ حيث وضع نظام جديد لجبل لبنان وهو نظام المتصرفية ، الذي أسس حكم المشاركة الطائفية في لبنان بعد وضع حد للمجازر التي ارتكبت بحق المسيحيين ، فتدخلت الدول الاوربية وأرسل جيشاً فرنسياً الى لبنان لوضع حد لتلك المجازر ، وتم تعيين متصرف مسيحي ، لتولي الحكم في جبل لبنان ، يعاونه مجلس ادارة مؤلف على أساس التمثيل الطائفي تنفيذاً للاتفاقية الاوربية العثمانية بشأن صيغة الحكم في جبل لبنان.
استمر العمل بنظام المتصرفية في جبل لبنان حتى الحرب العالمية الاولى، فأخضع الجبل الى الحكم العسكري المباشر مع الابقاء على صيغة النظام المتصرفي . وخلال الحرب العالمية الاولى تكونت ثلاث تيارات بشأن لبنان وسوريا :
١- التيار العربي بقيادة الشريف حسين وابنه فيصل ، الذي أراد انشاء دولة عربية يكون هو ملكاً عليها ، وقد تم ذلك من عام ١٩١٨- ١٩٢٠ الى ان دخل الفرنسيون سوريا بعد انتصارهم في معركة ميسلون .
٢- التيار السوري الذي دعا الى قيام سوريا الكبرى .

٣ـ تيار لبناني دعا الى استقلال لبنان مع الأراضي التي كانت قد انتزعت منها في سنة ١٨٦١ ، وتشكيل حكومة لبنانية ديمقراطية مؤسسة على المساواة والاخوة وقد تم ذلك لاحقاً اثناء استقلال لبنان .

في خضم تلك الصراعات استطاعت لبنان وبدعم بريطاني ،على استقلالها عام ١٩٤٣ ، وظهر فيها اتجاهان سياسيان بالرغم من الجذور الطائفية لتلك الاتجاهات :

١ـ اتجاه اغلبه مسيحي من الداخل اللبناني ، ومن بلدان الاغتراب يميلون الى استقلال لبنان دون التغاضي عن العلاقات مع سوريا .

٢ـ اتجاه اغلبه اسلامي يدعوا الى الاستقلال ضمن اطار الوحدة السورية كخطوة على طريق الوحدة العربية الشاملة .

لكن التحول الكبير الذي تم في السياسة اللبنانية ، كان انتخاب المجلس النيابي للسيد بشارة الخوري رئيساً للجمهورية ، الذي كلف بدوره السيد رياض الصلح لتأليف الحكومة ، وفور تشكيل الحكومة تم تعديل الدستور الذي اعتبر اعلاناً لاستقلال لبنان من طرف واحد في ٢ تشرين الثاني ١٩٤٣. وكذلك بيان حكومة الصلح أمام المجلس النيابي في ٧ تشرين الاول ١٩٤٢ الذي جاء فيه :

"... وستقبل الحكومة على إقامة هذه العلاقات على أسس متينة تكفل احترام الدول العربية لاستقلال لبنان ، وسيادته التامة ، وسلامة حدوده الحاضره ، فلبنان وطن ذو وجه عربي يستسيغ الخير النافع من حضارة الغرب . ان إخواننا في الاقطار العربية لا يريدون للبنان الا ما يريده الأباة الوطنيون ، فنحن لا نريده للاستعمار مقراً ، ولا لإخواننا في البلاد العربية ممراً، بل نحن وهم نريده وطناً سيداً حراً مستقلاً " .

وقد اعتبر خطابه هذا ميثاقاً للبنان . وقد اعترفت الدول العربية ومنها سوريا ، باستقلال لبنان وسيادته على ارضه ضمن الحدود الحالية في القرار الذي اتخذته الدول العربية في اجتماع الاسكندرية بين ٢٥ ايلول ١٩٤٤ و٧ تشرين الاول ١٩٤٤ والذي اتخذ جملة من القرارات كانت إحداها خاصاً بلبنان جاء فيه :

" تؤيد الدول العربية ، الممثلة في اللجنة التحضيرية ، مجتمعة احترامها لاستقلال لبنان ، وسيادته بحدوده الحاضرة ، وهو ما سبق لحكومات هذه الدول ان اعترفت به بعد أن انتهج سياسة استقلالية اعلنتها حكومته في بيانها الوزاري ، الذي نالت عليه موافقة المجلس النيابي في ٧ تشرين الاول ١٩٤٣" .

وبهذا جاء الاعتراف العربي بدولة لبنان مع الاقضية الاربعة ، ومدن الساحل حسماً للدعوات التي كانت تطلق بين الحين والآخر بان مناطق مقتطعة من سوريا قد ألحقت بلبنان .

كما وجاء القرار كذلك حسماً ، للموقع الطبيعي الذي يجب أن يكون فيه لبنان مستقلاً عن سوريا . وبهذا انتقل الصراع الطائفي والدعوات السياسية المختلفة من العلانية والظهور الى الخفاء . وفي هذا الشأن قال الشيخ بشارة الخوري أحد صانعي دولة لبنان ، رداً على الرؤية التي ترى بان المسيحيين تخلوا عن الحماية الغربية ، لقاء تخلي المسلمين عن الوحدة مع سوريا ، أي لبننة المسلمين وتعريب المسحيين . فقال بانه :

" ليس مجرد مصالحة بين جماعتين ، بل هو ايضاً تحقيق لانصهار بين نظريتين : النظرية التي ترى مستقبل لبنان في اندماجه بدولة أخرى . والنظرية التي ترى بقاءه رهناً بالحماية الاجنبية . جاء الميثاق الوطني ليلغي بالتفهم والوفاق هاتين النظريتين المتناقضتين ، ويحل محلهما ايماناً واحداً ، وايماناً وطنياً لبنانياً ، كما انه بما أثمر من تعايش بين مختلف طوائف الوطن ، شكل أساس بناء الدولة وتكوين الوطن " (١).

وقد تبين لاحقاً من خلال الحروب الأهلية بين الطوائف اللبنانية في الخمسينيات والسبعينيات من القرن الماضي ، ان الميثاق الوطني لم يستطع صهر الطوائف اللبنانية في بوتقة لبنان الوطن ، فقد سبق من خلال نظام حكم المتصرفية في جبل لبنان ، بتأثير الدول الاجنبية من ارساء الطائفية في لبنان ، وكذلك ترسيخها في عهد الانتداب الفرنسي من خلال الدستور المؤقت لعام ١٩٢٦ وكذلك

قرار المفوض السامي رقم ٦٠ تاريخ ١٣ آذار ١٩٣٦ ليثبت الطائفية في لبنان ، بتحديد الطوائف الى سبعة عشرة طائفة ، والنص عليها في بطاقة الهوية ، مما فرض على اللبنانيين الانتماء الى احدى تلك الطوائف ، وقد أثبت عدم فاعلية الميثاق الوطني لعام ١٩٤٣ وخاصة بعد اغتيال رياض الصلح سنة ١٩٥١ وسقوط بشارة الخوري من الحكم على أثر احداث ١٩٥٢ (٢) .
ان ترسيخ الطائفية الدينية في لبنان ، والتي نصت عليها المواثيق والقوانين اللبنانية منذ عهد الانتداب ، كقانون الاحوال الشخصية للطائفة الدرزية، بالاضافة الى القانون الخاص بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية المسيحية، ومرجع الطائفة الاسرائيلية والقرار رقم /٥/ في آذار ١٩٦٧ الخاص باستقلال السنة في ادارة شؤونهم الدينية وأوقافهم الخيرية ، والدستور اللبناني الذي كان له أثره في ذلك ، فرغم عدم النص على تحديد طائفة كل من رئيس الجمهورية ، ورئيس المجلس النيابي ورئيس الحكومة ، إلا ان العرف المتعامل عليه في لبنان هو ان يكون الاول مارونياً والثاني شيعياً والثالث سنياً.
هذا الترسيخ الطائفي داخل لبنان ، أدى الى وجود سلطة مركزية ضعيفة ، بالاضافة الى دور المنظمات الفلسطينية وتناميها وامتلاكها للاسلحة ودعمها داخلياً من المسلمين في لبنان ، وخارجياً من الدول العربية ،على مستوى الحكومات ، أظهر ضعف السلطة اللبنانية وقواها المسلحة في الحفاظ على ضبط الامن لاحقاً . فقد بدأ توافد الفلسطينيين الى لبنان بعد نزوحهم من فلسطين منذ عام ١٩٤٨ فكانت العلاقات بينهم وبين السلطات اللبنانية علاقة دولة مع نازحين ، لكن سرعان ما تحولت العلاقة في أواخر الستينات الى علاقة دولة بثوار فلسطين ، بعد أن تصاعد العمل الفدائي منذ ما بعد هزيمة حزيران ١٩٦٧ ،حيث استطاع الفلسطينيون ان ينشأوا منظمة التحرير الفلسطينية ، بقرار من جامعة الدول العربية ، حيث جاء في البند الخامس من قرار مؤتمر القمة العربية الأول المنعقد في القاهرة من ١٣ -١٧ كانون الثاني عام ١٩٦٤ بما يلي :

" أن يستمر السيد أحمد الشقيري ، ممثل فلسطين لدى جامعة الدول العربية ، في اتصالاته بالدول الاعضاء والشعب الفلسطيني ، بغية الوصول الى إقامة القواعد السليمة لتنظيم الشعب الفلسطيني ، وتمكينه من القيام بدوره في تحرير وطنه " (٣) .
لكن العدوان الاسرائيلي عام ١٩٦٧ أدى الى التدفق الكبير للنازحين الفلسطينيين الى الدول المجاورة ، فتضاعف عددهم في لبنان بعد نزوح عام ١٩٤٨ . وباستلام ياسر عرفات ، مؤسس حركة فتح ، رئاسة منظمة التحرير الفلسطينية في ١٩٦٩/٢/١٣ استطاع ان ينقل العمل الفلسطيني الى العمل العسكري ، رغم تنفيذ القوى الفلسطينية لبعض العمليات العسكرية في العمق الاسرائيلي قبل ذلك التاريخ ، وأصبح لبنان والاردن من الدول التي انطلقت منهما العمليات الفلسطينية ضد اسرائيل ، الامر الذي دفع الاخير بالهجوم على قواعد الفدائيين في بلدة الكرامة الاردنية عام ١٩٦٨ وتلتها بروز التناقضات والخلافات بين الفدائيين الفلسطينيين والسلطات الاردنية ، فشنت القوات الاردنية هجوماً على القوى الفلسطينية أدى الى مقتل الكثيرين منهم فيما سمي بالأيلول الاسود ، كان من نتيجته نزوح الكثير من الفلسطينيين وقادتهم بشكل خاص الى لبنان ومنهم ياسر عرفات ،وسبق ذلك هجوماً جوياً اسرائيلياًعلى مطار بيروت ودمرت /١٣/ طائرة لبنانية جانحة على المطار، بحجة قيام الفلسطينيين بخطف طائرة من شركة العال من مطار أثينا (٤) . وقد أدت هذه العملية الى زيادة حدة التوتر القائم بين الجيش اللبناني وقوات المقاومة الفلسطينية ، ادى الى وقوع صدام عسكري بينهما في ربيع ١٩٦٩ ، اعقبتها مجموعة من الصدامات المسلحة في المدن اللبنانية الكبرى ، بيروت وطرابلس وصيدا ، أدى الى حدوث أزمة حكومية مما أضطر الرئيس شارل الحلو بتوجيه خطاب متلفز جاء فيه بانه " لا يمكن أن يسمح بتنقل الفدائيين بحرية في لبنان ، وانه يرفض ان يرى بلده يتحول الى نقطة مواجهة مع اسرائيل ، حيث تلقت ثلاث دول عربية في عام ١٩٦٧ هزيمة موجعة خلال حرب الايام الستة . فلبنان والحال هذه لا يمكنه مواجهة اسرائيل وحده "(٥) .

ووجدت هذه الازمة مخرجاً لها في اتفاقية القاهرة عام ١٩٦٩ بين منظمة التحرير الفلسطينية والدولة اللبنانية وصدق عليه البرلمان اللبناني حيث سمح فيه للمقاومة الفلسطينية :

١- ان تتواجد مسلحاً في المخيمات وبعض مناطق الجنوب – منطقة العرقوب- للقيام بعمليات ضد اسرائيل .

٢- سمح للمقاومة بنقل السلاح والمقاتلين الى الجنوب عبر طريق عسكري جبلي .

٣- السماح للفلسطينيين بادارة المخيمات.

وقد شعر المسيحيون ان اتفاق القاهرة جاء ليطلق العنان للمنظمات الفلسطينية في لبنان ، ويعتبر استسلاماً بحق الدولة اللبنانية ، حيث أدى الى التصعيد المكثف في العمليا العسكرية ضد اسرائيل،وبالتالي تنامي الغارات الاسرائيلية انتقاماً للبنان ، وعجز الدولة اللبنانية عن تأمين الامن والاستقرار دفع بالاحزاب اللبنانية المسيحية الى تدريب ميليشياتها وخاصة - حزب الكتائب - وحزب الوطنيين الاحرار- وآل فرنجية في زغرتا- ومعروف سعد الزعيم السني في صيدا - فحصل أول اشتباك مسلح بين الفلسطينيين ومجموعات مسلحة من الاحزاب المسيحية في آذارعام ١٩٧٠ في منطقة الكحالة المارونية ، عند مرور قافلة فلسطينية تحمل شهيداً فلسطينياً لدفنه في دمشق ، أدى الى سقوط عشرات القتلى من الفلسطينيين، وبعدها بدأت المعارك شبه اليومية بين الطرفين ، وقد أحدث عملية شارع فردان في بيروت اثناء الهجوم الاسرائيلي على ثلاثة من القادة الفلسطينيين في نيسان ١٩٧٣ وهم كما ناصر - محمد يوسف نجار- كمال عدوان- ازمة بين السلطات اللبنانية والفلسطينيين ، حيث أتت العملية رداً على عملية قام بها الفدائيون الفلسطينيون في السودان في ٢ آذار ١٩٧٣ واغتالت سفير الولايات المتحدة الامريكية في الخرطوم ،ومستشاره الاول ، وكذلك مستشار السفارة البلجيكية ،واحتجزت سفير السعودية والاردن رهائن لديها . وتوالت بعدها الصدامات المسلحة بين الجيش اللبناني والقوات الفلسطينية ، ففي ٢ أيار ١٩٧٣ استمرت المعركة بين الطرفين ودامت عشرة أيام ، أسفرت رسمياً عن ١٣ قتيلاً و ٤٠ جريحاً من الجيش اللبناني و١٩ قتيلاً و ٩ جرحى من الفلسطينيين دخلت خلالها أي في ٣ أيار لواءً سورياً مولفاً من اكثر من ٤٠٠٠ جندي مجهز بالمدرعات والمدافع ،تحت اسم وحدات من قوات الصاعقة ومن جيش التحرير الفلسطيني (٦) .

ثم اندلعت حرب تشرين عام ١٩٧٣ بهجوم شنتها القوات السورية والمصرية بالتوافق معاً في وقت واحد ، لكن دخول مصر في اتفاقية فصل القوات في ١٩٧٤/١/١٨ بمعزل عن سوريا أضعف الموقف العربي وفقد صلابته ، فاتخذت سوريا قرارها بخوض حرب الاستنزاف في الجولان وجبل الشيخ في ١٩٧٤/٨/٨ استمرت ٨٢ يوماً . ورغم عدم الهدوء في الساحة اللبنانية إلا ان شرارة الحرب الاهلية في لبنان انطلقت في ١٣ نيسان ١٩٧٥ عندما فتحت مجموعة مسلحة النار على حافلة ركاب ، نقل عدداً من الفلسطينيين ، اثناء مرورها في منطقة عين الرمانه في بيروت وقتل معظمهم ، وقد حمل رئيس وزراء لبنان رشيد الصلح آنذاك ، حزب الكتائب مسؤلية هذا العمل ، على الرغم من استنكار بيير الجميل له . وقد ابرق ياسر عرفات الى الملوك والرؤساء العرب يطلب منهم التدخل ، ودعوة فرنجية لمعاقبة الكتائب ، وقد استجاب عدد من الرؤساء العرب . وتصاعدت الاحداث الامنية من قتل وخطف وعدم استقرار(٧) .

المبحث الاول
اهداف التدخل السوري في لبنان

سأتطرق في هذا المبحث الى المطالب التالية :

المطلب الاول : الاهداف المعلنة للتدخل السوري .
المطلب الثاني : الاهداف غير المعلنة .

المطلب الأول : الاهداف المعلنة للتدخل السوري .

أولاً – ايقاف الحرب واحلال السلام في لبنان .
في خضم المعارك بين القوى الفلسطينية واللبنانية ،والتدخل السياسي السوري عن طريق الوفود ظل أعمال القتل والخطف والاغتيالات سائداً في الساحة اللبنانية ، كما اهتمت الدول العربية والاوربية بالوضع لكن دون ان تستطيع على وضع حد لأعمال العنف تلك . ورغم مناداة الجميع بضرورة وقف اعمال القتل ، والاتفاق على سلام يسود لبنان وطوائفه ، إلا ان ذلك لم يحدث . ورأت القيادة السورية بان الامور تتطور نحو الاسوء ، مما يستدعي التحرك اعلامياً ، وعملياً لحل الازمة ، فقد صرح عبد الحليم خدام – وزير الخارجية السوري آنذاك- أثناء وجوده في الكويت في ١٩٧٦/١/٨ بما يلي :
" يقوم عملنا في لبنان على أساس مساعدة الاطراف اللبنانية ،على أن تتلاقى لحل الأزمة ، لن نسمح بتقسيم لبنان . فلبنان كان جزءاً من سوريا ولسوف نعيده لدى أي محاولة فعلية للتقسيم . ان محاولات التعريب تعني كثرة الطباخين وتعني تشتيت المساعي لإقامة الحل المنشود والذي يستهدف المصلحة اللبنانية معاً" .

يتبين من خلال تصريح وزير الخارجية السورية بان العمل السوري في لبنان يستهدف :
١- مساعدة الاطراف اللبنانية لتلافي الازمة .
٢- الحفاظ على وحدة لبنان ضمن حدوده الدولية .
٣- إيجاد حل للازمة اللبنانية بما فيه المصلحة اللبنانية .

وقد قصد السيد وزير الخارجية بمحاولات التعريب تلك محاولات الرئيس المصري انور السادات في ايجاد حل للازمة اللبنانية في اطار الدول العربية ،وهذا ما كانت ترفضه سوريا كون الازمة اللبنانية – حسب الرأي السوري- ازمة داخلية بين الطوائف اللبنانية كما كانت سوريا ترفض ومنذ البداية تدويل الازمة اللبنانية محاولة بذلك – على ما يفهم سياسياً منه- التفرد بالتحكم على مسار الازمة سواءً نحوالتفعيل أو الحل .
كما وصدر بيان من الحكومة السورية في الأول من نيسان ١٩٧٦ موضحاً فيه بان مخطط الاحداث ترمي الى ما يلي :
١- تمرير اتفاق سيناء وتغطيته .
٢- خلق حدث جديد في المنطقة يستقطب اهتمامات العرب ويحولها عن الصراع الأساسي بين الامة العربية والعدو الصهيوني .
٣- زج المقاومة الفلسطينية في معركة لبنانية داخلية ذات طابع بغيض، واغراقها في احداث القطر اللبناني لمنعها من أداء واجبها في مواجهة العدو سعياً وراء تصفيتها في نهاية الأمر .
٤- الهاء القطر العربي السوري بالمشكلة اللبنانية ، وإشغاله بها ، وبالتالي إعاقة تحركه في خطه القومي ، لمواجهة مؤامرات التصفية التي تحاك ضد الامة العربية .

٥ـ خلق حالة من الانقسام في بيئة الشعب العربي في لبنان ، تتجسد في تقسيم داخلي لوحدة القطر اللبناني ، وإقامة دويلات فيه على أساس طائفي بغيض ، في اطار السياسة العامة للعدو العنصري الصهيوني في تمزيق الامة العربية ،ونسف مقومات القومية العربية تبريراً لكيانه العنصري(٨) .

مع ان التطابق بين البند الخامس من بيان الحكومة السورية ،مع تصريحات وزير الخارجية السوري – عبد الحليم خدام آنذاك – إلا ان بقية البنود تكشف الدور السوري الوحيد ، بين دول الجوار الاسرائيلي ، في الخط القومي العربي وصموده في وجه مخططات اسرائيل ، الرامية الى تصفية القضية العربية ككل ، والقضية الفلسطينية التي تعتبر قضية العرب المركزية .مع ان الطرف الاخر لا يرى ذلك ، بل يرى بان سورية هي صاحبة الدور الاساسي في تصعيد تلك الاعمال ،لتنقل حربها ضد اسرائيل الى لبنان بعد اتفاقية فصل القوات بينها وبين اسرائيل على جبهة الجولان السوري .
وقد جاء البيان السوري ليوضح بان مخططي أحداث لبنان هم :
١ـ اسرائيل .
٢ـ النظام المصري – آنذاك في عهد انور السادات ـ .
٣ـ حلفاء اسرائيل سواءً من الداخل اللبناني أومن خارجه .
ثانياًـ تكوين نواة دفاع مشترك في وجه اسرائيل .
اتخذ مؤتمر حزب البعث العربي الاشتراكي المنعقد عام ١٩٦٦ قراراً بانشاء منظمة فدائية خاصة تعرف باسم الصاعقة بقيادة زهير محسن أحد الضباط الفلسطينيين في الجيش السوري، رداً على قرار حركة فتح ، في استقلالية قرارها في المراقبة والتوجيه للعمليات العسكرية الفلسطينية رغم الدعم السوري لها ، حيث كانت الانتكاسة والهزيمة التي مني بها العرب ، تعود بسببها الى الضعف العربي ، مما خلق شعوراً بمسؤلية العرب ، في عدم القدرة على فشل المخطط الاسرائيلي والاجنبي في إقامة كيان اسرائيلي في فلسطين عام ١٩٤٨ ، بالاضافة الى نتائج العدوان الثلاثي على مصر وفشل محاولات الوحدة العربية ، أدى الى اعتماد حركة التحرير القومية الفلسطينية (فتح) – التي انشأت عام ١٩٥٦ على يد كل من ياسر عرفات وصلاح خلف وخليل الوزير – المادي على الدول العربية مع استقلالية القرار. كما اتجهت الحركة القومية العربية بزعامة جورج حبش آنذاك والتي تأسست عام ١٩٤٨ ، الى التحول من الاعتماد على العرب الى الاعتماد على الفكر الماركسي نهجاً وممارسة ، نتيجة خذلان العرب في إقامة الوحدة بين الدول العربية ، مما أدى بالفلسطينيين الى الشعور بانهم فقط هم الملزمون بالقيام بما يريدون تحقيقه ، وخاصة في استقلالهم بقرارهم ، مع الارتباط بالدول العربية ومطالبتهم باستخدامهم لأراضي تلك الدول ، للنضال والانطلاق منها في سبيل تحرير فلسطين دون أي عائق .

وبنتيجة العمليات الفدائية المنطلقة من البلدان العربية المجاورة بدءاً من عام ١٩٦٨ ، أصبحت تلك البلدان مستهدفة من قبل الغارات الاسرائيلية انتقاماً على العمليات الفدائية ، فساور الخوف تلك البلدان وبدأت الحملات للسيطرة على العمل الفدائي توقياً من الغارات الاسرائيلية الانتقامية ، فأصبحت القضية الفلسطينية مركز استقطاب الحكومات العربية وبدأت تلك الدول تتسابق في استمالة المنظمات الفلسطينية واخضاعها لها ، أو انشاء منظمات بديلة عن تلك التي لم تخضع لتلك الحكومات وذلك لضبطها (٩) .

بعد أحداث ايلول في الاردن عام ١٩٧٠ والتي سميت بايلول الاسود ، فقدت المنظمات الفلسطينية اكبر وأقرب معقل لها ، فتوجهت نحو لبنان ، لكن حرب اكتوبر عام ١٩٧٣ والذي شعر فيه
العرب جميعاً بانهم استطاعوا أن يوحدوا الكلمة والبندقية نحو اسرائيل ، سرعان ما تبدد بعد اتفاق فك الارتباط بين القوات المصرية والاسرائيلية ومن بعدها القوات السورية ومن ثم مباحثات السلام واتفاقية كامب ديفيد مما أدى الى :

١- استحالة شن الحرب أو أي هجوم من الاراضي المصرية والسورية على اسرائيل .
٢- خروج مصر كأكبر قوة عربية من المواجهة بعد اتفاقياته مع اسرائيل .
٣- البحث عن ساحة ممكنة لشن العمليات العسكرية ضد اسرائيل .
٤- محاولة سورية لفشل الاتفاقيات العربية المنفردة مع اسرائيل .
وكانت الساحة البديلة هي الأرض اللبنانية ، للأسباب التالية :
١- عدم وجود أرض لبنانية محتلة من قبل اسرائيل .
٢- عدم وجود اتفاق لبناني اسرائيلي يحجم الهجوم من ارضها .
٣- الوجود الفلسطيني المكثف والمسلح في لبنان .
٤- حرية حركة المنظمات الفلسطينية المسلحة في لبنان ، مع الاعتراف بحقهم في عمليات ضد اسرائيل من الارض اللبنانية بموجب اتفاق القاهرة لعام ١٩٦٩ (١٠).

وبذلك التقت مصالح المنظمات الفلسطينية والحكومة السورية رغم تناقضاتهما في الدفاع ضد التقارب المصري الإسرائيلي ، وبدأوا بالعمل ضد ذلك الاتفاق لإسقاطه ، وبدأت بذلك تكوين نواة دفاع فلسطيني سوري ضد إسرائيل من ارض لبنان ، منبهين بذلك اسرائيل ومصر ، بإن التوجه والسير في عمليات صلح و سلام منفردة لا يمكنه ان تتم دون مشاركتهم ، وإن أي صلح منفرد لصالح إحدى الدول العربية دون أن يشمل القضية الفلسطينية لا يمكن تحقيقه ، لإن محور الصراع هو قضية فلسطين ، ويجب أن يشملهم الصلح قبل غيرهم .

المطلب الثاني : الأهداف غير المعلنة

١- ضبط المنظمات الفلسطينية وتسييرها وفق مصالحها .

لقد كان قدر المنظمات الفلسطينية أن تنشأ في أرضها التي لاتحكمها بنفسها ، بل يحكمها الآتي من الخارج ، بعد أن اسس كيان له ، لذلك من الطبيعي أن تتخذ المنظمات الفلسطينية من التحرير هدفها الأساسي ، بخلاف المنظمات التي تنشأ في دولها المستقلة والتي تناضل من أجل مبادئ أخرى كالتحرر من التخلف الاقتصادي والسياسي والاجتماعي أو الفساد الاداري ...الخ ، وقد شهد قادة المنظمات الفلسطينية ومؤسسيها بأنفسهم ما جرى لهم ولشعبهم من اغتصاب الارض فلم يكن لهم إلا النضال من أجل إما :
١- طرد المغتصب .
٢- العيش المشترك معهم في دولتين مستقلتين .
٣- الاعتراف باسرائيل وإقامة سلطة فلسطينية (ليست دولة) .
٤- الخضوع للأمر الواقع والعيش في دولة اسرائيلية كمواطنين من الدرجة الثانية .

في بداية الهجرة اليهودية الى فلسطين بعد وعد بلفور - في إقامة كيان لهم في فلسطين - كان ظاهراً للعيان بان العرب هم الاقوى في فلسطين ، حيث كان اليهود عبارة عن موجات مهاجرة من مختلف البلدان ، لا يملكون الارض ولا الإرادة في التشبث ، موجات قليلة نحو بحر من العرب ،لا يستطيعوا أن يشكلوا جزيرة صغيرة فيها ، فكان الخيار الفلسطيني هو الغاء الوجود الاسرائيلي،وطردهم ليس الى بلدانهم التي هاجروا منها بل الى البحر، دون أن يستشعروا بان قرار الوعد لهم أتخذته قوى اجنبية مستعدة للمزيد من الدعم المادي والمعنوي والعسكري وبتخطيط قد أمنوا أسباب نجاحه ، وقد دل على ذلك قرار التقسيم بعد وعد بلفور ومن ثم تحالف الدول الكبرى ومدهم بالمساعدة ، إلى ان شعرالفلسطينيون والعرب جميعاً بان القرار الفلسطيني والعربي في طرد المغتصب كان وهماً فبدأوا يتنازلون عنه شيئاً فشيئاً .

بدأت الدول العربية والعرب جميعاً في كل مكان بدعم المنظمات الفلسطينية والشعب الفلسطيني على أمل تحقيق ما تصبوا اليه ، الى أن تحولت سياسة الدول العربية المجاورة لفلسطين بشأن القضية الفلسطينية وبشأن الصراع العربي ، فبدأت الدول العربية تحرك القوى السياسية الفلسطينية والعربية الموالية لها في الدول الاخرى ، وبذلك بدأت الدول العربية كل على حدة بالبحث عن قوى موالية لها لتقوية نفوذها لتمرير مصالحها تجاه الأخرى فأصبحت لبنان الساحة الاكبر ملائمة لتحقيق مصالح الدول فيها للاسباب التالية :

١- نظام الحكم البرلماني المطبق في لبنان وانعدام سلطة الجيش .
٢- الديمقراطية السياسية التي استقطبت كافة المعارضات العربية .
٣- الساحة الاكثر ملائمة للتحرك الفلسطيني ضد اسرائيل .
٤- دعوات التوجه الى لبنان حر مستقل غير مؤمن بالدخول في عملية الوحدة العربية المحتملة .
٥- شعور الطائفة المسيحية بالغبن ، وفقدانها لمركز نفوذها مقابل النفوذ الفلسطيني والاسلامي السني بقواه الوطنية والتقدمية .
٦- ظهور الشيعة كحركة دينية سياسية على المسرح السياسي اللبناني .

هذا الفسيفساء السياسي والطائفي جعل من الوضع في لبنان معقداً وبؤرة للتوتر. حيث انظار الدول العربية والاجنبية لتحقيق مصالحها والانطلاق منها بالاعتماد على القوى الموالية لها أدى بالسلطة السورية وحزب البعث إلى ضرورة الإستعجال في ضبط الاوضاع لتأمين مصالحها السياسية والأمنية ، ولتجعل من نفسها قوة اقليمية مؤثرة لا يمكن تحقيقها إلا بذلك الضبط ومحاولة السيطرة على الوضع في لبنان باضعاف كافة القوى العاملة على تلك الساحة وضبطها لتحريكها وفقاً للسياسة التي ترسمها لأهدافها في الداخل السوري وشعاراتها في القومية العربية التي رفعها حزب البعث كشعار لها ، يعلو على كافة المصالح ، مع الاستعداد بالتضحية بنمائها الاقتصادي والاجتماعي خدمة للاهداف القومية – كما تدعي – .

إضافة إلى إعتبار السلطة في سوريا ،" إ ن منظمة التحرير لا تمتلك شيئاً إلا الرمزية ولسنا بحاجة الى ابتلاعها ، كما تعتبر إن القضية الفلسطينية هي ليست قضية شعب مظلوم بل قضية وطنية ، وإن الصراع بين سوريا والحركة الصهيونية منذ وعد بلفور واحتلال الجولان يعود بسببه إلى تلك القضية" (١١).

٢- ضبط الوضع اللبناني وتحويله الى ورقة ضغط سورية .

لا زال الفكر السائد لدى الأوساط الحاكمة في سوريا هو وحدة الشعبين ، السوري واللبناني ، رغم الحدود الإدارية التي رسمتها فرنسا وبريطانيا في العشرينات من القرن الماضي دون أن تستطع إلغاء الروابط القومية والوطنية والعائلية والأسرية والثقافية والإقتصادية بين البلدين ، وتستند السلطات الحاكمة في سورياوحدة الشعبين تلك على التقسيمات الإدارية التي كانت موجودة أيام الحكم العثماني ، حيث كانت هناك في ما يتعلق بلبنان وسورية :

١- ولاية دمشق التي كانت تضم القسم الجنوبي من سوريا بما في ذلك الاردن حالياً وقسماً من اراضي لبنان الحالية .
٢- ولاية بيروت وكانت تضم المناطق الساحلية من لبنان الحالي ومنطقة اللاذقية والقسم الشمالي من فلسطين .

أما خارج نطاق الجغرافيا والتاريخ ، فهناك الفكر القومي الذي ينادي به حزب البعث الحاكم في سوريا، في الوحدة بين الاقطار العربية والسعي من اجلها مضحياً من اجل ذلك – في زعمه – الشأن الوطني الداخلي، واعتبار الفرد و الوطن والمواطن مراتب ثانوية بعد المرتبة القومية .
ويلاحظ من حديث الرئيس حافظ الأسد لمجلة النهار العربي والدولي ، إن الدفاع عن الارض اللبنانية التي احتلها العدو ، مهما كلف ذلك من تضحيات ، واجباً لايتوقف القيام به على طلب من أحد .

ان العلاقة المتبادلة بين الامن القطري والقومي يكون من الأساسيات التي ينطلق منها الفكر القومي العربي الذي يعتمد عليه حزب البعث- الذي يقود المجتمع والدولة بموجب الدستور - وعليه يرفض كل الحلول الجزئية التي تقوم بها دولة عربية منفردة في سعيها للصلح مع اسرائيل.

وقد اعتبرت السلطات السورية على لسان عبد الحليم خدام وزير خارجيتها آنذاك ، ان ما يجري في لبنان هو جزء من مخطط كبير يستهدف لبنان وسوريا والثورة الفلسطينية كما من شأنه خدمة اسرائيل والولايات المتحدة وتحقيق الاهداف الخفية لاتفاقية سيناء (١٢) .
وقد اختزل الرئيس حافظ الأسد ذلك كله في أقواله التالية : " تختلف سوريا عن كل الدول العربية الاخرى ... نحن نجسد دعوة القومية العربية وكل ما هو عربي هو نحن ... نحن نتميز
بقومية عربية تدخلية ، لا يمكن تصور أية وحدة عربية دون سوريا ، ولا أي حرب دونها كذلك ، فلو كانت لنا حدود مشتركة مع مصر ، لدخل اليها حتماً جيشنا بعد زيارة السادات الى القدس ... سوريا هي عقدة المشكلة ومفتاح الحل في الشرق الاوسط " (١٣) .

لقد أدركت سورية خطورة الوضع اللبناني على سوريا والعرب جميعاً ، انطلاقاً من مفهوم الامن القطري، حيث تعتبر لبنان خاصرة سورية الغربية الضعيفة ، والمفهوم القومي الذي أدرك بوجود عناصر وقوى التقسيم الطائفي في لبنان التي تسعى الى خروج لبنان بدعم من القوى الغربية واسرائيل من عروبته والقضاء على منظمة التحرير الفلسطينية ، وعلى هذا الأساس يمكن تحديد أطراف النزاع الأساسية وهي :

١ - المنظمات الفلسطينية .
٢ - القوى اللبنانية ذو الميول التقسيميه .
٣ - القوى اللبنانية المؤمنة باللبنان العربي .

بالاضافة الى هذه القوى تواجدت على الساحة قوى متدخلة وداعمة للقوى الأساسية و هي :

١ - اسرائيل .
٢ - بعض الدول العربية بدرجات متفاوتة ولمصالح متعارضة .

ويبدو من خلال مجريات الاحداث من بداياته ان سوريا كانت اكثر تضرراً من تفاقم الازمة للمصلحة الوطنية والقومية ، لذلك أصبحت من اكثر القوى التي ارادت التدخل بكافة أشكاله لضبط الوضع اللبناني والإمساك به للضغط على اسرائيل وجره الى مفاوضات عربية اسرائيلية شاملة، يضمن به استرجاع اراضيها المحتلة وحل القضية الفلسطينية والإبقاء على لبنان العربي بالإضافة الى عدم ترك الساحة اللبنانية أرضاً مفتوحة للقوى المناوئة لسوريا الذين توافدوا الى لبنان للنضال منه ضد سوريا .
وقد أشار جورج حاوي الأمين العام الأسبق للحزب الشيوعي اللبناني الى ذلك بقوله :
" لإن سوريا كانت تريد أن تقبض على الورقة اللبنانية والورقة الفلسطينية لتذهب تحت ما كان يحضر له من مؤتمر دولي لحل أزمة الشرق الأوسط في جنيف " (١٤) .

المبحث الثاني
مشروعية التدخل السوري في لبنان

نتعرض في هذا المبحث للجوانب الشرعية وغير الشرعية للتدخل السوري في لبنان، ويتمثل الجانب غير الشرعي في التدخل عبر المنظمات الفلسطينية الذي بدأ اعتباراً من عام ١٩٧٣ ويبدوا ان الاستعداد السوري والمصري المشترك لشن حرب تشرين١٩٧٣ على اسرائيل دوره في التدخل عبر المنظمات الفلسطينية لفض الاشتباكات في لبنان بين القوى المختلفة لتجميع القوى ضد العدو المشترك ولكي لا تصبح لبنان ساحة صراع داخلي تلهى بها الدول العربية وكذلك لتقوم المنظمة بدورها في الحرب عبر الجنوب اللبناني

المطلب الاول : مشروعية التدخل السوري

١ ـ التدخل عبر جيش التحرير الفلسطيني

كانت العلاقات السورية اللبنانية علاقات شائكة ، وكانت لسورية تأثيرعلى السياسة اللبنانية منذ الإستقلال -إستقلال البلدين- كان هذا التأثيريزداد أحياناً ، ويتراجع أحياناً أخرى ، حيث أخذت العلاقات في مرحلة ما بعد /١٩٧٠/ منحى جديداً بسبب رغبة البلدين بالتعاون نتيجة وجود الرئيس سليمان فرنجية في رئاسة الجمهورية ، ومع ذلك ورغم العلاقة الوطيدة التي نشأت بين الرئيس فرنجية ، وسورية حدثت خلافات في عام ١٩٧١ بسبب إصرارالقيادة السورية على إبعاد الرئيس صائب سلام عن رئاسة الحكومة ، وتمسك الرئيس فرنجية بمقاليد الحكم . ثم زال التوتر وعادت العلاقات تجري في مسارها الجيد بين الرئيسين ، والحكومتين .

في عام ١٩٧٣ أنفجرت مشكلة بين الفلسطينين ، والحكومة اللبنانية حيث نشب قتال بين الجيش اللبناني ، والفصائل الفلسطينية. وجرى تدخل سياسي لسوريا لوقف هذا القتال حيث تمكن الوفد السوري برئاسة وزيرالخارجية آنذاك عبد الحليم خدام من وضع ترتيبات لوقف إطلاق النار. وبالفعل نجحت الجهود السورية في وقف الإقتتال الذي كان من الممكن أن يتطور إلى حرب أهلية في لبنان ، وتؤثر سلباً على الترتيبات التي كانت تعدها سوريا مع مصر لخوض حرب ضد إسرائيل. لكن الوضع العسكري عاد بالانفجار مرة ثانية في ١٣ نيسان عام ١٩٧٥ بعد حادثة عين الرمانة . إذ انفجر القتال بين الفلسطينين من جهة تؤازرهم الأحزاب اللبنانية التي شكلت جبهة بقيادة كمال جنبلاط ، وبين الجيش اللبناني ، وأحزاب الكتائب، والأحرا ر، وتنظيمات أخرى في المنطقة الشرقية من جهة ثانية ، وجرت أحداث دامية أخذت طابع طائفي ، وقتال على الهوية ، فأزداد الضغط على بيروت بعد أن قامت القوات اللبنانية التابعة لحزب الكتائب باجتياح تجمعات إسلامية في بيروت الشرقية منها برج حمود ، والكرنتينا ، والمسلخ . وقتل مئات الناس وهجرجميع المسلمين من تلك المناطق . في تلك الساعات جرى قصف كبير في بيروت فاتصل الرئيس رشيد كرامي بوزيرالخارجية السوري عبد الحليم خدام ، وطلب المساعدة كما طلب لقاءً لكل من الرئيس كرامي ، و كمال جنبلاط ، و موسى الصدر، وعدد آخر من القادة ، فجاؤوا إلى دمشق في نفس اليوم ، واجتمعوا بالرئيس الأسد في كانون الأول ١٩٧٥ . وبعد النقاش طلب مساعدتهم في حماية بيروت من الإجتياح . فقد قررت القيادة السورية إرسال كتيبتين من جيش التحريرالفلسطيني للدفاع عن بيروت ، وفعلاً وصلت الكتيبتان إلى بيروت واتصل الرئيس فرنجية بالرئيس الأسد محتجاً على ذلك ، فجاوب الأسد بان الناس ذبحوا في بيروت الشرقية ، ولا نريد أن تقع مذبحة جديدة في بيروت الغربية ، وجاء الناس يستنجدون والجيش اللبناني لم يفعل شيئاً لحمايتهم . وبعد ذلك جرى إتصال آخرعبرموفد أرسله الرئيس فرنجية ، وتم الإتفاق على قيام سورية بمبادرة في وقف الحرب. وبالفعل بعد إتصالات مكثفة مع الأطراف اللبنانية من كل الإتجاهات ، ومع الفصائل الفلسطينية تم الإتفاق على ما أطلق عليه الوثيقة الدستورية ، والتي أذيعت في شباط /١٩٧٦/ (١٥).

ان التدخل السوري عبر جيش التحرير الفلسطيني يمكن النظر إليه من زوايين

١- لقد تم دخول كتيبتين من جيش التحرير الفلسطيني الى لبنان ولا يمكن لهذا الجيش أن يكون محايداً في الصراع الدائر بين الفصائل الفلسطينية في لبنان والحكومة اللبنانية أو بينها و بين بقية الاحزاب اللبنانية فيأتي هذا التدخل ليساند طرفاً على حساب طرفٍ آخر، لذلك لا يمكن الحديث في هذه النقطة عن شرعية التدخل السوري عبر جيش التحرير الفلسطيني وليس من المعقول ان يتم دخول هذا الجيش بأجندة مخالفة للأجندة السورية، مما يشير بان سوريا جندت لها هذا الجيش ليقوم بدور سوري في لبنان بالوكالة مما يصعب معه اضفاء الشرعية على ذلك التدخل بأي شكل من الأشكال.

٢- إذا كان ذلك التدخل هو تدخل القوات السورية ولكن باسم جيش التحرير الفلسطيني فهو ليس تدخل غير شرعي فحسب، بل له مخاطره، فالتدخل في الخفاء هو أخطر من التدخل العلني لان في الخفاء امكانية الاتيان بالكثير من الاعمال - التي لا تستند على أية شرعية قانونية - دون أن تسند اليها تبعات تلك الاعمال اضافة انها تنسب الى جيش التحرير الفلسطيني.

فذلك التدخل سواءً أكان من جيش التحرير الفلسطيني أم من القوات السورية هو تدخل غير شرعي لا يستند على قواعد القانون الدولي ولا على الاتفاقيات الدولية المتعددة الاطراف أو الثنائية المبرمة بين سوريا ولبنان .

٢- التدخل بطلب من السلطة الدستورية - ممثلة برئيس الجمهورية -

لم تطبق الوثيقة الدستورية بسبب خلافات نشأت بين الرئيس فرنجية ، والرئيس كرامي حول قيادة الجيش . إذ أراد الرئيس فرنجية إقالته ورفض الرئيس كرامي ذلك . كما حدث انقلاب مسرحي قام به اللواء عزيز الأحدب بدعم من حركة فتح وتعقدت الأمور، واستأنفت العمليات القتالية في لبنان ، وازداد الضغط على المناطق المسيحية في جبل لبنان ، وفي الشمال ، وفي الجنوب ، وفي بيروت أيضاً . وبدأ القتال يأخذ منحى الهزيمة لقوات الجبهة اللبنانية وبصورة خاصة بعد أن بدأ الجيش يتفكك ، وخرجت مجموعات منه تحت عناوين مختلفة. وبعد ذلك جرت محاولات لتسوية الموضوع ، وإيقاف القتال عبر انتخاب رئيس جديد للبنان عوضاً عن الرئيس فرنجية الذي تركزت عليه حملة كبيرة من الجانبين الفلسطيني ، والإسلامي . وبالفعل تم الإتفاق بين كل الأطراف على تعديل الدستور، وانتخاب رئيس جديد قبل إنتهاء ولاية الرئيس فرنجية . وبالفعل تم الإتفاق على إجراء إنتخابات في /٥/ أيار وتنافس الياس سركيس ، وريمون إده ، ونجح الرئيس سركيس لكن الرئيس فرنجية أصرعلى عدم ترك موقع الرئاسة حتى آخر يوم من ولايته . جرت محاولات لوقف إطلاق النارولقاءات عديدة شارك فيها الرئيس سركيس كما جرت إتصالات عربية لكن مع ذلك لم تنجح تلك الجهود لايقاف إطلاق النار. في أواخرأيارأرسل الرئيس فرنجية يطلب التدخل العسكري السوري لمساعدة الدولة اللبنانية لوقف الحرب الأهلية ، وإعادة السلم . ناقشت القيادة السورية هذا الأمر واتخذت قراراً بإدخال القوات لاسيما كانت مدينة زحلة محا صرة من قبل قوات التحالف الوطني الفلسطيني ، وكذلك بلدتي القبيات ، وعندقت بعكار، وكان وضع هذه المدن سيئاً جداً إذ إنقطعت جميع موارد الغذاء والدواء. وبالفعل دخلت القوات السورية في الأول من حزيران ١٩٧٦ وأنهت الحصارعن زحلة ، وحول القبيات ، وعندقت ثم تقدمت القوات في الجبل ، ورفعت الحصارعن بعض المناطق ، وتلا ذلك تقدمها بإتجاه بيروت دون أن تواجه أية مشكلة بسبب إتفاق الحركة الوطنية اللبنانية ، والفصائل الفلسطينية على عدم التصادم مع القوات السورية (١٦) .

موقف القانون الدولي من التدخل السوري في لبنان بناء على طلب الحكومة .

لقد اقتصرت بحثي هذا على التدخل السوري وتدخل الامم المتحدة في لبنان دون التدخلات الدولية الاخرى . والتدخل السوري في لبنان لم يأتي نتيجة لرد عدوان دولة على لبنان ، بل جاء ذلك التدخل لوقف النزاع الداخلي الذي تم بين مجموعات مسلحة مقيمة في لبنان شرعاً، وبين القوى اللبنانية المسلحة من ناحية، وبين قوات الجيش اللبنانية من جهة ثانية، فالوجود الفلسطيني الشعبي نتيجة لجوئهم الى لبنان هرباً من الحروب الاسرائيلية وأساليبها في طرد الشعب الفلسطيني،أصبحت لبنان ساحة استقطاب للفلسطينيين بطريقتين :

الاول: اللجوء الانساني للفلسطينيين الى لبنان وإقامتهم الطبيعية فيها .

الثاني : لجوء قوات المنظمات الفلسطينية الى لبنان ومتابعة نشاطهم السياسي والمسلح فيها .

ونتيجة للزخم الفلسطيني الهائل في لبنان تابعت المنظمات الفلسطينية تنظيم الفلسطينيين وتسليحهم للانطلاق منها في عملياتهم العسكرية ضد اسرائيل ، دون أن تقتصر عملياتهم وتسليحهم على المخيمات ، بل امتد في الكثير من الاحيان الى خارجها مما أدى الى تخوف الكثير من اللبنانيين من تلك المظاهر المسلحة، وخاصة بعض المظاهر التي اعتبرتها القوى السياسية اللبنانية والسلطات اللبنانية بانها تعتبر تعدياً على سلطة الدولة ، وتنامياً مسلحاً يعيق بسط سلطة الدولة اللبنانية قانونياً على الكافة ، مواطنين وغير مواطنين، هذا التنامي الفلسطيني المسلح الذي دفع ببعض القوى المسيحية أيضاً بالتسلح حماية لانفسهم وطائفتهم - كما أدعوا- ، وهذا الوضع المسلح الثنائي - منظمات فلسطينية ، وقوى مسيحية ضمن الدولة اللبنانية - أحدث الكثير من الاشتباكات أدى الى احتفاظ المجموعات الفلسطينية والمسيحية المسلحةعلى بعض مناطقهم بقوة السلاح ، مما اضعف سلطة الدولة اللبنانية و تقلصها ، وأثار خوفها من ضياع الدولة، وتحويل الجميع الى ميليشيات ، فكان لا بد من قيام السلطات اللبنانية الدستورية بصلاحياتها لوقف الوضع الذي بدأ بالتدهوربالطريقة التي تحافظ على وحدة الاراضي اللبنانية .

ان قيام السلطات اللبنانية الدستورية في الدفاع عن نفسها هو حق طبيعي لها كدولة ، بموجب المادة/٥١/ من ميثاق الامم المتحدة، التي تؤكد على حق الدول في الدفاع عن انفسهم إذا ما اعتدت قوة مسلحة عليها .
وتعتبر الاعمال القتالية المتبادلة بين القوى الفلسطينية المسلحة، والقوى المسيحية المسلحة في لبنان، اعتداء على الدولة اللبنانية لانها أدت الى تقلص سلطة الدولة، بعدم خضوعهم للقانون اللبناني، وتعدياً على سيادة الدولة التي تؤكد عليه كافة المواثيق الدولية .

رغم اتفاقية القاهرة لعام ١٩٦٩ الذي تم بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة اللبنانية، الذي اعاد تنظيم الوجود الفلسطيني في لبنان وفسح امام منظمة التحرير الكثير من السبل، لتسهيل الحصول على الاسلحة والتدريب والتجوال ضمن الاراضي اللبنانية و تأمين الطرقات الى الجنوب اللبناني لتسهيل قيامهم بالعمليات الفدائية ضد اسرائيل،الا انه لم يمنع من وقوع الاشتباكات بينهم ،وبين القوى المسيحية، والسلطات اللبنانية مما حدا بالرئيس اللبناني سليمان فرنجية بدعوة سوريا بالتدخل لإيقاف النزاع واحلال السلام في لبنان .
إذاً التدخل السوري كان نتيجة :
لصراع لبناني داخلي، لم تستطع السلطات اللبنانية من منع وقوعه أو ايقافه، ودفاع الدولة اللبنانية عن نفسها بالطريقة المناسبة التي تراها هو دفاع شرعي ، استعمل فيه الرئيس اللبناني صلاحياته

الدستورية، فهو-الرئيس- بموجب الدستوري اللبناني، رمز وحدة الوطن، ويحافظ على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أرضه .
وقد أشاد ميثاق الامم المتحدة في المادة/ ٥٢/ بدور المنظمات الاقليمية في معالجة الامور المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين، وقد تدخلت جامعة الدول العربية كمنظمة اقليمية عربية مراراً لانهاء الازمة اللبنانية ، وأضفى الشرعيةعلى التدخل السوري بقواته العسكرية في لبنان تحت اسم قوات الردع العربية ، بمشاركة قوات عسكرية من بعض الدول العربية،على أن يكون تحت تصرف الرئيس اللبناني. وبهذا يكون طلب السلطات الدستورية اللبنانية من سوريا بالتدخل لمساعدة سلطاتها في الحفاظ على وحدة أراضي دولة لبنان، وانهاء الازمة لتمكينها من بسط سيادة القانون على الافراد وعلى الاقليم ،هو تدخل مشروع بموجب القانون الدولي وخاصة ان الوضع اللبناني كان من شأنه أن يهدد السلم والامن الدوليين ،علماً بأنه اثناء فترة النزاع المسلح بين الاطراف اللبنانية ، وكذلك بين الاطراف الفلسطينية والسلطة اللبنانية ، وقيام المنظمات الفلسطينية بالعمليات الفدائية ضد اسرائيل منطلقاً من الأراضي اللبنانية سبب في الهجوم الاسرائيلي واحتلال اجزاء من الاراضي اللبنانية اكثر من مرة مما هدد السلم والامن الدوليين في المنطقة .

بعد تبيان موقف القانون الدولي من التدخل بناء على طلب لا بد لي أيضاً من أشير الى مدى حرية السلطات اللبنانية في اختيار دولة ما والطلب منها بالتدخل أم ان الخيار السوري كان هو الخيار الوحيد والمفروض؟ ويبدو لنا ان اختيار السلطات الدستورية اللبنانية لدولة سوريا والطلب منها بالتدخل لمساعدتها قد جاء لاعتبارات متعددة منها علاقة الجوار، حيث تحيط سوريا كطوق بلبنان من كافة الجهات باستثناء القسم الجنوبي المحاذي للحدود الاسرائيلية، مما تشكل سوريا المنفذ البري الوحيد للبنان، وتشابك العلاقات الاقتصادية والتجارية والثقافية، والأهم من ذلك كله هو اعتبار سوريا ان لبنان كان جزءاً من سوريا وتم فصله عنها بمخطط استعماري، وكذلك ان لبنان يشكل خاصرة سوريا فبضعفها تصعف سوريا أيضاً، لذلك لا يمكن فصل لبنان وسوريا من بعضهما فصلاً تاماً مهما أراد البعض له ذلك، فمهما يكون لبنان حراً في اختياره لدولة ما بالتدخل سيلاقي أمامه سوريا كخيار مفروض ، فرضته الظروف السياسية والجغرافية والاقتصادية والاجتماعية لكلا البلدين . وكان قدر لبنان محكوم بالارتباط مع سوريا ورغم الخيار السوري المفروض على لبنان يعتبر طلب السلطات الدستورية اللبنانية من سوريا التدخل هو خيار مفروض ولكنه صائب، فبحكم تلك الاعتبارات المنوه عنها تجعل من سوريا ولبنان ان يكونا مرتبطين ولكن عليهما أن ينظما ويطورا علاقاتهما على اساس التكافؤ بين الطرفين بحيث لا يؤدي الى انتقاص السيادة حتمية الارتباط اللبناني والسوري الى خضوع لبنان لسوريا، ولا الى استغلال سوريا للبنان استناداً الى تلك الاعتبارات والحقائق وتحويلها الى التدخل في الشأن اللبناني.

٣- اقرار عربي شامل
بعد هذه التطورات قام خالد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بمبادرة مع صباح السالم الصباح أمير دولة الكويت ، لعقد قمة عربية في دورة غير عادية تكون سداسية في الرياض يحضره كل من الرؤساء انور السادات –حافظ الأسد – الياس سركيس – ياسر عرفات- صباح السالم الصباح – خالد بن عبد العزيز آل سعود لبحث الازمة في لبنان ، ودراسة وسائل حلها والاتفاق على الخطواط اللازمة لوقف نزيف الدم في لبنان واللجوء الى الحوار بدلاً من القتال ، واتخذت جملة من القرارات منها :

١- وقف اطلاق النار وانهاء الاقتتال في كافة الأراضي اللبنانية من قبل جميع الأطراف بصورة نهائية اعتباراً من الساعة السادسة صباح يوم ١٩٧٦/١٠/٢١.
٢- تعزيز قوات الأمن العربية الحالية لتصبح قوة ردع تعمل داخل لبنان بامرة رئيس الجمهورية اللبنانية شخصياً على أن تكون في حدود الثلاثين ألف جندي (١٧) .

كما و اجتمع ملوك ورؤساء دول الجامعة العربية بمقر الجامعة في القاهرة في دورته العادية الثامنة وقرروا ما يلي :
١ـ المصادقة على البيان والقرارات وملحقها الصادر عن مؤتمر القمة العربية السداسي بالرياض في يوم ١٩٧٦/١٠/١٨ (١٨) .
وبعد ذلك حسب قرار القمة العربية وضعت هذه القوات بإمرة الياس سركيس، وتم تشكيل لجنة ممثلة ب:" مصر، و سوريا ، والسعودية ، والكويت". لمساعدته في تنفيذ قرارات القمة ، وإعادة الأمن إلى لبنان . هذه اللجنة واجهت صعوبات كبيرة منها غياب القرارالحاصل لدى إلياس سركيس من جهة ، ومناورات قيادة منظمة التحرير من جهة ثانية ، فتعطلت أعمال اللجنة ثم جاءت زيارة الرئيس
أنورالسادات إلى القدس مما كان له تأثيركبيرعلى تطورالأحداث في لبنان . ومع ذلك استمر العمل العربي فتشكلت مجموعة عربية أخرى وجرت لقاءات في بيت الدين بلبنان للوصول الى نتائج إيجابية (١٩).

٤ ـ موافقة أمريكية مبطنة .
في لقاء لكيسنجر مع غسان تويني مندوب لبنان لدى الامم المتحدة صرح قائلاً :
"المهم كان إنقاذ المسيحيين الذين كان الفلسطينيون سيهزمونهم ويهددون مصيرهم ... وكان ثمة خطر تدخل اسرائيلي باجتياح كاسح ، تصل معه جيوشهم بيروت ، وإن واشنطن لم تشجع سوريا على التدخل ، انما كانت سوريا هي أقل الشرور والعنصر الوحيد المحتمل تدخله بشكل مقبول عربياً ، وأجرت دمشق وواشنطن الحسابات ذاتها ووصلتا إلى نفس النتائج العملية ولو بدون تشاور ، باستثناء المشاورة حول " الخط الأحمر " ..." (٢٠) .
إن موازنة الحسابات السياسية من خلال التقارير واللقاءات هي من الامور التي يعتمد عليها صناع القرارات في الدول وبها يتمكنون معرفة مدى توافق رؤاهم مع رؤية الأطراف الاخرى في الصراع ، وقد تمكنت سوريا من الاستنتاج بالموافقة الامريكية لتدخلها العسكري في لبنان.

المطلب الثاني : تحول الوجود السوري الى نظام وصاية .
بالإضافة الى بعض الخصوصيات التي تتميز بها كل من سوريا ولبنان فهما محكومتان بالاتصال معاً وتطويرها الى درجات أرقى في شكل المعاهدات والاتفاقيات ، بحكم وجودهما ضمن الاسرة الدولية ، فلم تبق المنتجات المادية والفكرية حبيسة منطقة بعينها بل تتجاوز الحدود الدولية ، تؤثر وتتأثربالمتغيرات ، هذا التبادل نتيجة الاتصال والتعاقد تسوء وتتحسن بحسب الظروف المختلفة سواء تلك العائدة للافراد أم للأشخاص المعنوية من افكار ومصالح وغيرها . أما الخصوصيات التي تتميز بها كل من سورية ولبنان كأغلب البلدان المجاورة لبعضها ، من تداخل عائلي وطائفي ومذهبي وتبادل مصلحي بنتيجة عوامل جغرافية وتاريخية معينة وكلها تنصب في مجرى الحسن في العلاقات، مقابل توترها وتسييرها نحو مصلحة أحد الأطراف، فتأخذ أشكالاً مختلفة يساهم البعض في تقاربها والبعض الاخر في تباعدها ، وقد احتوى لبنان ذلك النموذجيين من الاطراف بنتيجة الوضع الطائفي وتمايزه عن غيره من البلدان المجاورة لفلسطين التي أصبحت قضيتها مركزية بالنسبة لقضايا العرب ، بعد انشاء كيان اسرائيلي فيه ، وأصبحت لبنان مركز استقطاب الكثيرمن الدول العربية والاجنبية لتقوية نفوذها مع القوى اللبنانية والفلسطينية المتواجدة فيها لتمرير طروحاتها السياسية والايديولوجية المختلفة ، عانت لبنان جرائهاخمسةعشر عاماً من القتل والدمار الى أن تم الاتفاق على وثيقة الوفاق الوطني في الطائف والتي تسمى ب اتفاقية الطائف ١٩٨٩ .

خلفية وثيقة الوفاق الوطني :
ان التداخل الذي تم بين مجموعة من العناصر المتجاذبة، والمتعارضة بنفس الوقت، أوصلت لبنان الى نزاع مسلح - حرب أهلية – شمل كافة الأراضي اللبنانية ولو بدرجات متفاوقة . فكانت العناصر الداخلية لأسباب النزاع متوافرة دائماً في لبنان وهي تتوافر في أغلب - ان لم نقل في كل- دول منطقة الشرق الأوسط ، لكن العناصر الداخلية لم تكن كافية لإيصال لبنان الى الحالة التي وصلت اليها من النزاع المسلح الذي دام بشكل رسمي من عام ١٩٧٥ حتى ١٩٨٩ وبشكل غير رسمي قبل وبعد ذلك التاريخ ، وقد حدث ذلك أيضاً في عام ١٩٥٨ لكنها سرعان ما توقفت ، أما ميزة النزاع المسلح في السبعينيات - من القرن الماضي - عما قبلها ، فتكمن في ازدياد التدخل الخارجي بأشكال مختلفة أثارت العناصر الداخلية وأخرجتها من كبوتها ، ومع ذلك لم تتوقف الجهود العربية من السعي لإيجاد مخرج للأزمة ، إلا إن الظروف الدولية كانت تساعد مختلف اطراف النزاع في إدامة الصراع حتى شعرت الاطراف جميعها ضمنياً بان الخاسر الوحيد من هذا الصراع هو لبنان والشعب اللبناني ، مع شعورهم بانه لم يخرج من النزاع أي من الاطراف منتصراً ، فأراد الجميع إنهاء الأزمة دون أن يعرفوا كيف ، حتى قام خالد بن عبد العزيز مع صباح السالم أمير دولة الكويت لعقد قمة عربية أملاً في الوصول الى حل نهائي للازمة اللبنانية .

مؤتمر القمة العربي الغير عادي في الدار البيضاء ١٩٨٩/٥/٢٦ .
بمبادرة من الحسن الثاني ملك المملكة المغربية وبدعوة منه انعقد المؤتمر واتخذت جملة القرارات التالية بشأن الازمة اللبنانية :
أولا- التأكيد على عروبة لبنان ووحدة اراضيه واستقلاله وان اى حل لا يتم فى اطار الحفاظ على هذه العناصر الرئيسية لا يمكن ان يمثل حلا حقيقيا للمشكلة اللبنانية ، وان الاطار العربى هو الاطار الطبيعي لحل الازمة اللبنانية .
ثانياً: التأكيد على المسئوليات العربية العامة عن الوضع فى لبنان والتزام الدول العربية جميعا

بالمشاركة الايجابية فى مناقشة ودراسة وتقديم المقترحات اللازمة للحل وكذلك العون المادى والسياسى المطلوب.

ثالثا- المطالبة باحترام وقف إطلاق النار: مطالبة كافة الاطراف اللبنانية باحترام وقف اطلاق النار وفق قرار مجلس الجامعة العربية الصادر فى ٢٧ ابريل ١٩٨٩.
رابعاً: تشكيل لجنة مكونة من جلالة الملك الحسن الثانى ملك المملكة المغربية ومن خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية وفخامة الرئيس الشاذلى بن جديد رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتخويلها الصلاحيات الشاملة والكاملة لتحقيق الاهداف التى اقرها المؤتمر لحل الازمة اللبنانية.
وتكون مهمتها على النحو التالى:
أ)القيام بالاتصالات والاجراءات التى تراها مناسبة بهدف توفير المناخ الملائم لدعوة اعضاء مجلس النواب اللبنانى- حتى خارج لبنان عند الضرورة - لإعداد ومناقشة وثيقة الاصلاحات السياسية التى يمكن ان تعتبر اساسا للحوار والوفاق الوطنى حتى يقرها مجلس النواب اللبنانى فى اول اجتماع له.
ب) دعوة مجلس النواب اللبنانى للانعقاد فى العاصمة اللبنانية بيروت للتصديق على وثيقة الاصلاحات السياسية.
ج) بعد التصديق على وثيقة الاصلاحات السياسية ينتخب مجلس النواب رئيس الجمهورية الذى يشكل حكومة وفاق وطنى تلتزم بوثيقة الاصلاحات السياسية وتبدأ على الفور فى اتخاذ الاجراءات الدستورية لوضع هذه الوثيقة موضع التنفيذ، ويعدل على أساسها، باعتبارها وثيقة دستورية، النظام

السياسى اللبنانى بما يحقق سيادته الوطنية ويؤكد وحدته وهويته العربية ويرسى مبادىء الحرية والعـــــــــــــــــــــــــــــــــدل والمســـــــــــــــــــــــــــــــــــــاواة.
د) دعم الحكومة اللبنانية المنبثقة عن الوفاق الوطنى فى اتخاذ الاجراءات التى تراها ضرورية لممارســــــــــــة ســـــــــــيادتها الكاملــــــــــة علــــــــى الاراضــــــــى اللبنانيــــــــــة.
خامسا- تنفيذ الاجراءات فى ٦ اشهر واستعداد المؤتمر للانعقاد اذا تطلب الامر ذلك .

وثيقة الوفاق الوطني اللبناني - اتفاقية الطائف ١٩٨٩-
(تحول الوجود السوري شرعياً الى نظام وصاية لفترة محددة).
بقرار من مؤتمر القمة العربي في الدار البيضاء تم تشكيل لجنة ثلاثية مع تخويلها بصلاحيات شاملة لتحقيق الاهداف التي اقرها المؤتمر لحل الازمة اللبنانية ، وقد باشرت اللجنة عملها بالاتصال مع النواب اللبنانيين للحضور الى الطائف والاتفاق على وثيقة وفاق وطني ، إلا إن اقتصار اللجنة على المغرب والسعودية والجزائر- دون سوريا كونها أحد اطراف النزاع – أثار حفيظة سوريا ، إلا ان توصل الرئيس السوري حافظ الاسد الى تسوية مع الرئيس الجزائري في اعقاب مؤتمر دول عدم الانحياز في يوغسلافيا ١٩٨٩ قضت بتعديل ما جاء في مشروع الوثيقة عبارة " انسحاب الجيش السوري " بعبارة " اعادة تجميع القوات السورية " ، ومع ذلك تابعت اللجنة عملها بدعوة النواب اللبنانيين لعقد مؤتمر في الطائف بالمملكة العربية السعودية لمناقشة مشروع الوثيقة واصدارها بعد الاتفاق عليها ، واستطاع مندوب اللجنة الثلاثية الاخضر الابراهيمي ان يقنع العماد ميشيل عون على مشاركة النواب القاطنين في المنطقة الشرقية من بيروت التي تخضع لسيطرته ، وقد تم افتتاح المؤتمر في صباح ٣٠ ايلول ١٩٨٩ وقد حضر ٦٢ نائباً من اصل ٧٣ للخروج بوثيقة وفاق وطني [٢١].
وقد جاءت في الوثيقة فيما يخص السيادة اللبنانية والعلاقات مع سوريا مايلي :
اولاً:"...............................*"

<u>ثانياً: بسط سيادة الدولة اللبنانية على كامل الأراضي اللبنانية</u>

بما انه تم الاتفاق بين الأطراف اللبنانية على قيام الدولة القوية القادرة المبنية على أساس الوفاق الوطني . تقوم حكومة الوفاق الوطني بوضع خطة أمنية مفصلة مدتها سنة ،هدفها بسط سلطة الدولة اللبنانية تدريجياً على كامل الأراضي اللبنانية بواسطة قواتها الذاتية، <u>وتتسم خطوطها العريضة بالآتي:</u>

١- الإعلان عن حل جميع الميليشيات اللبنانية وتسليم أسلحتها إلى الدولة اللبنانية خلال ستة اشهر تبدأ بعد التصديق على وثيقة الوفاق الوطني وانتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل حكومة الوفاق الوطني وإقرار الإصلاحات السياسية بصورة دستورية .

وحيث أن هدف الدولة اللبنانية هو بسط سلطتها على كامل الأراضي اللبنانية بواسطة قواتها الذاتية المتمثلة بالدرجة الأولى بقوى الأمن الداخلي . ومن واقع العلاقات الأخوية التي تربط سوريا بلبنان ، تقوم القوات السورية مشكورة بمساعدة قوات الشرعية اللبنانية لبسط سلطة الدولة اللبنانية في فترة زمنية محددة أقصاها سنتان تبدأ بعد التصديق على وثيقة الوفاق الوطني وانتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل حكومة الوفاق الوطني ، وإقرار الإصلاحات السياسية بصورة دستورية وفي نهاية هذه الفترة تقرر الحكومتان، الحكومة السورية وحكومة الوفاق الوطني اللبنانية، إعادة تمركز القوات السورية في منطقة البقاع ومدخل البقاع الغربي في ضهر البيدر حتى خط حمانا المديرج عين داره، وإذا دعت الضرورة في نقاط أخرى يتم تحديدها بواسطة لجنة عسكرية لبنانية سورية مشتركة. كما يتم اتفاق بين الحكومتين يجري بموجبه تحديد حجم ومدة تواجد القوات السورية في

المناطق المذكورة أعلاه وتحديد علاقة هذه القوات مع سلطات الدولة اللبنانية في أماكن تواجدها. واللجنة الثلاثية العربية العليا مستعدة لمساعدة الدولتين في الوصول إلى هذا الاتفاق إذا رغبتا في ذلك .

ثالثاً............

رابعاً: العلاقات اللبنانية- السورية

إن لبنان، الذي هو عربي الانتماء والهوية، تربطه علاقات أخوية صادقة بجميع الدول العرب

---

* تم ورود البنود التي لها أهمية بالنسبة الى موضوع البحث

ية، وتقوم بينه وبين سوريا علاقات مميزة تستمد قوتها من جذور القربى والتاريخ والمصالح الأخوية المشتركة ، وهو مفهوم يرتكز عليه التنسيق والتعاون بين البلدين وسوف تجسده اتفاقات بينهما ، في شتى المجالات ، بما يحقق مصلحة البلدين الشقيقين في إطار سيادة واستقلال كل منهما. استناداً إلى ذلك، ولان تثبيت قواعد الأمن يوفر المناخ المطلوب لتنمية هذه الروابط المتميزة، فإنه يقتضي عدم جعل لبنان مصدر تهديد لأمن سوريا وسوريا لأمن لبنان في حال من الأحوال . وعليه فإن لبنان لا يسمح بأن يكون ممراً أو مستقراً لأي قوة أو دولة أو تنظيم يستهدف المساس بأمنه أو أمن سوريا. وإن سوريا الحريصة على أمن لبنان واستقلاله ووحدته ووفاق أبنائه لا تسمح بأي عمل يهدد أمنه واستقلاله وسيادته " .

ان دعوة الملك الحسن الثاني الى انعقاد مؤتمر قمة عربي غير عادي في الدار البيضاء وحضور مصر بعد القطيعة نتيجة اتفاقياته مع اسرائيل ،بدأ الأمر جلياً بان الازمة اللبنانية ستجد لها طريقاً للحل ، وكإن الامر بات قطعياً ، وقد استنتجت سورياً أيضاً ذلك وهي المتنبهة للمتغيرات والتطورات على الساحة العربية والدولية ، فحاولت جاهدة لكي تثبت نفوذها في لبنان وخاصة ان ميثاق الوفاق الوطني ينص على حل الميليشيات المسلحة كافة، ويبسط السيادة اللبنانية على كافة أراضيها مع بقاء القوات السورية في لبنان، الى مدة اقصاها سنتين بعد بعض الترتيبات وخاصة إزالة سيطرة العماد ميشيل عون على المنطقة الشرقية ، فعارضت سوريا عبارة انسحاب الجيش السوري الواردة في الميثاق الىعبارة إعادة تمركز قواتها ، مما فسح الميثاق لها مجالاً لترتيب الاوضاع ، فاستخدمتها سورية بالشكل الذي يضمن لها نفوذاً في لبنان ، وخلال تواجد قواتها العسكرية والامنية منذ دخولها الى لبنان في حزيران ١٩٧٦ الى ما بعد اتفاق الطائف ، استطاعت أن تفرض على الجميع إملاءاتها في التعيينات في مراكز السلطة السيادية ، مستفيدة في ذلك من وضعين أساسيين :

الأول : عن طريق قواتها العسكرية والامنية والمنظمات الموالية لها في فرض سيطرتها قبل الطائف .

الثاني : وثيقة الوفاق الوطني التي اعطتها الشرعية في ترتيب الاوضاع في لبنان ومنها حل الميليشات المسلحة ، فاستخدمتها كرافعة لبسط سيطرتها من خلال حل الميليشات وإعادة القسم الشرقي من بيروت من سيطرة العماد ميشيل عون من خلال الهجوم وانهاء حالة التمرد ، وباتت السيادة اللبنانية تتكامل على الأرض اللبنانية بمساعدة القوات السورية ، لكنها سرعان ما ربطت لبنان بمعاهدة الاخوة والتعاون والتنسيق بين ، وكذلك اتفاقية الدفاع والامن ، ملغياً بتلك الاتفاقيتين ما اتفق عليه اللبنانيون في الطائف في استمرار تواجد قواتها العسكرية والامنية إلى ان خرجت بقرار مجلس الامن رقم ١٥٥٩ الصادرفي ٢ أيلول ٢٠٠٤ .

وفي ذلك يقول الرئيس سليم الحص في كتابه المفتوح الى قادة الرأي في لبنان وسوريا :

" لدور سوريا في الوقت الحالي وجهان : وجه قومي مشهود له ووجه ملتبس . والوجهان في حال صراع . حذار أن يغلب الوجه الثاني على الأول ، فذلك سيكون في حجم الكارثة ليس لسوريا فحسب بل ايضاً للبنان العربي . الوجه القومي المشهود له يتجلى في استمرار سوريا في موقع القلعة القومية التي لم تتهاوى أمام عصف الضغوط الهالكة التي تهب عليها من جانب الصهيونية والقوى الدولية التي تناصرها من اجل حملها على الاستلام . وهي تجد في تماهيها في هذا الموقف مع لبنان قوة ومنعة لا حدود لها. أما الوجه الملتبس فقد بات هدفاً للاعتراض والرشق والتنديد من جانب فريق من اللبنانيين ، وهذا الفريق يتنامى مده مع الزمن ولا يتضاءل وهو يلقى مدداً متعاظماً من قوى خارجية كان آخر تجلياته القرار الدولي ١٥٥٩ . الدرع التي يحتمي بها لبنان في مواجهة هذه التحديات العاتية هي وثيقة الوفاق الوطني ومعاهدة الاخوة والتسنيق والتعاون مع سوريا ... وحدتنا الوطنية مهددة ، اذن وجودنا في الميزان . مصدر التهديد هو في ما تتعرض له الدرع من ضغوط عبر التنكر لاتفاق الطائف ومعاهدة الاخوة . اتفاق الطائف يكاد يكون في حكم المغيب :

- إذا لم تكتمل عملية اعادة انتشار القوات العربية السورية الى منطقة البقاع .
- وإذا لم يوضع اتفاق بين البلدين يحدد حجم القوة السورية المتبقية وماهية العلاقة بينها وبين السلطات اللبنانية في منطقة انتشارها ، ومدة بقائها التي يمكن أن تجدد ما دامت حال الحرب مع العدو الصهيوني قائمة .
- وإذا أطلقت الطبقة الحاكمة في لبنان ، ومن ورائها الطبقة السياسية ، العنان للفساد على غاربه فدب في أوصال المجتمع والدولة دبيب السرطان في الجسم " (٢٢).

أما النائب بطرس حرب فيقول :

" ان لبنان يدار وكانه محافظة سورية تحكمها المخابرات السورية عبر بعض الاجهزة التي -ركبتها- هذه المخابرات في لبنان لتكون في خدمتها "

وأضاف " ان لا أحد في السلطة اللبنانية يجرؤ على دعوة دمشق الى فتح ملف الوجود العسكري السوري في لبنان وتطبيق ما نص عليه اتفاق الطائف في هذا المجال والذي يفترض ان ينفذ منذ العام ١٩٩٢ " (٢٣).

المبحث الثالث

خرق وثيقة الوفاق الوطني والتحول الى نظام وصاية غير شرعي .

المطلب الاول - الية التحول الى نظام وصاية :

١ – التدخل في الحياة السياسية والدستورية - التطبيق الاختياري لوثيقة الوفاق الوطني - .

أ - حل الميليشيات : نصت وثيقة الوفاق الوطني على " الاعلان عن حل جميع الميليشيات اللبنانية وتسليم اسلحتها الى الدولة اللبنانية خلال ستة أشهر تبدأ بعد التصديق على وثيقة الوفاق الوطني وإقرار الاصلاحات السياسية بصورة دستورية ... وفتح باب التطوع لجميع اللبنانيين دون استثناء".

لكن حل الميليشيات أخذ منحىً اخر بخلاف ما جاء في وثيقة الوفاق الوطني ، حيث قدم وزيرالدفاع ميشيل المر اقتراحاً باستيعاب عشرين ألفاً من عناصر الميليشيات ، دفعاً لخطر تشريد الشباب

اللبناني المنضوي تحت لواء الميليشيات وإلقائهم في الشارع ، ذلك الخطر الذي تذرع به الوزراء من الميليشيات والمتعاطفين معهم من المحسوبين على سوريا ، مما سهل عملية التسلل الميليشيوي الى داخل المؤسسات العسكرية مخالفاً بذلك الحل ، الوثيقة الوطنية التي تعتبر دستوراً للبنان ما بعد الطائف (٢٤).

ب – تسليم اسلحة الميليشيات للدولة :

لقد تم القفز على ما جاء في وثيقة الوفاق الوطني ، حيث لم يتم تسليم السلاح الى الدولة اللبنانية ، بل ردها البعض الى سوريا وردها البعض الاخر الى اسرائيل أما البعض الاخرفقد باع ما لديهم من أسلحة (٢٥) . أما حزب الله فقد حافظ على سلاحه وبقيت ميليشياته بكل تشكيلاته مدعوماً من سوريا ومن السلطات اللبنانية ، الى أن صدر مجلس الامن الدولي القرار رقم ١٥٥٩ في ايلول ٢٠٠٤ والذي يدعو في بنده الثاني الى حل جميع الميليشيات اللبنانية ونزع سلاحها ، ورغم صدور القرار الا ان تنفيذه يلاقي صعوبات ،لإرتباط سلاح حزب الله بالاحتلال الاسرائيلي لأراضي لبنانية ومنها مزارع شبعا المتنازع عليها كل من سوريا ولبنان .

ج – بشأن الدوائر الانتخابية :

جاءت في الفقرة الرابعة من بند الاصلاحات السياسية في وثيقة الوفاق الوطني بان الدائرة الانتخابية هي المحافظة ، لكن قانون الانتخابات اللبناني لعام ١٩٩٢ لم يأخذ بما جاء في الوثيقة بل أخذ بالنظام المختلط ، ففي بعض المناطق اعتبرت المحافظة دائرة انتخابية ، وفي بعض المناطق الاخرى اعتبر القضاء دائرة انتخابية (٢٦).

د – بشأن قانون الانتخابات :

تم زيادة عدد المقاعد النيابة الى ١٢٨ مقعداً بخلاف ما نصت عليه وثيقة الوفاق الوطني التي حددت المقاعد النيابية ب١٠٨ مقاعد .

ه - ربط لبنان بمعاهدة دفاعية وأمنية :

ان اتفاقية الدفاع والأمن التي ابرمت استناداً الى معاهدة الاخوة والتعاون والتنسيق كان من المفروض أن تستند الى وثيقة الوفاق الوطني التي نصت على انه يتم اتفاق بين الحكومتين يجري بموجبه تحديد حجم هذه القوات وعلاقتها مع الدولة اللبنانية وتحديد أماكن تواجدها . ولكن اتفاقية الدفاع والامن رغم طابعها العسكري بدلاً من أن تقرر ما جاء في وثيقة الوفاق الوطني لم تتطرق الى تحديد حجمها وعلاقتها ، بل ربطت لبنان بسورية (٢٧) .

ويقول البير منصور الذي كان وزيراً للاعلام آنذاك ، ان المعاهدات بين سوريا ولبنان اقرت خارج مجلس الوزراء وفرضت عليه فرضاً . وان الاتفاق الامني بين لبنان وسوريا لم يسمح لمجلس الوزراء بتعديل ولوحرف فيه ، وإن قرار حل الميشيات وإيجاد الحل لها واستيعاب عناصرها وقرار تعيين النواب وتسميتهم ، وقرار التعيينات الأمنية والعسكرية ... وقرار تعيين السفراء ... وقرار مشروع قانون الانتخابات اتخذت خارج مجلس الوزراء ، ومناقشتها داخله كانت شكلية ومن قبل القلة الوزارية التي لم تكن في صلب تواطؤ المقررين (٢٨).

و - ترتيب الوزارة ومجلس النواب كتمهيد للتطبيق الاختياري لوثيقة الوفاق الوطني .

اراد الرئيس الياس الهراوي التخلص من حكومة الرئيس سليم الحص بما تحويها من المتمسكين بتطبيق وثيقة الوفاق الوطني ومنهم وزير الدفاع البير منصور ورئيس الحكومة سليم الحص الذي كان يتململ من رحلات رئيس الجمهورية الياس الهراوي المنفردة الى دمشق خلافاً لنظام الحكم البرلماني ، ونتيجة للضغوطات التي أراد بها الرئيس الهراوي في إعادة ترتيب الوزارة بتوزير

المقربين والموالين لسوريا ، قدم الرئيس الحص استقالة الحكومة في جلسة مجلس الوزراء في كانون الأول ١٩٩٠ ، وعلى أثرها تشكلت وزارة جديدة مثّل ثلثها أحزاباً ميليشياوية حليفة لسوريا ، وثلثها الاخرتم نسقه مباشرةً مع دمشق (٢٩) ، تمهيداً لتغيير الحياة السياسية والدستورية بما يوافق والرغبة السورية في إعادة ترتيب الاوضاع بخلاف ما نصت عليه وثيقة الوفاق الوطني ، وقد تم اختيار /٥٥/ نائباً في ايار ١٩٩١ تنفيذاً لإتفاق الطائف إضافة للنواب السابقين حيث أصبح عدد النواب /١٠٨ / نائباً مثلما نص الاتفاق عليه ، لكن طريقة اختيار النواب كما يقول البير منصور - الذي كان وزيراً للاعلام انذاك – كان بالاتفاق بين المسؤولين السوريين ورئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ، وصادق المجلس النيابي المشكل بتلك الطريقة على معاهدة الاخوة والتعاون والتنسيق في /٢٧/ايار ١٩٩١ .

٢ - التجاوزات الاقتصادية

ان التجاوزات التي تم على الاقتصاد اللبناني أتخذ أشكالاً عدة يدخل ضمنها الرشاوي على شكل هدايا وفرض الاتاوات من قبل حواجز القوات السورية وعلى المنتجين من أصحاب الشركات والمعامل ، ومن الصعب الحصول على دلائل ووثائق تثبت على ذلك ، وقد قام الخبير لاقتصادي كمال ديب بدراسة على الإتاوات التي فرضتها حواجز القوات السورية على السيارات العابرة للحواجز التي وصل عددها في لبنان الى نحو ٣٠٠ حاجز، فوصل الى نتيجة ما دفعه اللبنانيون للحواجز السورية من عام ١٩٧٦ حتى عام ١٩٩٠ ملياراً و ٦٠٠ مليون دولار .

أما عمليات الابتزاز والسلب والعمولات عام ٢٠٠٥ على اكثر من ١٠٠ ألف مؤسسة تجارية بمبالغ شهرية راوحت بين ١٠٠ دولار الى ١٠٠٠٠ دولار وأحياناً اكثر، بالاضافة إلى الاتاوات المفروضة على كازينو لبنان . وقد شمل النهب آلاف السيارات المرتفعة الاثمان من اصحابها ، أما قضية بنك المدينة فهي معروفة من قبل المسؤليين اللبنانيين ، وكذلك صفقات الفيول-المحروقات- المستعمل في الكهرباء . ويتابع كمال ديب من خلال بحثه ، استيلاء القوات السورية على مواد البناء والمفروشات والاجهزة الالكترونية دون سداد أثمانها ، وقد قدر الابتزاز للمؤسسات الاقتصادية واللبنانية والشركات ، والاختلاسات خلال ٢٠ عاماً بنحو ٤،٥ مليار دولار بمعدل ١٨٠ مليون دولار في السنة (٣٠) .

وقد صرح العماد ميشيل عون في محاضرته في " مؤسسة الدفاع عن الديمقراطية " يقول :

في ظل النظام السوري ازدهرت زراعة المخدرات وصناعتها ، ووضع النظام السوري يده على كل لبنان بعد الاجتياح في ١٣ تشرين الاول ١٩٩٠ ، وعمد الى تهديم منظم لبنى المجتمع اللبناني . حيث فرضت على لبنان سياسة مالية اعتباطية تتأقلم مع المصالح الخاصة للعائلات الحاكمة وبعيدة عن القواعد والمعايير العلمية الحديثة ... وإذا كانت بعض المجتمعات تشكو من وجود المافيا بينها ، ومن بعض الفساد فيها ، فانه وبفضل الاحتلال السوري ، أصبحت المافيا هي التي تملك في مجتمعنا وتنشر كل الفساد" (٣١) .

وفي بث مباشر لفضائية الجزيرة في برنامجه الحوار المفتوح بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ مع الدكتور عصام خليفة استاذ التاريخ في الجامعة اللبنانية قال : "هناك نظام مخابراتي نخر جسم المجتمع اللبناني ، وأنا كأستاذ جامعة ، ومنذ اربعة اشهر ونصف بلا عمادة ، لأن المخابرات تتقاتل على من يضعوا في الجامعة ، ثم في النوادي وفي النقابات وفي الأحزاب وفي الهيئات الدينية وفي كل مظاهر المجتمع ... في الاقتصاد ثلاث مليارات ونصف هذه المافيا المشتركة تنهب الشعب اللبناني ".

ويتابع قوله : "هناك سلطتان ، سلطة حقيقية هي المخابرات السورية ، تدخل في كل تفاصيل المجتمع اللبناني ، في غرف المخابرات ينجح هذا أو ذاك في هذه الحملة أوتلك ، يتعين هذا الموظف

، يتعين هذا المدير ، يتعين هذا العميد في الجامعة ،الى اخره ، تصدر البيانات عن القادة الدينيين دون أن يعرفوا ، إذاً هذه هي السلطة الفعلية والأخرى هي سلطة ظاهرية " (٣٢).
ويمكننا تقسيم المتحدثين عن الواقع اللبناني السياسي والاقتصادي والاجتماعي من خلال الإطلاع الى قسمين :

١- قسم يحمل السلطة السورية ، من خلال قواتها العسكرية والامنية الموجودة في لبنان ، كل المسؤولية .
٢- قسم يحمل المسؤولية على السلطات اللبنانية والسورية معاً .

وقد صرح الرئيس السوري بشار الأسد في خطابه المتلفز مباشرةً من مجلس الشعب :
" ...لا يعنى أن ممارساتنا فى لبنان كانت صوابا كلها ، بل لابد من الاعتراف بكل وضوح وشفافية ، أن ثمة أخطاء ارتكبت على الساحة اللبنانية ، حيث غرقنا فى بعض التفاصيل والاجراءات ، واندفعنا بعض الاحيان فى علاقاتنا مع بعض اللبنانيين على حساب البعض الاخر ، لإعتقادنا بأن التعامل مع الوضع الراهن يعزز الدور السوري فى مساعدة لبنان على تحقيق الاستقرار ، ولكن الواقع لم يكن كذلك ، كما أن استغلال البعض لوجود القوات السورية لإعتبارات مصلحية ضيقة مادية أو سياسية أو انتخابية أو غيرها ، أدى الى الكثير من التراكمات السلبية " (٣٣) .

٣ - انتهاكات حقوق الإنسان
سلطت منظمة العفو الدولية الضوء على بعض انتهاكات حقوق الإنسان في لبنان خلال الحرب الأهلية في لبنان محملة سوريا والمنظمات الموالية لها مسؤولية تلك الإنتهاكات خلال وثيقة أصدرتها بتاريخ ١٨ ايار ٢٠٠٥ جاء فيها :
" خلال الحرب الأهلية اللبنانية ارتُكبت انتهاكات هائلة لحقوق الإنسان، مثل عمليات قتل غير المقاتلين وخطف المواطنين اللبنانيين والفلسطينيين والأجانب والإعتقال التعسفي من جانب مختلف الميليشيات المسلحة والقوات العسكرية الأجنبية.
ومن جملة المئات من السجناء السياسيين اللبنانيين والفلسطينيين الذين احتُجزوا أو "اختفوا" كما يبدو طوال سنوات في سوريا ، هناك العشرات من الذين اعتقلتهم أو خطفتهم القوات المسلحة السورية خلال عملها في لبنان ونقلتهم إلى سوريا خارج أي إطار قانوني. وقُبض على آخرين أو خُطفوا من جانب الميليشيات اللبنانية أو الفلسطينية خلال الحرب التي دارت رحاها في لبنان وسُلموا إلى السلطات السورية. واحتُجزت مجموعة أخرى في سوريا بدون مذكرات اعتقال قضائية واعتُقلت من دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة. واحتُجزوا جميعهم طوال سنوات رهن الاعتقال التعسفي أو قُدموا إلى محاكمات سرية وبإجراءات مقتضبة في المحاكم العسكرية غالباً بتهم تعميمية. واحتُجز معظمهم بمعزل عن العالم الخارجي وبدون أية اتصالات معه؛ ولم يُسمح إلا لقلة بتلقي زيارات عرضية من عائلاتهم " .

وفي يناير/كانون الثاني ٢٠٠١ ، شُكِّلت لجنة تحقيق أخرى بأمر من رئيس الجمهورية اللبنانية للنظر في شكاوى أقرباء الذين "اختفوا" إما في سوريا أو في إسرائيل. ورغم أن اللجنة المعنية بشكاوى أقرباء المختفين أنهت عملها في يونيو/حزيران ٢٠٠٢ ، ورغم قضائها ١٨ شهراً في جمع الأدلة وتلقي الشكاوى من العائلات وعقد جلسات شملت حوالي ٧٠٠ حالة، إلا أنها لم تصدر تقريراً أو حتى بياناً علنياً حول النتائج التي توصلت إليها. ولم تقدم السلطات أي توضيح حول ما إذا كان قد تم حل اللجنة من عدمه (٣٤).

وفي محاضرة للعماد ميشيل عون في "مؤسسة الدفاع عن الديمقراطية" في واشنطن يقول :
" ما بين العامين ١٩٧٦ و ١٩٨٢، كانت "قوات الردع العربية" بقيادة رئيس الجمهورية اللبنانية، ولكن القسم السوري منها، وهو الأكبر، تصرّف باستقلالية تامة عن باقي القوى، وعن رئيس الجمهورية، فقصف الأحياء السكنية وارتكب المجازر، فرض الرقابة على الصحف وأقفل بعضها، اغتال سياسيين ورجال دين وصحافيين ودبلوماسيين ونسف سفارات، وهجّر معظم مواقع الدبلوماسية الدولية من بيروت، كما خطف جماعاتٍ وأفراداً من المواطنين، وقام بتصفيتهم، وشجّع على ارتكاب المجازر في بعض المناطق، كما اغتال الأسرى العسكريين، ولا يزال يحتفظ في سجونه بكثير من المخطوفين (٣٥).

إن ما يمكن الإعتماد عليه - بشأن انتهاكات حقوق الإنسان - هو تقارير المنظمات الدولية كمنظمة العفو الدولية ولجنة مراقبة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، أما أقوال وتصريحات الأشخاص والمسؤولين مهما كانت درجة صحتها فهي تنبع من واقعهم السياسي وصراعهم مع الطرف الاخر فلا يمكن الأخذ بها كوقائع حقيقية بل كقرائن ، إلا إذا ثبت ذلك بالدليل القطعي .

المطلب الثاني - نتائج تحول الوجود السوري في لبنان الى نظام وصاية .
لا شك إن دخول القوات السورية والاهتمام السوري السياسي قبل دخول قواتها الى لبنان كان لمساعدة لبنان في وقف النزيف الداخلي جراء الاقتتال الداخلي بين الأطراف اللبنانية المتصارعة للمحافظة على لبنان دولة مستقرة لا ينفذ منها ما يهدد أمن سوريا ، لكن عدم إقدام سوريا على تطبيق بنود وثيقة الوفاق الوطني – اتفاقية الطائف ١٩٨٩ – والالتفاف عليها منذ عام ١٩٩٢ ، اثار غضب جميع الأطراف اللبنانية ، كما ان المتغيرات الاقليمية التي لم تشعر بها سوريا ، و تصرفها مع تلك المتغيرات كما في الثمانينات أثار غضب الدول الاوربية وأمريكا فكان :

١ – صدور القرار ١٥٥٩ .
مهما يكن خلفيات القرار ١٥٥٩ لكنه صدر وكان في صدوره أثر الصاعقة على السلطتين في سوريا ولبنان بما له من مخاطر - حسب رأيهم. وقد أكد هذا القرار دعوته لاحترام سيادة لبنان ، وسلامة أراضيه ، واستقلاله السياسي ، كما يطالب بانسحاب جميع القوات الاجنبية ، وحل ونزع سلاح الميليشيات اللبنانية وغيرها ، ليدعم سلطة الدولة على كافة أراضيه، ويدعو الى عميلة انتخابات رئاسية عادلة وحرة ونزيهة ، وفقاً للأسس الدستورية اللبنانية .

لا شك إن للقرارخلفياته السياسية ، أما القرار نفسه ومن خلال مقارنة بنوده مع بنوداتفاق الطائف ، فلا خلاف بينهما ولو تم تطبيق وثيقة الوفاق الوطني -اتفاق الطائف - في حينه لما جاء القرار ١٥٥٩ في شكله الحالي . فانسحاب القوات الاجنبية لم تنفذه سورية بموجب اتفاق الطائف ، وكذلك حل الميلشيات وسيطرة سلطة الدولة على الأراضي اللبنانية أيضاً ، ومحاولة سوريا لفرض املاءاتها على الانتخابات النيابية والرئاسية .

ان الخلل في تنفيذ الطائف أو في تطبيقه الاختياري حسب المصلحة ، جعل كل البنود التي أتت في القرار ١٥٥٩ هي نفسها المنصوص عليها في وثيقة الوفاق الوطني ، لذلك كان وقعه على على السلطات السورية واللبنانية كوقع الصاعقة ، وهناك تأكيدات من قبل الكثيرين بانه لولا تمديد فترة

الرئاسة للرئيس ، المنتهي ولايته الدستورية اميل لحود ، لما صدر القرار ١٥٥٩ وبعد صدور القرار بأقل من /٢٤/ ساعة عقد المجلس النيابي اللبناني جلسة لتعديل الدستور، وتمديد فترة رئاسة إميل لحود ثلاثة سنوات رغم معرفتهم - حسب رأيهم - بخطورة القرار ١٥٥٩ ورغم الإشارة الواضحة في القرار بانتخابات رئاسية حرة ونزيهة وفقاً للاجراءات الدستورية ، ومع ذلك لم يبالوا بالقرار ١٥٥٩ واضعين بعدم مبالاتهم تلك ، لبنان في المواجهة مع الشرعية الدولية ، وعملوا بالضد من القرار في التمديد للرئيس إميل لحود رداً على القرار ، وكان بالإمكان تجنبه كما يقول السيد عبد الحليم خدام النائب السابق لرئيس الجمهورية ، والذي انشق على الحكم وشكل تياراً معارضاً فيما بعد ، في حوار مع صحيفة الشرق الاوسط حيث قال :

"... اتخذ الرئيس بشار قرار التمديد للحود رغم انني قد نبهته من أن سورية لا تستطيع تحمل تبعات هذا القرار. وهنا أكشف أنه جاءته فرصة قبل صدور القرار ١٥٥٩ لتفادي ذلك ولكنها ضيعت. فقد طلب بشار الأسد من الشرع أن يتصل بوزير خارجية اسبانيا، موراتينوس، لمساعدة سورية على تفادي صدور القرار المذكور مقابل التخلي عن التمديد للحود. وطلب موراتينوس أن يتصل بشار برئيس الوزراء الإسباني. هذا ما تم. ومن جهته قام موراتينوس بمشاورة شيراك وبلير وشرويدر وبوش وتم التوصل الى اتفاق على أن يصرف النظر عن القرار شرط أن يلغي رئيس البرلمان اللبناني الدعوة لاجتماع البرلمان. وأبلغ موراتينوس هذا الموقف للشرع الذي أصر على أن يقوم موراتينوس شخصيا بالاتصال ببري. وعندما فعل أجابه هذا الأخير: لبنان بلد مستقل وسورية لا تستطيع أن «تمون» علينا. ولم يلغى الاجتماع. وبعد ساعتين اجتمع مجلس الأمن وصدر القرار المذكور. وهنا أنا أسأل: لماذا غير الأسد موقفه؟ " (٣٦).

وقد أعتبر البعض ان القرار جاء تحقيقاً لمصالح اسرائيلية ، واعتبر البعض الآخر ومنهم دولة الرئيس نبيه بري بان القرار ليس في محله لانه يتعلق :
أ - بمسألة سيادية داخلية تتصل بالاستحقاق الرئاسي .
ب- العلاقات اللبنانية السورية (٣٧) .

٢- تمديد ولاية الرئيس إميل لحود .
أ- كيفية مجيء العماد إميل لحود الى الرئاسة .
تنص المادة /٤٩/ من الدستور اللبناني والمعدل بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١ بشأن رئيس الجمهورية :
" ... كما وانه لا يجوز إنتخاب القضاة وموظفي الفئة الاولى ، وما يعادلها في جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المعنويين في القانون العام ، مدة قيامهم بوظيفتهم وخلال السنتين اللتين تليان تاريخ استقالتهم وانقطاعهم فعلياً من وظيفتهم أو تاريخ إحالتهم على التقاعد ".
وفي عام ١٩٩٨ عند انتهاء فترة ولاية الرئيس الياس الهراوي الممدة ، اجتمع مجلس النواب وعدل الدستور لجهة السماح لقائد الجيش آنذاك العماد إميل لحود ، لكي يصار الى ترشيحه رئيساً للجمهورية ، كون القائم على رئاسة الجيش معتبراً من موظفي الفئة الاولى حيث لم يسمح لهم دستورياً بالترشيح لرئاسة الجمهورية إلا بعد مرور فترة السنتين على الاستقالة او التقاعد ، فقد تم التعديل و أجاز للعماد إميل لحود الترشيح لرئاسة الجمهورية ، وقد انتخب من مجلس النواب رئيساً للجمهورية في عام ١٩٩٨ ، وهكذا عدل الدستور لإتيانه الى رئاسة الجمهورية .

ب- في التمديد : تنص المادة /٤٩/ من الدستور اللبناني بشأن رئيس الجمهورية والمعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١ بما يلي :
" ... وتدوم رئاسته ست سنوات ، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا بعد ست سنوات لانتهاء ولايته ..."

وبعد أن أتى العماد إميل لحود الى رئاسة الجمهورية لفترة ستة سنوات من ١٩٩٨ الى ٢٠٠٤ فترة نهاية ولايته الدستورية ، اجتمع مجلس النواب اللبناني ليعدل الدستور مرة ثانية لصالح العماد إميل لحود في تمديد ولايتة لمدة ثلاثة سنوات ، بعد أن كان التعديل الاول في عام ١٩٩٨ لصالحه في إيتانه الى رئاسة الجمهورية .

وقد عدلت المادة /٤٩/ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٤ بموجب قانون صادر عن مجلس النواب اللبناني رقم ٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٤ ، حيث أضيفت الى المادة ٤٩ من الدستور الفقرة التالية :
" لمرة واحدة وبصورة استثنائية ، تستمر ولاية رئيس الجمهورية الحالي ثلاثة سنوات تنتهي في الثالث والعشرون من تشرين الثاني ... " .

وهكذا عدل الدستور اللبناني لتمديد ولاية الرئيس إميل لحود ثلاث سنوات .
إن الإجراءات الدستورية التي حصلت لغاية تعديل الدستورفي عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٤ هي إجراءات صحيحة في الشكل ، ولكن سر التعديل الأول لصالح العماد إميل لحود وإتيانه دون غيره الى الرئاسة ، وكذلك التعديل الثاني في التمديد له ، يبقى صفقة سياسية طرفاها السلطتين اللبنانية والسورية ، وبدأ الشعبين اللبناني والسوري يدفع ضريبة تلك الصفقة .

الاسباب الموجبة للتمديد :
أ- فترة الرئيس الياس الهراوي .
انتهت ولاية الرئيس الياس الهراوي في تشرين الثاني ١٩٩٥ ، ولم يتمكن خلالها من ممارسة سلطاته في الوجه المطلوب إلا خلال الفترة الأخيرة من ولايته بسبب الوضع المتأزم ، فتدخلت سورية في التمديد له ، وكان السبب الأساسي لطرح فكرة التمديد من قبل المسؤولين عن الملف اللبناني آنذاك هو قطع الطريق أمام إنتخاب العماد لحود لرئاسة الجمهورية لقناعة هؤلاء المسؤولين ، إن لبنان لايتحمل رئيس عسكري ، حيث كان هناك إصرار من الرئيس الأسد في إنتخاب العماد لحود رئيساً للجمهورية ، وبالتالي تم الإلتفاف على هذا الإصرار والطرح ، فكرة التمديد تحت ذريعة إن الرئيس الهراوي خلال السنوات الثلاثة الأولى من رئاسته ، لم يمارس الحكم بسبب الصراعات التي نشأت فيما بين الأطراف اللبنانية المختلفة (٣٨).

ب – فترة الرئيس إميل لحود .
خلال فترة ولايته شهدت لبنان داخلياً وضعاً متأزماً من الوجود السوري في لبنان ومن تسلط الموالين للنظام السوري ، لذلك تشكلت معارضة قوية في مطالبتها بأمرين :
- انهاء الوجود السوري في لبنان .
- عدم التمديد للرئيس إميل لحود .

ويبدو إن قرار التمديد قد أتخذ لمواجهة الأوضاع السياسية الخارجية دون مبالاة الوضع الداخلي ، حيث يقول نبيه بري رئيس البرلمان اللبناني في مذكرته المقدمة الى الاتحاد البرلماني العربي :
" ...وصادف موعد انتهاء ولاية الرئيس لحود ، وضعاً استثنائياً حرجاً تمر به منطقة الشرق الأوسط سواء في فلسطين أم في العراق ، مع ما يرافق ذلك من تعنت إسرائيلي في قمع الفلسطينيين في داخل فلسطين ، وإصرار على سياسة توطينهم حيث هم ، ونتيجة الوضع الدولي العاجز عن معالجة قضايا المنطقة ، واستباقاً لمخاطر قد تنجم عن تمادي النظام الأحادي الذي يفرض إرادته على العالم شعرت الأكثرية النيابية بضرورة تعديل الدستور وتمديد ولاية الرئيس الحالي لمدة ثلاث سنوات تنتهي في تشرين الثاني (نوفمبر) سنة ٢٠٠٧ ..." (٣٩).

٣ – اغتيال الرئيس رفيق الحريري .
تولى رفيق الحريري منصب رئاسة الوزراء طوال الفترة التي تلت الحرب الأهلية في لبنان ، وذلك خلال الفترة بين عامي ١٩٩٢ – ١٩٩٨ وأيضاً من ٢٠٠٠ – ٢٠٠٤ ، وعلى أثر تصاعد الخلاف بينه وبين الرئيس إميل لحود قدم استقالته من الحكومة ، بعد أن أيد التمديد للرئيس لحود بضغط من سوريا ومن رئيسها بشار الأسد - حسبما ورد في تقرير لجنة التحقيق الدولية برئاسة المحقق الالماني ديتليف ميليس- .

حصل الرئيس الحريري على ثقة ومصداقية مختلف شرائح المجتمع اللبناني ، بما فيها القوى السياسية والثقافية . ساهم مساهمة فعالة في انقاذ لبنان من ازمتها الاقتصادية عقب الاجتياح الاسرائيلي للبنان عام ١٩٩٢ . واستطاع أن يعمل استقراراً اقتصادياً في لبنان ، فقد ارتفع سعر الليرة اللبنانية مباشرة بعد توليه رئاسة الحكومة ، وتدفقت على لبنان شركات الاستثمار والرساميل العربية والاجنبية نتيجة للاستقرار الذي حققته حكومة الحريري . استطاع الحريري أن ينشأ علاقات شخصية ودولية ، تحولت الى صداقات بينه وبين الآخرين امثال الرئيس الفرنسي جاك شيراك .
وفي المجال الاجتماعي ، انشأ الحريري مؤسسة سميت باسمه لتقدم خدمات صحية واجتماعية وثقافية للبنانيين المحتاجين ، وكذلك قامت مؤسسته بالأنشطة الثقافية والاعمال الخيرية للأطفال ، وقدمت منحاً دراسية لأكثر من ٣٠ ألف طالب لبناني للدراسة في لبنان وخارجه .
استطاع الحريري أن يبني جسراً للحوار في الداخل بين مختلف القوى حتى أصبح رمزاً للحوار الوطني .

بدأ الحريري حياته الاقتصادية في السعودية وانطلق من التدريس ثم العمل في إحدى شركات المقاولات ، ومن ثم أسس لنفسه شركة خاصة للمقاولات . و استطاع بذكائه ودقته في العمل ، والنزاهة ، بتنفيذ عقوده في مواعيده المحددة ، أن يكسب ثقة السعوديين .
اشترى الحريري في اواخر السبعينيات شركة الانشاءات الفرنسية الضخمة " اوجيرا" واصبح وشركته على قمة امبراطورية المقاولات في العالم العربي . استطاعت شركته أن ينجز فندق /مسره/ في ستة أشهر لاستضافة مؤتمر القمة الاسلامية ، وبحلول مطلع الثمانينات أصبح واحداً من ١٠٠ أغنى رجل في العالم . لهذا كله احدث اغتيال الرئيس الحريري زلزالاً في لبنان والعالم .

لم يكن الرئيس الحريري الشخص الوحيد الذي تم اغتياله في لبنان ، فقد اغتيل الكثيرون من قبله من قادة التيارات السياسية والدينية والقادة الوطنيين ، كما استمر الاغتيال بعد الحريري أيضاً وبشكل مكثف مستهدفاً الوزراء والنواب والاعلاميين ، إلا ان تدخل الامم المتحدة قضائياً في قضية التحقيق في اغتيال الرئيس الحريري ، لا يعتبر انتقاصاً من السيادة الوطنية ، وهو تدخل شرعي لأسباب عديدة منها :
١- المكانة التي كان يتميز بها الرئيس الحريري وطنياً واقليماً ودولياً .
٢- الشعبية التي كان يتميز بها لدى كافة الطوائف والمذاهب والاتجاهات السياسية .
٣- الاعمار والبناء والحفاظ على الاقتصاد اللبناني من التدهور في فترة ولايتة كرئيس للحكومة .
٤- مساعدته لشريحة واسعة من الشعب اللبناني ، واعماله الخيرية المختلفة التي شملت لبنان كله.
٥- عدم استطاعة السلطة اللبنانية في حماية المواطنين عامة والوزراء والنواب بشكل خاص .
٦- التهديدات التي تلقاها الحريري من السلطات السورية ، والرئيس السوري مباشرة إذا لم يخضع لإملاءاتها – حسب المصادر التي وردت في تقرير لجنة التحقيق الدولية -.

٧- تدخل سوري مباشر في الشأن اللبناني وفرض اشخاص من الموالاة لاستلام المراكز السيادية ليفرض على لبنان إنتهاج سياسة معينة .
٨- استهداف المعارضة اللبنانية بشكل مخطط ومنهجي .
٩ – طبيعة الجريمة – جريمة ارهابية – التي تستدعي التعاون الدولي والتدخل لمكافحة الارهاب .

حيث ان علاقة الدولة مع مواطنيها بعد انتهاء ظروف الحرب الباردة لم تعد أمراً داخلياً ، خاصة إذا ما أدى سلوك الدولة نحو مواطنيها الى كوارث ، وهذا ما حدث للرئيس الحريري ، حيث لم تعد الدولة بقادرة على حماية مواطنيها ونواب الشعب ووزرائه ، مروراً بالانتهاكات وصولاً الى الاغتيال ، في دولة قائمة بجميع مؤسساتها ، وبوجود لا يقل عن خمسة عشر ألفاً من القوات السورية ، بالرغم من ان الميليشيات المسلحة قد تم حلها وتجريدها من سلاحها باستثناء حزب الله. كما ان حالة الشلل الذي اصاب جميع مؤسسات الدولة ، والشك في عدم قدرة القضاء على ملاحقة الانتهاكات التي ترتكبها الجناة ، والسير في بعضها الى مرحلة ما ومن ثم التوقف عن المتابعة ، يؤكد عدم نزاهتها وتبعيتها ، الامر الذي أعطى الشرعية للمنظمة الدولية للتدخل قضائياً في لبنان .

كان جلياً بان تفجير ١٤شباط ٢٠٠٥ لم يكن تفجيراً عادياً، بل تفجيراً مخططاً له ، توجيهاً وتنفيذاً فائق الاحتراف في التخطيط والتنفيذ زماناً ومكاناً وأداةً رغم الحماية الامنية على المستويين الشخصي والتنقلي، وقد حصل الانفجار بذلك الحجم الكبير ليتمكن من إحداث خلل كلي في الاجهزة التقنية التي كانت سيارته مزودة بها، وكذلك للقضاء الحتمي عليه ومن معه، وتشويه موقع الجريمة بذلك الحجم الكبير بحيث يصعب الوصول الى معرفة الجناة وخاصة في الوقت الذي تقاطعت فيه مصالح العديد من القوى الداخلية والاقليمية والدولية في إحداث خلل سياسي في لبنان وفي المنطقة، بما يخدم أجندة القوى المتنفذة في ظل النظام العالمي الجديد ومشروع الشرق الاوسط الجديد من فرز القوى السياسية و إعادة ترتيب المنطقة، هذا المشروع الذي لاقى مقاومة من بعض القوى على مستوى الحكومات وغيرها بعد الحرب على افغانستان والعراق، وإعادة فتح الملف النووي لإيران والدعوة الى الانسحاب السوري من لبنان وتطورات القضية الفلسطينية بعد رحيل ياسر عرفات، مما يستنتج ما يلي:

١- ان الانفجار تم من قبل جهة تملك من الامكانات المادية والتقنية واللوجستية التي لا يمكن الاستهانة بها.

٢-ان الانفجار لم يكن وليد لحظته، بل تم الخطيط له قبل مدة من الزمن.
٢- لقد استهدف الانفجار شخصية بعينها بما كان لها من القدرة على التحرك السياسي وفق اجندة لبنان الوطن والسيادة والاستقلال.
٣- القصد من اغتيال تلك الشخصية كان اغراق لبنان في دوامة عدم الاستقرار بحيث تستطيع الجهة المنفذة من الدخول أوالتدخل في الشأن اللبناني عبرها .

وهنا لا بد من الإشارة الى الخوف من تسييس قضية اغتيال الرئيس الحريري، إذا ما كانت الجهة المنفذة لذلك التفجير نفوذ وإمكانية الضغط على الامم المتحدة، كون عملية الاغتيال تم نتيجة الاوضاع السياسية في لبنان والمنطقة، ومع ذلك يبقى نزاهة التحقيق و المحاكمة واستقلالية القضاء المختص بالنظر فيها أهميته في الكشف عن هوية الجناة الحقيقيين.

٤ – انسحاب القوات السورية من لبنان
رغم إن وثيقة الوفاق الوطني – اتفاقية الطائف ١٩٨٩- نصت علىإعادة انتشار القوات السورية العاملة في لبنان الى منطقة البقاع اللبناني تمهيداً لإنسحابها الكامل من الأراضي اللبنانية ، إلا إنها

لم تدخل حيز التنفيذ ، إلا إن تغيير السياسة الدولية عما كانت عليه حتى في بداية التسعينيات ، كان له اثره على التحرك الدولي وخاصة فرنسا وأمريكا لإقناع مجلس الأمن في إصدار قرارٍ يعجل خروج القوات السورية من لبنان ، وكان للتعنت السوري وعدم التعامل بدبلوماسيةٍ مرنة مع القوى الكبرى التي تستأثر بالقرار السياسي الدولي الأثر الأكبر في الإستعجال بصدور القرار ١٥٥٩ تاريخ ٢ أيلول ٢٠٠٤ أشار فيه الى انسحاب جميع القوات غير اللبنانية من لبنان وطالب :

أ- في البند الثاني منه ، بالتالي " يطالب جميع القوات الاجنبية المتبقية بالانسحاب من لبنان "

ب- كما طالب في البند السادس منه جميع الاطراف المعنيين بالتعاون تعاوناً تاماً وعلى وجه الاستعجال مع مجلس الامن من اجل التنفيذ الكامل لهذا القرار .

ج- وفي البند السابع منه ، طالب مجلس الامن ، الامين العام للامم المتحدة ان يوافي مجلس الامن في غضون ثلاثين يوماً بتقرير عن تنفيذ الاطراف لهذا القرار .

وفي ٢٦ نيسان ٢٠٠٥ بعث وزير الخارجية السوري فاروق الشرع ، عن طريق الممثل الدائم لسوريا لدى الامم المتحدة ، رسالة يبلغ فيها رسمياً إن القوات السورية العاملة في لبنان بطلب لبناني وتفويض عربي ، قد عادت بكامل قواتها العسكرية والامنية ومعداتها الى مواقعها في سوريا هذا اليوم الموافق ٠٤/٢٦ /٢٠٠٥ بعد ان استكملت انسحاباتها المتتالية التي بدأت منذ أعوام (٤٠).

في الفترة الممتدة بين اتفاق الطائف ١٩٨٩ - الذي حدد خروج القوات السورية من لبنان بعد سنتين من تنفيذ الاتفاق – وصدور القرار ١٥٥٩ لعام ٢٠٠٤ خمسة عشرة سنة ، غضت سوريا خلالها الطرف عن تلك الاتفاقية ، وبدلاً من ان تخرج بقواتها بتفاهمٍ سوريٍ لبناني تضمن لها بقاءاً ونفوذاً معنوياً وصداقات مشرفة ، إلا إنها أبت ذلك إلى أن انصاعت للضغوط الاجنبية ولقرار مجلس الامن رقم ١٥٥٩ .

خلاصة الفصل الأول :

لقد كان تدخل القوات السورية في لبنان حصيلة الكثير من الاحداث في المنطقة العربية عامة ولبنان خاصة نتيجة قضية فلسطين التي تعتبر القضية المركزية بالنسبة للعرب ، حيث الوجود الفلسطيني المكثف في لبنان مع حرية النشاط السياسي والعسكري بموجب اتفاق القاهرة ١٩٦٩ بين الفلسطينيين والسلطات اللبنانية ، وكذلك بعض الاتجاهات السياسية في لبنان والتي لا تلتقي مع وجهة النظر السورية وحزب البعث العربي الاشتراكي الذي يقود الدولة والمجتمع السوري بموجب المادة /٨/ من الدستور السوري النافذ حالياً ، وكذلك الصراع العربي الاسرائيلي والتأثير المتبادل والمباشر لدول الجوار الفلسطيني ، مثل مصر والاردن وسوريا ودولة ـ كيان- اسرائيل بشأن القضية الفلسطينية الذي أصبحت مركز استقطاب الكثير من القوى الاقليمية والعالمية ، وقد كان لحرب تشرين ١٩٧٣الذي شنته القوات المصرية بالتوافق مع القوات السورية ومن ثم خروج مصر من معركة الصراع العربي الاسرائيلي بتوقيعه اتفاقية فصل القوات في ١٩٧٤/١/١٨ بمعزل عن سوريا ، ومن ثم توقيع اتفاقيات سيناء كل ذلك كان له الأثر الاكبر في اندلاع شرارة الحرب الأهلية في لبنان لجعله ساحة تتصارع فيها جميع الاطراف كل لمصلحته . وقد كان لذلك الاقتتال الداخلي أثره البالغ في حياة اللبنانيين من قتل وتهجير ، إلا ان دخول القوات السورية الى لبنان كان بقرار سياسي وبهدف سياسي نتيجة الأوضاع السياسية التي كانت سائدة آنذاك في المنطقة ، ويمكن القول بان ذلك التدخل كان له من الفوائد على اللبنانيين في حمايتهم من القتل على الهوية ، بماكان له من الأثر في تقليص نفوذ بعض الاطراف المسلحة وتطويقهم وعدم السماح لهم بالاعتداء الكيفي ضبطاً للوضع اللبناني لصالح سورية .

ورغم شرعية التدخل السوري في لبنان إلا انها لم تبق عليها ، بل خرجت عنها وذلك لعدم تطبيقها لوثيقة الوفاق الوطني ـ اتفاقية الطائف ـ أو التطبيق الاختياري لتلك الوثيقة ، والتجاوزات السياسية والدستورية والاقتصادية بحق دولة لبنان والتدخل في حياة الافراد مما أدى الى انهيار الدولة اللبنانية تحت سيطرة وسيادة القوات السورية الذي كان من نتائجه صدور القرار الدولي رقم ١٥٥٩ الذي طالب بانسحاب جميع القوات الأجنبية وحل ونزع سلاح الميليشيات ، وكذلك الانفجار الارهابي الذي أدى بحياة الرئيس رفيق الحريري ورفاقه .

تلك التداعيات التي جعلت لبنان في أزمةٍ رغم انسحاب القوات السورية بموجب القرار الدولي/ ١٥٥٩/ وما زال لبنان ـ دولةً وشعباً ـ دفع ضريبة المصالح الاقليمية والدولية .

الفصل الثاني
التدخل الدولي في لبنان

مثل التدخل الدولي الانساني في لبنان بتدخل الامم المتحدة ، بشكله العسكري بدءاً من عام ١٩٧٨ ، وشكله القضائي عام ٢٠٠٥ عقب اغتيال الرئيس رفيق الحريري ، لذلك قسمت هذا الفصل الى المبحثين التاليين :

المبحث الاول : التدخل العسكري للامم المتحدة في لبنان
المبحث الثاني : التدخل- الانساني- القضائي للامم المتحدة في لبنان

المحبث الاول
التدخل العسكري للامم المتحدة في لبنان

إن الشكل الذي دخلت به الامم المتحدة في لبنان - جنوب لبنان - كان تدخلاً عسكرياً كما جاء في نص قرارمجلس الامن رقم /٤٢٥/ المنشئ لتلك القوة ، لذلك أستدعى تقسيم هذا المبحث الى المطالب التالية:

المطلب الاول : قرار إنشاء قوة للامم المتحدة في جنوب لبنان .
المطلب الثاني : مهمات قوات الامم المتحدة في جنوب لبنان .
المطلب الثالث : منافع تواجد قوات الامم المتحدة في جنوب لبنان .

المطلب الاول : قرار إنشاء قوة للامم المتحدة في لبنان .

صدر عن مجلس الامن الدولي في ١٩ آذار ١٩٧٨ قراراً برقم /٤٢٥/ جاء فيه :
"ان مجلس الامن ، ...
١- يدعو الى الاحترام الصارم لوحدة أراضي لبنان ولسيادته ولاستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً .
٢- يطلب من اسرائيل أن توقف فوراً عملها العسكري ضد سلامة الاراضي اللبنانية ، وان تسحب فوراً قواتها من الاراضي اللبنانية كافة .
٣- يقرر ، في ضوء طلب حكومة لبنان ، انشاء قوة دولية مؤقتة في جنوب لبنان ، تكون تحت امرته ، وذلك للتأكد من انسحاب القوات الاسرائيلية ، وإعادة السلام والأمن الدوليين الى سابق عهدهما ، ومساعدة حكومة لبنان في توفير عودة سلطتها الفعالة في المنطقة ، على ان تؤلف القوات من عناصر تابعة لدول اعضاء في الامم المتحدة " .

وقدم الامين العام للامم المتحدة تقريره الى مجلس الامن ، فوافق المجلس على مقترحاته وأصدر القرار رقم/ ٤٢٦/ الذي ينص على ان " مجلس الامن ،...
١- يوافق على تقرير الامين العام عن تطبيق قرارمجلس الامن رقم ٤٢٥ (١٩٧٨) .
٢- يقرر ان القوة ستشكل ، بموجب التقريرالمذكور أعلاه لمدة ستة أشهر أولية ، وستتابع عملها بعد ذلك إذا اقتضت الضرورة ، شرط أن يقرر مجلس الأمن ذلك " .
وقد حدد قرار مجلس الامن رقم /٤٢٦/ مدة قوات الامم المتحدة في لبنان بستة أشهر قابلة للتجديد ، ولازالت تتجد تلك المدة من ذلك التاريخ الى الآن .

وقد أصدر مجلس الامن الدولي قراره هذا عقب الاجتياح الاسرائيلي لجنوب لبنان في ١٤ آذار ١٩٧٨ . وقد سبق صدور قرار مجلس الامن الدولي ، بياناً من وزارة الخارجية المصرية حول الاعتداء الاسرائيلي على لبنان (نشرت في صحيفة الاهرام - القاهرة ١٩٧٨/٣/١٦ جاء فيه :
"... ان مصر ترى ان العالم أجمع ، والدول الخمس الكبرى بصفة خاصة ، تتحمل مسؤولياتها لوقف

العدوان فوراً ، والتحرك السريع لتحويل مسار الأحداث في اتجاه السلام العادل والدائم في المنطقة والذي يقوم على احترام حقوق الشعب الفلسطيني ، وانسحاب اسرائيل التام من الاراضي المحتلة وتخليها عن أهدافها العدوانية والتوسعية . كما أبرق الملك خالد ملك المملكة العربية السعودية ، الى الرئيس جيمي كارتر رئيس جمهورية الولايات المتحدة الامريكية ، حول الهجوم الاسرائيلي على جنوب لبنان نشرتها (صحيفة الرياض ١٩٧٨/٣/١٦)
جاءت فيها : " أننا نناشدكم بوقف العدوان الغاشم ، الذي شنته اسرائيل على جنوب لبنان ، متحدية بذلك نصائح فخامتكم ، وغير مكترثة للجهود التي تبذلونها في سبيل التوصل الى سلم عادل ودائم في هذه المنطقة الحساسة من العالم ، وخشية من تصاعد الأحداث واتساع نطاق الفتنة ، فاننا نهيب بفخامتكم ان تولوا هذا الموضوع اهتمامكم البالغ ، وتوقفوا المعتدي عند حدوده ، وتواصلوا سعيكم في احلال السلام لان الفرصة التي هيأها فخامتكم لن تعود ".

ان تدخل القوات الدولية في لبنان جاء بقرار من الشرعية الدولية التي تمثلها الامم المتحدة - مجلس الامن - لوقف العمليات العسكرية الاسرائيلية دون أن تكون طرفاً رادعاً بل تدخلاً لإعادة السلم والامن الدوليين في المنطقة ، ولا يخلوا من جانبه الإنساني في المساعدة التي قدمتها لأهالي منطقة الجنوب اللبناني من الخدمات الأساسية وكذلك مرافقة الفلاحين ليتمكنوا من زراعة الاراضي وجني المحاصيل بالرغم من ان المهمة الاساسية للقوات المتدخلة كان إزالة نتائج الحرب ، والتي تمثلت في الانسحاب الاسرائيلي ، ومساعدة السلطات اللبنانية في بسط سيطرتها على المنطقة .

المطلب الثاني : مهمات قوات الامم المتحدة في لبنان
لقد حدد القرار /٤٢٥/ الصادر من مجلس الامن الدولي بشأن تشكيل قوة دولية مؤقتة في جنوب لبنان المهمات الموكولة لتلك القوة والتي تتحدد في ما يلي :
١- التأكد من انسحاب القوات الاسرائيلية من جنوب لبنان .
٢- إعادة السلم والامن الدوليين في تلك المنطقة الى ما كانت عليهما .
٣- مساعدة حكومة لبنان في عودة سلطتها الفعالة في المنطقة - جنوب لبنان -.
ولا شك ان مهمة القوة الدولية ، هي مراقبة الوضع الامني والعسكري في المنطقة ، ورفع التقارير الى الامم المتحدة بناء على مراقبتها واتصالاتها ، دون أن تكون قوة محاربة ضد اسرائيل . ومن طبيعة قرارات مجلس الامن انها تصدر دون أن توضح بشكل تفصيلي طبيعة العمل والآلية التي تسير عليها ، بل تأتي شاملاً لكي يستطاع العمل به بمرونه ، واستخدام كافة الوسائل الشرعية دون ان تقتصر على واحدة منها ، لذلك يبقى مجال العمل بالقرار واسعاً ، ومثالها :
أ - في البند الثالث ، حيث إعادة السلم والامن الدوليين الى ما كانت عليهما تكون بوسائل عدة . ب- أما مساعدة الحكومة اللبنانية في إعادة سلطتها على المنطقة ، أيضاً لم يقتصر القرار تلك المساعدة على وسيلة واحدة ، بل فتح المجال واسعاً أمام كافة وسائل المساعدة .

المطلب الثالث : منافع تواجد قوات الامم المتحدة في لبنان .
لقد كان انشاء قوة الامم المتحدة في لبنان مؤقتة لمدة ستة أشهر، وقد تم تجديد تلك المدة منذ نشأتها - كل ستة أشهر- وفي نهاية كل مدة كان الامين العام للامم المتحدة يرفع تقريره الى مجلس

الامن يتضمن تفاصيل الوضع الامني الراهن ، كما كان يتضمن كافة الاعمال التي كانت تقوم بها القوة من اتصالات ومراقبة وتقديم الخدمات . ومن خلال مراجعة تلك التقارير يمكن التمييز بين :

أ- مرحلة ما قبل الانسحاب الاسرائيلي من جنوب لبنان في عام ٢٠٠٠ .
ب- مرحلة ما بعد الانسحاب .

ويلاحظ من خلال التقارير ما يلي :
أ – منافع وجود قوة الامم المتحدة قبل الانسحاب الاسرائيلي عام ٢٠٠٠ .
ان خيرما نعتمد عليه لمعرفة منافع قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، هو تقارير الامين العام للامم المتحدة المرفوعة الى مجلس الامن كل ستة أشهر، من خلال عملية الرصد اليومي وتثبيت ما تم من الأعمال ، وقد كانت التقارير كلها حتى عام ٢٠٠٠ متشابهة ، حيث المنافع كانت هي نفسها ونستطيع أن نجملها بالتالي :
١- الاتصال المباشر مع الاطراف المتنازعة والحث على احترام الوضع غير القتالي للمدنيين .
٢- بذل ومواصلة الجهد لمنع العناصر المسلحة من استخدام منطقة تواجد قوات الامم المتحدة لاغراض القتال .
٣- تفجير وازالة الالغام والقنابل المزروعة على جانبي الطريق ومخلفات الحرب التي لم تنفجر .
٤- تقديم المساعدة الانسانية الى السكان المدنيين في شكل رعاية طبية ولوازم أساسية وأعمال هندسية وإصلاحات للمباني التي أصيبت بالاضرار نتيجة أعمال القتال .
٥- مرافقة المزارعين لتمكينهم من العمل في الحقول التي تقع في نطاق مواقع قوات الدفاع الاسرائيلية /قوات الامر الواقع/ .
٦- تقديم الخدمات الطبية لعدد يبلغ متوسطه الشهري ٢٥٠٠ شخص .

ب- منافع وجود قوة الامم المتحدة بعد عام ٢٠٠٠
بالاضافة الى الخدمات الاجتماعية والامنية التي قدمتها قوة الامم المتحدة منذ نشأتها ، وفضلاً عن مهماتها الأساسية في التأكد من الانسحاب الاسرائيلي من جنوب لبنان ومساعدة الجيش اللبناني من تمكين سيطرته عليها وإعادة السلم والامن الى المنطقة ، إلا ان منافعها تضاعفت على ما كان عليه في الماضي ، ويمكن اجمالها بالاضافة الى المنافع السابقة ذكرها بالتالي :
١- استكمال التحقيق ، من التأكد من ان القوات الاسرائيلية قد انسحبت من لبنان امتثالاً للقرار ٤٢٥ /١٩٧٨/ .
٢- الحصول من جيش الدفاع الاسرائيلي على خرائط للمناطق المزروعة بالالغام المعروفة لديها.
٣- العمل على ازالة الالغام الغير متفجرة حفاظاً على أمن المواطنين .
٤- مساعدة الجيش اللبناني على بسط سيطرته على المناطق التي انسحبت منها اسرائيل- باستثناء الخط الازرق، حيث رفضت السلطات اللبنانية الانتشار فيه بحجة عدم حصول سلام شامل مع اسرائيل -.

خلاصة القول يمكننا القول بان قوة الامم المتحدة استطاعت الى حد كبير الحد من التوتر وتقديم الخدمات للمواطنين ومساعدة الجيش اللبناني في الانتشار في تلك المنطقة ، ولولا وجود القوات المؤقتة للامم المتحدة في جنوب لبنان لما استطاع سكان المنطقة ، و السلطات اللبنانية من توفير المعالجة الطبية ، والتعليم ، والماء ، والكهرباء للمنطقة .
كما ان الهدوء الامني ساد المنطقة بفضل تواجد وبجهود القوة المؤقتة ، و لولاها وعن طريق مجلس الامن والامم المتحدة ، لما تم الانسحاب الاسرائيلي من جنوب لبنان .

المبحث الثاني
التدخل - الانساني – القضائي - للامم المتحدة في لبنان

المطلب الاول : لجنة تقصي الحقائق في عملية اغتيال الرئيس الحريري .
المطلب الثاني : لجنة التحقيق الدولية في عملية اغتيال الرئيس الحريري .
المطلب الثالث : القضاء المختص بالنظر في عملية اغتيال الرئيس الحريري .

المطلب الأول - لجنة تقصي الحقائق في عملية اغتيال الرئيس الحريري

في الجلسة ٥١٢٢ لمجلس الامن المعقودة في ١٥ شباط ٢٠٠٥ أدلى رئيس مجلس الامن بياناً أدان فيه التفجير الذي وقع في ١٤ شباط ٢٠٠٥ في بيروت ، وأسفر عن مصرع رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريري وآخرين .

ودعا رئيس مجلس الامن في بيانه حكومة لبنان الى ان تقدم الى العدالة مرتكبي ، ومنظمي ، وراعيي ذلك العمل الارهابي الشنيع – كما جاء في البيان - ، كما وحث جميع الدول على ابداء التعاون التام في مكافحة الارهاب ، وطلب من الامين العام أن يتابع عن كثب الحالة في لبنان ، وأن يقدم على وجه السرعة تقريراً عن الملابسات التي أحاطت بهذا العمل الارهابي ، وما يترتب عليه من عواقب .

ويلاحظ من بيان رئيس مجلس الامن ما يلي :

١- اعتبار التفجير الذي وقع في ١٤ شباط ٢٠٠٥ بيروت عملاً ارهابياً .
٢- دعا حكومة لبنان الى تقديم كل من له صلة بذلك العمل الارهابي الى العدالة .
٣- حث جميع الدول على ابداء التعاون لمكافحة الارهاب .
٤- الطلب من الامين العام لمتابعة الحالة في لبنان ، وتقديمه تقريراً عن ظروف وملابسات ذلك العمل الارهاربي .كما ويلاحظ من بيان رئيس مجلس الامن بانه وصف عملية اغتيال الرئيس الحريري بوصف الارهاب ، وبذلك قد وضع رئيس مجلس الامن يد المنظمة الدولية - الامم المتحدة - على ذلك العمل الارهابي في مساعدة السلطات اللبنانية وبالاتفاق معها بموجب القانون الدولي بالاستناد الى قرارات الجمعية العامة وتقرير بعثة تقصي الحقائق كما يلي :

١- قرار الجمعية العامة A/RES/60/49 تاريخ ٩ كانون الاول ١٩٩٤ وقد اتخذت الجمعية العامة للامم المتحدة هذا القرار بناء على تقرير [اللجنة السادسة (اللجنة القانونية للامم المتحدة (A/49/743)] بشأن :

التدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي ، حيث اعلن مجلس الامن رسمياً ما يلي :
اولاً

١- ان الدول الاعضاء في الامم المتحدة تعيد رسمياً تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الارهاب واساليبه ، وممارساته تشكل انتهاكاً خطيراً لمقاصد ومبادئ الامم المتحدة ، وقد تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، وتعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول ..

٢- إن الاعمال الاجرامية التي يقصد منها ، أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب ، لأغراض سياسية، بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص ، أوأشخاص معينين هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال أياً كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو الاثني أو الديني ، أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبرير تلك الاعمال .

٥- أ- الامتناع عن تنظيم الانشطة الارهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو تمويلها أو تشجيعها أو التغاضي عنها .

ب- ضمان القبض على مرتكبي الاعمال الارهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم وفقاً للاحكام ذات الصلة من قانونها الوطني .

ثانياً ....*

ثالثاً

١٠- ينبغي أن يساعد الامين العام في تنفيذ هذا الاعلان ، وذلك بأن يتخذ في حدود الموارد الموجودة، التدابير التالية لتعزيز التعاون الدولي :

أ- جمع البيانات عن حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف ، والاقليمية والثنائية المتصلة بالارهاب الدولي ، وعن تنفيذها ، بما في ذلك المعلومات عن الحوادث التي يسببها الارهاب الدولي وعن المحاكمات والاحكام الجنائية استناداً الى المعلومات المتلقاة من ودعاء تلك الاتفاقات ، ومن الدول الاعضاء .

وعليه قام الامين العام للامم المتحدة تنفيذاً للقرارين A/RES/49/60 و S/PRST/2005/4 لجمع المعلومات عن هذا العمل الارهابي من الملابسات التي أحاطت به ، وما يترتب عليه من عواقب بايفاد بعثة بقيادة نائب مفوض الشرطة الايرلندية - بيترفيتز جيرالد - الى لبنان للتحقيق في أسباب اغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري وملابساته وتبعاته .

---

* لم يتم ورود البند الثاني كونه لم يكن مهماً بالنسبة للبحث

٢- تقرير بعثة تقصي الحقائق في ملابسات وأسباب وعواقب تفجير ١٤ شباط ٢٠٠٥ .

تنفيذاً لبيان رئيس مجلس الامن في ١٥ شباط ٢٠٠٥ الذي طلب فيه من الامين العام للامم المتحدة ،بأن يتابع عن كثب الحالة في لبنان ، وأن يقدم تقريراً عن الملابسات التي أحاطت بالعمل الارهابي في ١٤ شباط ٢٠٠٥ في بيروت وأدى الى مقتل الرئيس رفيق الحريري ورفاقه ، شكل الامين العام بعثة لتقصي الحقائق ، لمعرفة ملابسات وعواقب ذلك العمل الارهابي ، وأسند رئاسة البعثة لنائب مفوض الشرطة الايرلندية بيتر فيتزجيرالد ، حيث وصلت البعثة في ٢٥ شباط ٢٠٠٥ الى بيروت والتقى عدداً من المسؤولين اللبنانيين من مختلف المجموعات السياسية، وعاينوا مسرح الجريمة والادلة التي جمعتها الشرطة اللبنانية ، كما قاموا بتحليل العينات اللازمة واستجوبوا بعض الشهود ، واختتمت البعثة تحريها في ١٦ اذار ، رافعاً تقريرها الى الامين العام للامم المتحدة . وأهم ما جاء في التقرير :

١- لا يمكن التأكد بشكل موثوق من الأسباب المحددة لإغتيال الرئيس الحريري إلا بعد إحضار مقترفي هذه الجريمة أمام العدالة .

٢- من الواضح ان الاغتيال جرى في سياق سياسي وأمني .

٣- اجهزة الامن اللبنانية والمخابرات العسكرية السورية تتحمل المسئولية الرئيسية عن انعدام الامن والحماية والقانون والنظام في لبنان ، مع الاهمال الجسيم والمضطرد لأجهزة الامن اللبناني في القيام بواجباتها ، واجهزة المخابرات السورية مشتركة عن ذلك الاهمال بقدر تسيير لأجهزة الامن اللبنانية .

٤- الحكومة السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التوتر السياسي الذي سبق عملية الاغتيال بتدخلها في تفاصيل الحكم في لبنان باسلوب جائر وعنيد .

٥- عملية التحقيق التي أجرتها الاجهزة الامنية اللبنانية يعتورها خلل خطير، ولا يمكنها التوصل الى نتائج مرضية وموثوق بها ، لذلك ومن اجل كشف الحقيقة لا بد من أن يعهد بالتحقيق الى لجنة دولية .

٦- من الممكن ان تكون للاغتيال عواقب بعيدة المدى ، فقد أدى الى فتح الباب امام الاضطرابات السياسية.
٧- القصور في الحفاظ على موقع الجريمة ، بما يضمن الحفاظ على جميع الادلة المتاحة ، مما نجم عنه رفع أو تدمير أدلة مهمة دون تسجيل .
٨- ثمة أدلة قوية توحي بان قضاة التحقيق لم يكن لديهم سيطرة على مجريات التحقيق .

٩ - ان طريقة التحقيق في الجانب المتعلق بالشاحنة المشبوهة تنم عن درجة خطيرة من الاهمال على اقل تقدير ، ويمكن ان يكون ذلك الاهمال مصحوباً بأعمال اجرامية ينبغي ان يحاسب عليها الضالعون فيها .
ولهذا كله رأت اللجنة ضرورة إجراء تحقيق دولي مستقل من اجل كشف الحقيقة .

المطلب الثاني - لجنة التحقيق الدولية المنشأة بموجب قرار مجلس الامن رقم ١٥٩٥ .

في جلسته /٥١٦٠/ المعقودة في٧ نيسان ٢٠٠٥ اتخذ مجلس الامن القرار رقم /١٥٩٥/ بعد دراسة تقرير لجنة تقصي الحقائق الموفدة الى لبنان للتحقيق في ملابسات تفجير ١٤ شباط ٢٠٠٤ ، الذي أودى بحياة الرئيس رفيق الحريري ورفاقه ، وأسبابه وعواقبه وقررإنشاء لجنة مستقلة دولية للتحقيق لمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق الذي تجريه في جميع جوانب ذلك التفجير ، استناداً الى ما استخلصته بعثة تقصي الحقائق ، من ان :
أ - عملية التحقيق اللبنانية تشوبها عيوب جسيمة .
ب - وانها تفتقر الى القدرة والالتزام الضروريين للتوصل الى نتيجة مرضية ذات مصداقية -مثلما جاء في تقريربعثة تقصي الحقائق - .
ج - اجماع الشعب اللبناني على المطالبة بالكشف عن هوية المسؤولين عن الجريمة ومحاسبتهم .
د - موافقة الحكومة اللبنانية على القرار الذي سيتخذه مجلس الامن .
أما بشأن الضمانات المقررة لفعالية اللجنة في القيام بواجباتها جاء في القرار ما يلي :
أ - التعاون التام من جانب السلطات اللبنانية للحصول والوصول الى ما لديها من معلومات الواردة في شهادة الشهود .

ب - للجنة سلطة جمع المعلومات والادلة الاضافية المتصلة بذلك التفجير . ويمكننا ربط هذه الفقرة مع الفقرة التي يطلب فيها مجلس الامن من جميع الدول وجميع الأطراف ، أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة ، وعلى وجه الخصوص أن تزودها بأي معلومات ذات صلة قد تكون في حوزتها ، تتعلق بالتفجير المذكور . ما يمكن استنتاجه بان القرار أعطى للجنة صلاحية جمع المعلومات والادلة خارج الحدود اللبنانية أيضاً ، وعلى هذا الأساس وبناءً على المعلومات التي حصلت عليها اللجنة من لبنان ، اتصلت مع السلطات السورية للإفادة أو الشهادة أو الحصول على أية معلومات تفيد التحقيق ، دون أن يكون ذلك انتقاصاً من السيادة الوطنية السورية على أراضيها .

المطلب الثالث - القضاء المختص بالنظر في جريمة اغتيال الرئيس الحريري .
ان الوصف القانوني (الجنائي) للجريمة، يحدد القضاء المختص بالنظر اليها ، لذلك ولمعرفة القضاء المختص لا بد من توصيف جريمة الاغتيال تلك وصفاً جنائياً .
اولاً : الوصف القانوني (الجنائي) لجريمة اغتيال الرئيس الحريري .
لقد اعتبر رئيس مجلس الامن في بيانه في ١٥ شباط ٢٠٠٥ عملية اغتيال الرئيس الحريري بالجريمة الارهابية . كما ان قرار مجلس الامن رقم /١٥٩٥/ الصادر بعد دراسة تقرير بعثة الامم المتحدة لتقصي الحقائق ، قرر انشاء لجنة تحقيق دولية لعدة اعتبارات منها :

أ- توصيف الجريمة بالارهابية .
ب- الجريمة وقعت في سياق سياسي وأمني .
د- الخلل الخطير في عملية التحقيق الوطني (اللبنانية) مما يستبعد التوصل الى نتائج مرضية وموثوق بها .
ورغم تطابق بيان رئيس مجلس الامن الذي اعتبر تفجير ١٤ شباط ٢٠٠٥ بالعمل الارهابي وبين تقرير لجنة تقصي الحقائق الذي أكد ذلك الوصف، رغم عدم صلاحيتها بتوصيف ذلك العمل وصفاًجنائياً حيث كان عمل لجنة تقصي الحقائق بموجب قرار تشكيلها فقط في معرفة ملابسات وعواقب عملية التفجير . وقد رأت اللجنة في تقريرها المقدم الى الامين العام للامم المتحدة ضرورة اجراء تحقيق دولي مستقل من اجل كشف الحقيقة، ويبدو واضحاً من التقرير بانه لا يشكل التزاماً على الامم المتحدة، حيث يجوز له الاخذ به أو العدول عنه، وقد أخذت الامم المتحدة بذلك التقرير وسارت على هديه في متابعة القضية والكشف عن مرتكبي ذلك التفجير بتشكيل لجنة تحقيق دولية للتحقيق في ملابساتها.

الارهاب في القانون الوطني والدولي .
١- الارهاب في القانون اللبناني : عرف قانون العقوبات اللبنانية في المادة/ ٣١٤/ الاعمال الارهابية بالتالي : "يعنى بالأعمال الارهابية جميع الأفعال التي ترمي الى ايجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو المكروبية ، التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً" .
٢- الارهاب في قانون العقوبات السوري : نصت المادة/ ٣٠٤ /من قانون العقوبات السوري بانه "يقصد بالأعمال الارهابية ، جميع الأفعال التي ترمى الى ايجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والاسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً "

٣- الارهاب في القانون الجزائي الفرنسي : تنص المادة/ ٤٢١ / منه على : "تعتبر أعمالاً ارهابية،الاعمال التالية عندما ترتكب بشكل متعمد من قبل فرد أو جماعة بقصد احداث اضطراب خطير في النظام العام باللجوء الى التخويف والتهديد :
أ - الجرائم المرتكبة ضد حياة وسلامة الأفراد ...

٤- الارهاب في قرار الجمعية العامة للامم المتحدة .
بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/49/743) أصدرت الجمعية العامة قراراً برقم ٦٠/٤٩ تاريخ كانون الاول ١٩٩٤ بشأن التدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي ،بين فيه ان الاعمال الارهابية واساليبه وممارساته تشكل انتهاكاً خطيراً لمقاصد الامم المتحدة ، وتشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين ، وتعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول .

ويقصد بالاعمال الارهابية من خلال العرض السابق ، تلك التي يراد بها إشاعة حالة من الرعب،لأغراض سياسية بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين ، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال أياً كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو الاثني . ولذلك يمكن اطلاق وصف الارهاب على جريمة اغتيال الحريري بموجب القانون اللبناني وكذلك القانون الدولي . وبغض النظر إذا ما كانت الجريمة نفسها تدخل تحت أوصافٍ اخرى ، فوصف الجريمة بالارهابية كافية لأن تخضع للقانون الدولي .
والجريمة الارهابية قد تكون جريمة ارهابية وطنية أي لا تتخطى نتائجها الجرمية ، نطاق اقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة من حيث الضحايا أو حالة الرعب والذعر التي تخلقها الجريمة.

اما جريمة الارهاب الدولية فهي التي تتخطى اقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة من حيث حالة الرعب والذعر أم من حيث الضحايا والخراب بواسطة المواد المتفجرة أو الوسائل الأخرى إضافة الى تهديدها للامن والسلم الدوليين .

وعليه يمكن توصيف جريمة اغتيال الرئيس الحريري بجريمة ارهاب دولي ، وتخضع لأحكام القانون الدولي نظراً للتالي :
١- انها ارتكبت في سياق سياسي وامني .
٢- انها جريمة ارهاب دولية .
٣- انها تشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الانساني ولحقوق الانسان .
٤- انها تؤدي الى تهديد الامن والسلم الدوليين .
٥- عجزالقضاء اللبناني والسلطات اللبنانية عن ملاحقة ومعاقبة مرتكبيها .

ثانياً - المحكمة المختصة بالنظر في عملية اغتيال الرئيس الحريري :
إن اطلاق وصف الارهاب الدولي على جريمة ما ، تكون كافية لخضوعها للقانون الدولي ، وبغض النظر عن اوصافها الجرمية الاخرى ، يكون صلاحية النظر في جريمة الارهاب التي أودت بحياة الرئيس الحريري ورفاقه للقضاء الوطني اللبناني في ملاحقة ومعاقبة مرتكبيها ، استناداً الى القانون الوطني ، وخاصة ان قانون العقوبات اللبناني قد اعطى مفهوماً لجرائم الارهاب في المادة/ ٣١٤ / وحدد العقوبات على مرتكبي جرائم الارهاب في المادة/ ٣١٥ /من قانون العقوبات ، حيث استوجبت الاشغال الشاقة لخمس سنوات على الاقل والاشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في
بناية عامة أومؤسسة صناعية أوسفينة أومنشات اخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل ، ويقضي بالاعدام إذا أدى الفعل الارهابي الى موت انسان أو هدم البنيان بعضه أو كله وفيه شخص أو عدة اشخاص. كما أناط قانون العقوبات اللبناني للمحاكم العسكرية صلاحية النظر في جرائم الاهاب .
أما جريمة الارهاب الدولي ،فان الملاحقة القضائية تتم أساساً بواسطة المحاكم الوطنية اللبنانية استناداً الى القانون الوطني و الدولي كما جاء في نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالارهاب على اساس مبدأ "التسليم أو المحاكمة" ومن تلك الاتفاقيات :
أ – اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
(المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٣٩/٤٦ تاريخ ١٠ كانون الاول ١٩٨٤) .
ب – اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها (قرار الجمعية العامة ٢٦٠ تاريخ ٩ كانون الاول ١٩٤٨).
ج – مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الاشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية (قرار الجمعية العامة رقم/ ٣٠٧٤ /تاريخ ٣ كانون الاول ١٩٧٣) .
د – الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل عام ١٩٧٩ .
هذه الاتفاقيات وغيرها التي اجمعت على مبدأ "التسليم أو المحاكمة " والتعاون الدولي في مجال القضاء وتسليم واسترداد المجرمين . وعلى الرغم من عدم وجود قضاء دولي مختص بملاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم الارهاب ،الا ان بعضها تدخل في صلاحية محكمة الجنايات الدولية إذا ما وصفت جنائياً تحت وصف اخر ،كالجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة التي هي في نفس الوقت جرائم ارهابية . وللقضاء اللبناني في الاساس صلاحية النظر في جرائم الارهاب المرتكبة على الاقليم اللبناني،لكن عدم استقلاليته وعجزه عن ملاحقة ومعاقبة مرتكبيها جعل من مجلس الامن أن يصدر قراره رقم/ ١٦٦٤/ تاريخ ٢٩ اذار ٢٠٠٦ يطلب فيه مجلس الامن من الامين العام أن يتفاوض مع

حكومة لبنان على اتفاق يرمي الى انشاء محكمة ذات طابع دولي لملاحقة ومعاقبة كل من تثبت مسؤوليتهم عن التفجيرالارهابي الذي وقع في ١٤ شباط وأدى الى مقتل الرئيس الحريري ورفاقه . فالفعل الذي يشكل جريمة ارهاب داخلي يخضع للقضاء الوطني من حيث الملاحقة والمحاكمة استناداً الى القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة جرائم الارهاب، أما جريمة الارهاب الدولي فان الملاحقة تتم أساساً بواسطة القضاء الوطني بالاستناد كذلك الى القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعددة أو الثنائية الأطراف والمعنية بالتعاون القضائي بين الدول وتسليم واسترداد المتهمين أو المجرمين، كما ان لمنظمة الانتربول الدولي دوره في ملاحقة المجرمين الدوليين وخاصة اذا ما تطور وفسح المجال امامها بشكل افضل، ومن المتوقع ان يتم ذلك في المستقبل ليلعب دوره بشكل افضل، ورغم ان الاتفاقيات الدولية قررت مبدأ التسليم أو المحاكمة إلا ان هناك ما يثير التساؤول ألا وهو هل باستطاعة المحاكم الوطنية الملاحقة القضائية للمتهمين بجرائم الارهاب؟ وهل هناك قضاء دولي يمكنه ملاحقة ومحاكمة مقترفي جرائم الارهاب الدولي ؟

فبالنسبة للمحاكم الوطنية كثيراً ما تكون هناك إشكالية في الدول إذا ما كان المتهم من عملاء الدولة، لان اغلب جرائم الارهاب يتم اقترافها من قبل الدولة وعملائها، ومن ناحية ثانية يصبح القضاء في ظل الدول التي تكثر فيها الارهاب تابعاً للدولة ويفقد استقلاليته إذا ما علمنا ان الدول الدكتاتورية هي التي ترعى الارهاب وتدعمه وتمارسه، وبالتالي يكون ملاحقة جرائم الارهاب ضرباً من الخيال في تلك الدول .

أما ملاحقة متهمي جرائم الارهاب الدولي ومحاكمتهم يلاقي الكثيرمن الصعوبات، حيث لا يوجد هناك قضاء دولي ذو صلاحية النظر في جرائم الارهاب، كما ان محكمة الجنايات الدولية ايضاً غير مختصة بالنظر في جرائم الارهاب إلا إذا تم توصيف تلك الجرائم بالاضافة الى وصف الارهاب باوصاف أخرى كالجرائم ضد الانسانية حيث جرائم الارهاب هي بنفس الوقت جرائم ضد الانسانية . ولكن السوابق التاريخية تبين بان هناك امكانية انشاء محاكم وطنية ومحاكم دولية خاصة كالمحكمة التي انشأت لمحاكمة الرئيس العراقي السابق صدام حسين وهي محكمة مختصة بالنظر في الجرائم التي اقترفت في فترة حكمة، والمحكمة الخاصة بيوغسلافيا هي محكمة دولية وكذلك المحكمة الدولية التي في قيد الانشاء لملاحقة ومحاكمة مقترفي تفجير ١٤ شباط ٢٠٠٥ الذي أودى بحياة الرئيس الحريري ورفاقه .

ومن خلال محاكمات مقترفي الجرائم الدولية سواءً في المانيا – محاكمات نورنبرغ – أوفي اليابان ويوغسلافيا وراواندا والعراق، ان اشكالية ملاحقة ومحاكمة المتهمين من المتمتعين بالحصانة قد رفعت، ويأتي على رأس هؤلاء رؤساء الدول، فقد تبين من خلال تلك المحاكمات انه لا يمكن لرئيس الدولة ان يحتمي بحصانته إذا ما كان مقترفاً لتلك الجرائم وكذلك فان النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية لا يستثنى حتى رؤساء الدول من الخضوع للمحاكمة والعقاب في حال اثبات التهم عليهم .

وفي هذا الشأن، نرى :

١- محاكمات نورنبرغ في المانيا و كذلك محاكمات طوكيو والتي طالت المسؤولين شكلهما الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الثانية بعد هزيمة المانيا واليابان، أما محاكمة الرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوسوفيتش أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا فقد تم أيضاً بعد التوجه الاوربي، الامريكي بهدف تفكيك يوغسلافيا وإعادة ترتيب التشكيلة الجغرافية والسياسية لاوربا . وكذلك محاكمة الرئيس العراقي السابق صدام حسين واعوانه بعد الغزو الامريكي والقوات المتحالفة معه للعراق، هذه المحاكمات جميعها أتت بعد هزيمة هذه الدول والانظمة أمام آلة الحرب العسكرية ولم يكن من الصعوبة انشاء محاكة خاصة

لمحاكمتهم وتنزيل العقاب عليهم . ورغم ان أولئك المسؤوليين في طوكيو والمانيا والعراق ويوغسلافيا قد اقترفوا الكثير من الجرائم دون أن تطال اليهم يدا العدالة إلا بعد أن انهارت انظمتهم بهزيمتهم أمام آلة الحرب العسكرية .

٢- هناك الكثير من دول العالم مازالت أنظمتها تمارس القمع والاضطهاد واقتراف جرائم إبادة جماعية وضد الانسانية وجرائم الارهاب إلا ان مجرد التفكير بملاحقتهم قضائياً ليس وارداً، ومن امثلتها الجرائم التي تقترفها اسرائيل يومياً بحق الشعب الفلسطيني والتي توصف بأوصاف جنائية متعددة فيهي جرائم ابادة وارهاب وضد الانسانية وجرائم حرب لكنها رغم ذلك بمنأى حتى عن التفكير بملاحقة ومقاضاة المسؤولين عن تلك الجرائم .

٣- ان اشكالية ملاحقة ومحاكمة الرؤساء قضائياً تخضع في بعض الاحيان الى تسويات سياسية، فقضية الجنرال بينوشيه الذي قاد تشيلي بانقلاب عسكري في عام ١٩٧٣ واتهم بجرائم عديدة لم تتم ملاحقته قضائياً إلا بعد خروجه من الحكم وأثناء زيارته الى بريطانيا بقصد المعالجة فقد طالب أحد القضاة الاسبان من القضاء البريطاني بالقبض عليه وتسليمه الى القضاء الاسباني وعندها ظهر رأيان في القضاء البريطاني أحدهما رأى بشموله بالحصانة التي لا تسمح بمحاكمته أو تسليمه، ورأي أخر رأى في اسقاط الحصانة أمام الجرائم التي اقترفت ضد الانسانية، وقد قضى القضاء البريطاني بتسليمه الى اسبانيا، لكن الجكومة البريطانية وبتسوية مع الحكومة الاسبانية والتشيلية قررت إعادته الى بلده تشيلي لعدم تمكنه من المثول أمام المحكمة لظروفه الصحية .

يتبين من خلال تلك المحاكمات ان امكانية ملاحقة ومحاكمة المسؤولين المتهمين بالجرائم الدولية لا تتم إلا بالنسبة للدول الضعيفة والمنهارة، أما المسؤولين في الدول القوية في ظل الوضع الحالي فهم في منأى من تلك الملاحقات القضائية.

خلاصة الفصل الثاني

لقد أتخذ التدخل الدولي الانساني في لبنان ، نوعين من انواع تدخل الامم المتحدة ، تخللت بينهما فترة زمنية طويلة ، وقد تم التدخل بموجب قرارات مجلس الامن . إلا ان الإشكال الذي أردت أن أبينه بشأن ذلك النوعين من التدخل هو :

١- لم يكن تدخل قوات الامم المتحدة تدخلاً انسانياً صرفاً ، حيث كان أصل التدخل لأجل الفصل بين القوات الاسرائيلية واللبنانية والعمل على انسحاب اسرائيل ومساعدة السلطات اللبنانية في سيطرتها على الجنوب اللبناني.

٢- طغيان الجانب الانساني على عمل قوات الامم المتحدة في الجنوب اللبناني وبأشكال مختلفة ، من تقديم الرعاية الصحية ، والخدمات الاجتماعية الاخرى ، ومساعدة الفلاحين في استغلال اراضيهم ، وإزالة الألغام الغير متفجرة لحماية المواطنين .

٣- إزالة التوترفي المنطقة حفظاً على السلم والامن الدوليين ، لذلك يمكن إعتبار تدخل قوات الامم المتحدة في الجنوب اللبناني تدخلاً انسانياً بما قدمته من خدمات .

أما الشكل الآخر من تدخل الامم المتحدة في لبنان فقد كان تدخلاً انسانياً بشكله القضائي الذي جاء بعد التدخل العسكري بأكثر من خمسة وعشرين عاماً ، ضمن خطة محاربة الارهاب ، وذلك لتقديم مرتكبي الانفجار الارهابي الذي أودى بحياة الرئيس رفيق الحريري ورفاقه في بيروت في ١٤ شباط ٢٠٠٥ الى العدالة ، حيث يشكل الارهاب وممارسته أعمالاً ضد الانسانية أينما كانت ، ورغم محاولة بعض المؤسسات الدستورية والسياسية اللبنانية وكذلك عرقلة السلطات السورية لعمل لجنة التحقيق الدولية لاعتبارات مصلحية معينة تدخل في الاطار السياسي ، إلا ان مجلس الامن الدولي عازم على متابعة عمل لجنة التحقيق وتشكيل محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة كل من تثبت مسؤليته عن ذلك التفجير الارهابي ، وبعض الاعمال التي سبقته أو لاحقته وذلك حسب التحديد الزمني الذي ينص عليه قانون المحكمة المزمع تشكيلها .

مصادر الباب الثاني

١- منصور (البير) - موت جمهورية - دار الجديد بيروت ط/ ١٩٩٤ ص١٨- ٢٩٩ .
٢-http://www.ssnp.info/thenews/daily/Makalat/Mounir%20Isam3il/Mounir-12-10-05.htm .
اسماعيل (د. منير) . الطائفية ومقومات الدولة الحديثة .
تمت الزيارة في ٢٠٠٦/٠٥/١٩ .
٣- قرار مؤتمر القمة العربية الاول في القاهرة .
٤- هانف (تيودور) - لبنان تعايش في زمن الحرب - مركز الدراسات العربي الاوربي - باريس ١٩٩٣ ترجمة موريس صليبا ص٢١٠.
٥- عزام (روجيه) - دهاليز المأساة اللبنانية - منشورات المركز اللبناني للاعلام ايار ٢٠٠١ ص ٥١ .
٦- عزام (روجيه) المرجع السابق ص ٦١، ٢٨٨ .
٧- www.syria-neus.com
طلاس (العماد مصطفى) - مرآة حياتي - الحلقة ٢٩،٢٧ .
تمت زيارة الموقع في ٢٠٠٦/٠٣/٠٤ .
٨- طلاس، المرجع السابق الحلقة ٣٠ .
٩- هانف (تيودور) المرجع السابق ص ١٨٣-٢١٥ .
١٠- اتفاق القاهرة عام ١٩٦٩ ، انظر الملحق .
١١- مقابلة نائب الرئيس السوري السابق عبد الحليم خدام مع مراسل موقع الصنارة الالكتروني في ٢٠٠٦/٣/١٦ .
١٢- طلاس (العماد مصطفى) المرجع السابق الحلقة ٢٩،١٢ .
١٣- بقردوني (كريم) - السلام المفقود - عهد الياس سركيس ١٩٧٦-١٩٨٢ ط/٢ بيروت١٩٨٤، ص ٧٨ .
١٤- لقاء الامين العام السابق للحزب الشيوعي اللبناني جورج حاوي مع قناة العربية في ابريل ٢٠٠٥ .
١٥- عبد الحليم خدام - لقاء خاص في اواخر آذار ٢٠٠٦.
ملاحظة : ان روجيه عزام يقول بان لواءً سورياً مؤلفاً من اكثر من ٤٠٠٠ جدي مجهز بالمدرعات دخل لبنان في ٣ أيار تحت اسم الصاعقة وجيش التحرير الفلسطيني ، وقد سبق وان أوضحنا ذلك .
١٦- عبد الحليم خدام - لقاء خاص .
١٧- قرار القمة العربي السداسي ، دورة غير عادية في الرياض بتاريخ ١٦-١٨/١٠/١٩٧٦ .
١٨- قرار مؤتمر القمة العربي في دورته الثامنة بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٦ .
١٩- عبد الحليم خدام ، لقاء خاص .
٢٠- تويني (غسان) - رسائل الى الرئيس الياس سركيس ١٩٧٨-١٩٨٢ - دار النهار - بيروت ، ايلول ١٩٩٥ ص ٧٢ .
٢١- منصور(البير) - انقلاب على الطائف - دار الجديد بيروت ط/١٩٩٣ ص ٢٧-٦٨ .
٢٢- صحيفة النهار اللبنانية ٢٠٠٤/١٢/٣١ .
٢٣- صحيفة الرأي العام ٢٠٠٤/١٢/٣١ .
٢٤+٢٥- منصور(البير) المرجع السابق ص ١٤٨-١٥١ .
٢٦- وثيقة الوفاق الوطني
٢٧- وثيقة الوفاق الوطني - كذلك معاهدة الأمن والدفاع بين سوريا ولبنان .
٢٨- منصور (البير) المرجع السابق ص ١٨٩.
٢٩- منصور (البير) المرجع السابق ص ١٣٧-١٣٩
٣٠- صحيفة النهار ٢٠٠٥/٤/٤ .
٣١- http://www.tayyar.org/files/gma1/tayyar030307_aoundefensedemocratyaabic.htm
الموقع الالكتروني للتيار الوطني الحر نص المحاضرة الملقاة في مؤسسة الدفاع عن الديمقراطية في واشنطن و المنشورة بتاريخ ٧ آذار ٢٠٠٣ .
تمت الزيارة في ٢٠٠٦/٠٥/٢٠ .
٣٢- فضائية الجزيرة برنامج الحوار المفتوح تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ .
٣٣- خطاب الرئيس بشار الاسد في مجلس الشعب تاريخ ٢٠٠٥/٣/٥ .
٣٤- منظمة العفوالدولية ، الوثيقة رقم MDE 18-005-2005 تاريخ ١٨/٥/ ٢٠٠٥ .
٣٥- http://www.tayyar.org/files/gma1/tayyar030307_aoundefensedemocratyaabic.htm
الموقع الالكتروني للتيار الوطني الحر، في لبنان ، محاضرة العماد ميشيل عون في مؤسسة الدفاع عن الديمقراطية ، واشنطن في ٧ اذار .
٣٦ - صحيفة الشرق الاوسط تاريخ ٦ كانون الثاني ٢٠٠٦ .
٣٧ - مذكرة الرئيس نبيه بري الى الاتحاد البرلماني العربي - مجلة البرلمان العربي- السنة ٢٥ ، العددان ٩١ – ٩٢ ، تموز- كانون الاول ٢٠٠٤ .
٣٨ – عبد الحليم خدام - لقاء خاص .
٣٩ – مذكرة الرئيس نبيه بري المرجع السابق .
٤٠ – رسالة وزيرالخارجية السوري الى الامم المتحدة بشأن انسحاب القوات السورية من لبنان، وهي مرفقة مع تقرير الامين العام للامم المتحدة رقم S/2005/272 تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦ .

الخاتمة :

لقد رأيت من الضرورة في بحثي هذا أن أتطرق الى القانون الدولي العام من حيث ماهيته ومصادره واشخاصه وكذلك للقانون الدولي الانساني ليتوضح الفارق بينهما رغم ان موضوع بحثي هذا هو مبدأ التدخل الدولي وبصفة خاصة التدخل السوري في لبنان وتداعياته ، وباعتبار ان القانون الدولي الانساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام والذي تطور بشكل منفصل عنه لذلك آثرت الوقوف على كليهما .

أما بشأن عدم جواز التدخل فقد بينت بان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول قد تحول من مبدأ عام الى قاعدة قانون تم ادراجها في المواثيق والمعاهدات الدولية وبذلك اكتسبت تلك القاعدة صفتها الالزامية . وبالمقابل فان ميثاق الامم المتحدة قد أعتراه بعض اللبس ، فقد جاء في الميثاق في أغلب الاحيان مقولة "استعمال القوة أو التهديد باستعمالها " . لذلك لا بد من الملاحظات التالية :
١- وجود الكثير من الثغرات القانونية بشأن قاعدة عدم جواز التدخل بحيث تستطيع الكثير من الدول استغلالها والالتفاف حولها لتبرر تدخلها في شؤون الدول ، ومنها التدخل الاقتصادي والاعلامي ومساعدة القوى المناهضة أو أحد الاطراف بطرق خفية .
٢- ان التدخل الدولي كان مقتصراً في السابق على الدول القوية ، إلا ان الدول الصغيرة في العصر الراهن بدأت تتدخل في شؤون الدول الأخرى ، كالتدخل السوري في لبنان وتدخل الدول الافريقية في شؤون بعضها .
٣- ان التدخل الدولي في السابق كان مقتصراً على التدخل العسكري ورغم بقاء هذا الشكل من أشكال التدخل إلا ان أشكالاً أخرى مورست في الوقت الراهن والتي تفوق تأثيراته على تأثير التدخلات العسكرية .
٤- ان عدم تبيان وعدم الوضوح الدقيق للشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول جعل مجال التدخل الدولي مفتوحاً على مصراعية لصالح الدول الراغبة في التدخل في شؤون دولة ما .
٥- ان المسائل المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الانسان والاقليات أصبحت حججاً للدول الراغبة في التدخل في شؤون بعض الدول التي لا تروق لها نظمها السياسية أو الاقتصادية .
٦- ان أغلب التدخلات الدولية تحدث خارج إطار منظمة الامم المتحدة وفي الخفاء .
٧- اغلب التدخلات الدولية تحدث في إطار سياسي توافقي مما يشير بان التحالفات الدولية الثنائية أو الجماعية هي أقوى من العهود والمواثيق الدولية التي تنشأ في أروقة الامم المتحدة والتي تخص الدول كافة .
٨- ان تدخل الامم المتحدة يأتي متأخراً عن تدخل الدول في شؤون الدول الأخرى ، ولم تستطع لجم تلك التدخلات نتيجة تشتت رأيها بين الآراء المختلفة للدول في شأن من الشؤون ، ومن ثم خضوعها تحت تأثير الدول المتقدمة والقوية .
ومن جهة اخرى فان التدخل السوري في لبنان جاء منذ عام ١٩٧٦ بناء على الشرعية الدستورية اللبنانية، بطلب من رئيس الجمهورية اللبنانية سليمان فرنجية، كما واقرت الدول العربية في القمة العربية غير العادية التدخل السوري في لبنان وذلك في البند الثاني من القرار الذي اتخذته القمة بتعزيز قوات الامن العربية الحالية لتصبح قوة ردع عربية.

ولكن بعد اتفاق الطائف والاجهاز عليه من قبل سوريا بخرقه تحولت القوات السورية الى قوات وصاية دائمة على لبنان، تفاقمت بموجبها الاوضاع السياسية والامنية في لبنان نتيجة للتدخلات الاقليمية والدولية وآلت الاحوال الى ما عليه الان.

ملحق رقم (١)

بشأن نشر قواعد القانون الدولي أنظر في : إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ .
المــادة (١٢٧)تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، بأن تنشرنص هذه الإتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع قواتها المسلحة والسكان،ويتعين على السلطات العسكرية،أوغيرها والتي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب أن تكون حائزة لنص الإتفاقية،وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها.
إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩
المــادة (١٤٤)
تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الإلتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفـــــــة لمجمـــــــــوع الســـــــــكان.
يتعين على السلطات المدنية، والعسكرية، والشرطة،أوالسلطات الأخرى التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء الأشخاص المحميين، أن تكون حائزة لنص الإتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها.
الملحق "البروتوكول" الأول الإضافي إلى إتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة

المــادة ٨٣ : النشــر
١- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم،وكذا أثناء النزاع المسلح بنشرنصوص الإتفاقيات، ونص هذا الملحق "البروتوكول" على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة، وللسكان المـــــــــــــــــــــــــــــــــدنيين.
٢- يجب على أية سلطات عسكرية،أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الإتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق.

ملحق رقم (٢)

اتفاق القاهرة

قرار الجامعة العربية رقم: ٢٥٥٠ /د -٥٢/ تاريخ ١٩٦٩/٩/١٣ .
اتفاق سري للغاية .
في يوم الاثنين ٣ تشرين الثاني ١٩٦٩ اجتمع في القاهرة الوفد اللبناني برئاسة عماد الجيش إميل البستاني ، ووفد منظمة التحرير برئاسة السيد ياسر عرفات رئيس المنظمة ، وحضر من الجمهورية العربية المتحدة السيد محمود رياض وزير الخارجية ، والسيد الفريق أول محمد فوزي وزير الحربية .
انطلاقاً من روابط الاخوة والمصير المشترك فان علاقات لبنان والثورة الفلسطينية لا بد وأن تتسم دوماً بالثقة والصراحة والتعاون الإيجابي لما فيه مصلحة لبنان والثورة الفلسطينية وذلك ضمن سيادة لبنان وسلامته، واتفق الوفدان على المبادئ والاجراءات التالية:

ا- الوجود الفلسطيني:
تم الاتفاق على إعادة تنظيم الوجود الفلسطيني في لبنان على أساس:
١- حق العمل والاقامة والتنقل للفلسطينيين المقيمين حالياً في لبنان.
٢- إنشاء لجان محلية من الفلسطينين في المخيمات لرعاية مصالح الفلسطينيين المقيمين فيها وذلك بالتعاون مع السلطات المحلية وضمن السيادة اللبنانية.
٣- وجود نقاط للكفاح الفلسطيني المسلح داخل المخيمات ، تتعاون مع اللجان المحلية لتأمين حسن العلاقات مع السلطة ، وتتولى هذه النقاط موضوع تنظيم وجود الأسلحة وتحديدها في المخيمات ، وذلك ضمن نقاط الامن اللبناني ومصلحة الثورة الفلسطينية.
٤- السماح للفلسطينيين المقيمين في لبنان بالمشاركة في الثورة الفلسطينية من خلال الكفاح المسلح ضمن مبادئ سيادة لبنان وسلامته.

ب- العمل الفدائي :
تم الاتفاق على تسهيل العمل الفدائي عن طريق:
١- تسهيل المرور للفدائيين وتحديد نقاط المرور والاستطلاع في مناطق الحدود.
٢- تأمين الطريق الى منطقة العرقوب.
٣- تقوم قيادة الكفاح المسلح بضبط تصرفات كافة أفراد منظماتها وعدم تدخلهم في الشؤون اللبنانية.
٤- ايجاد ارتباط مشترك بين الكفاح المسلح والجيش اللبناني .
٥- إيقاف الحملات الإعلامية من الجانبين.

٦- القيام بإحصاء عدد عناصر الكفاح المسلح الموجود في لبنان بواسطة قيادتها.
٧- تعيين ممثلين عن الكفاح المسلح في الاركان اللبنانية يشتركون بحل جميع الامور الطارئة.
٨- دراسة توزيع أماكن التمركز المناسبة في مناطق الحدود التي يتم الاتفاق عليها مع الاركان اللبنانية.
٩- تنظيم الدخول والخروج والتجول لعناصر الكفاح المسلح.
١٠- إلغاء قاعدة جيرون.
١١- يسهل الجيش للبناني أعمال مراكز الطبابة والإخلاء والتموين للعمل الفدائي.
١٢- الافراج عن المعتقلين والأسلحة المصادرة .
13 - ومن المسلم به ان السلطات اللبنانية من مدنيه وعسكرية تستمر في ممارسة صلاحياتها ومسؤلياتها كاملة في جميع المناطق اللبنانية وفي جميع الظروف.
١٤- يؤكد الوفدان ان الكفاح المسلح الفلسطيني عمل يعود لمصلحة لبنان كما هو لمصلحة الثورة الفلسطينية والعرب جميعهم.
١٥- يبقى هذا الاتفاق سريا للغاية ولا يجوز الإطلاع عليه إلا من من قبل القيادات فقط .

رئيس الوفد اللبناني — رئيس الوفد الفلسطيني
الإمضاء/ بستاني — الإمضاء/ عرفات

في٣ نوفمبر (تشرين ثاني) ١٩٦٩

ملحق رقم (٣)

قرار الجمعية العامة رقم / ٢٦٢٥ / A / RES في ٢٤تشرين الاول ١٩٧٠

اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الامم المتحدة.
ديباجة: ان الجمعية العامة إذ تؤكد من جديد ما نص عليه ميثاق الامم المتحدة من ان صيانة السلم والامن الدوليين ونماء العلاقات الودية والتعاون بين الدول من مقاصد الامم المتحدة الأساسية، وإذ تنوه بان شعوب الامم المتحدة قد عقدت العزم على أخذ نفسها بالتسامح والعيش معاً في سلام وحسن جوار.

وإذ تذكر أهمية صيانة وتعزيز السلم الدولي القائم على الحرية والمساواة والعدالة واحترام حقوق الانسان الأساسية واهمية انماء العلاقات الودية بين الدول بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومستويات نمائها.

وإذ تذكر كذلك الاهمية الكبرى لميثاق الامم المتحدة في تعزيز حكم القانون بين الامم وإذ ترى ان المراعاة الصادقة لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وتنفيذ الالتزامات التي اضطلعت بها الدول تنفيذاً يحدده حسن النية، طبقاً للميثاق أمر ذو أهمية قصوى لصيانة السلم والامن الدولين ولتحقيق مقاصد الامم المتحدة الاخرى.

وإذ تلاحظ ان التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الكبيرة التي طرأت على العالم منذ اقرار الميثاق والتقدم العلمي الذي شهده في تلك الفترة قد زادت من أهمية هذه المبادئ ومن ضرورة تطبيقها بصورة أفعل في سلوك الدول حيثما مارسته،

وإذ تشير الى المبدأ المستقر القاضي بأن الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى، غير قابل للتملك القومي بدعوى السيادة أو بطريق الاستخدام او وضع اليد أو الاحتلال أو بأية وسيلة اخرى وإذ تأخذ بعين الاعتبار ان النظر جار في الامم المتحدة في امر اقرار نصوص أخرى مناسبة مستوحاة من الروح ذاته، واقتناعاً منها بأن مراعاة الدول الدقيقة للالتزام القاضي بعدم التدخل في شؤون أية دولة اخرى هو شرط أساسي لضمان عيش الامم مهاً في سلام، لان ممارسة أي شكل من أشكال التدخل أمر لا يقتصر على خرق الميثاق روحاً ونصاً، بل يؤدي كذلك الى خلق حالات تهدد السلم والأمن الدولين وإذ تشير الى واجب الدول في الامتناع في علاقاتها الدولية عن ممارسة الاكراه العسكري أو السياسي او الاقتصادي أو غير ذلك من اشكال الاكراه الموجه ضد الاستقلال السياسي أو السلامة الاقليمية لأية دولة.

وإذ ترى من الضروري ايضاً ان تفض جميع الدول منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وفقاً للميثاق، وإذ تؤكد من جديد الأهمية الأساسية لمبدأ المساواة في السيادة، وفقاً للميثاق، وإذ تشدد على ان مقاصد الامم المتحدة لا يمكن ان تتحقق إلا إذا تمتعت الدول بالمساواة في السيادة، وإذا لبت في علاقاتها الدولية مقتضيات هذا المبدأ تلبية تامة، واقتناعاً منها بان اخضاع الشعوب لاستعباد الاجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل عقبة رئيسية في سبيل تحقيق السلم والامن الدوليين.

واقتناعاً منها بان مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها يشكل مساهمة هامة في بناء القانون الدولي المعاصر، وان تطبيق هذا المبدأ بصورة فعالة امر ذو أهمية كبرى لتعزيز العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة بينها في السيادة، واقتناعاً منها بالتالي بان كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية

لأية دولة أو بلد أو النيل من الاستقلال السياسي لأية دولة أو بلد تتنافى مع مقاصد الميثاق ومبادئه

وإذ تنظر بعين الاعتبار احكام الميثاق في مجموعها وتأخذ في حسبانها دور مختلف القرارات المتصلة بمحتوى المبادئ والتي أتخذتها هيئات الامم المتحدة المختصة.

وإذ ترى ان الانماء التدريجي للمبادئ الواردة أدناه وتدوينها حرصاً على ضمان تطبيقها على وجه افضل في المجتمع الدولي، امر من شأنه تعزيز تحقيق مقاصد الامم المتحدة:

ا- مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلالة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على اي نحو اخر يتنافي مع مقاصد الامم المتحدة.

ب- مبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والامن الدوليين ولا العدل للخطر.

ج- واجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقاً للميثاق،

ء- واجب الدول في التعاون بعضها مع بعضها وفقاً للميثاق.

ه- مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها.

و- مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

ز- مبدأ تنفيذ الدول للالتزامات التي تضطلع بها طبقاً للميثاق تنفيذاً يحدده حسن النية.

وقد نظرت في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول،

تعلن رسمياً المبادئ الآتية:

ا- مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لأية دولة أو على اي نحو آخر يتنافي مع مقاصد الامم المتحدة .

على كل دولة واجب الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو

آخر يتنافي مع مقاصد الامم المتحدة ويشكل مثل هذا التهديد باستعمال القوة أو هذا الاستعمال لها انتهاكاً للقانون الدولي ولميثاق الامم المتحدة، ولا يجوز أبدا ان يتخذ وسيلة لتسوية المشاكل الدولية.

وتشكل الحرب العدوانية جريمة ضد السلم تترتب عليها مسؤلية بمقتضى القانون الدولي.

وطبقاً لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها، على الدول واجب الامتناع عن الدعوة للحرب العدوانية. وعلى كل دولة واجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة

واستعمالها لخرق الحدود الدولية القائمة لدولة أخرى أو أتخاذ ذلك وسيلة لحل المنازعات الدولية بما فيها المنازعات المتعلقة بأقاليم الدول وحدودها.
وعلى كل دولة كذلك واجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لخرق الخطوط الدولية الفاصلة، مثال ذلك خطوط الهدنة، التي تكون مقررة في اتفاق دولي أو بناء على اتفاق دولي وهي أحد اطرافه أو يقع عليها لأسباب اخرى واجب احترامه ولا يجوز أن يؤول شيئ مما تقدم على انه يمثل اضراراً بمواقف الاطراف المعنيين فيما يتعلق بمركز وآثار مثل هذه الخطوط حسب مجموعة القواعد والاحكام الخاصة المطبقة عليها او على انه يؤثر على طبيعتها المؤقتة. وعلى الدول واجب الامتناع عن الاعمال الانتقامية التي تنطوي على استعمال القوة.
وعلى كل دولة واجب الامتناع عن كل عمل قسرى يكون فيه حرمان للشعوب المشار اليها في صياغة مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها في تقرير مصيرها بنفسها، من حقها في تقرير مصيرها بنفسها وفي الحرية والاستقلال.
وعلى كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم أو تشجيع تنظيم القوات غير النظامية أو العصابات المسلحة، بما في ذلك المرتزقة، للاغارة على اقليم دولة أخرى.
وعلى كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم اعمال الحرب الاهلية او الاعمال الارهابية في دولة اخرى، او التحريض عليها، أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو قبول تنظيم نشاطات في داخل اقليمها تكون موجهة الى ارتكاب مثل هذه الاعمال عندما تكون الاعمال المشار اليها في هذه الفقرة منطوية على تهديد باستعمال القوة أو على استعمالها لها.
لا يجوز اخضاع اقليم اية دولة لاحتلال عسكري ناجم عن استعمال القوة خلافاً لاحكام الميثاق. ولا يجوز اكتساب اقليم اية دولة من قبل دولة اخرى بنتيجة للتهديد باستعمال القوة او لاستعمالها. ولا يجوز الاعتراف بشرعية اي اكتساب اقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها. ولا يجوز أن يؤول شيئ مما
تقدم على انه يمس:
ا- احكام الميثاق أو اي اتفاق دولي سابق على النظام الذي جاء به الميثاق ونافذ بمقتضى القانون الدولي،
ب- او سلطات مجلس الامن المقررة بموجب الميثاق.
وعلى جميع الدول ان تواصل التفاوض بحسن نية لعقد معاهدة عالمية في وقت مبكر بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،وان تعمل جاهدة على اتخاذ التدابير المناسبة لتخفيف التوترات الدولية وتوحيد الثقة بين الدول.
وعلى جميع الدول ان تفي بحسن نية بالتزاماتها الناشئة عن مبادئ القانون الدولي وقواعده المعترف بها عامة والمتعلقة بصيانة السلم والامن الدوليين، وان تعمل على زيادة فعالية نظام الامم المتحدة للامن ، القائم على الميثاق،ولا

يجوز تأويل شئ مما ورد في الفقرات السابقة على انه يتضمن بأية صورة من الصور توسيعاً أو تضييقاً لنطاق أحكان الميثاق المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها مشروعاً.

ب- مبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والامن الدوليين ولا العدل للخطر.

على كل دولة ان تفض منازعاتها الدولية مع الدول الاخرى بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والامن الدوليين للخطر . وعلى الدول بالتالي ان تلتمس تسوية منازعاتها الدولية تسوية مبكرة عادلة بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء الى الوكالات والاتفاقات الاقليمية او غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها. وعلى الاطراف في التماسهم مثل هذه التسوية ان يتفقوا على الوسائل السلمية التي تتلائم وظروف النزاع وطبيعته.وعلى اطراف النزاع، عند الاخفاق في التوصل الى حل بأية وسيلة من الوسائل السلمية المشار اليها اعلاه واجب الاستمرار في تلمس تسوية للنزاع بوسائل سلمية أخرى يتفق عليها فيما بينهم وعلى الدول الاطراف في اي نزاع دولي وسائر الدول كذلك ان تمتنع عن اتيان اي عمل قد يؤدي الى تفاقم الحالة بصورة تعرض السلم والامن الدوليين للخطر ، وعليها ان تتصرف وفقاًلمقاصد الامم المتحدة ومبادئها. ويجب ان تفض المنازعات الدولية على اساس المساواة في السيادة بين الدول ووفقاً لمبدأ حرية اختيار الوسائل. ولا يعتبر الالتجاء الى اجراء للتسوية تتفق عليه الدول بحرية فيما يتعلق بالمنازعات، الحالية أو المستقبلية التي تكون طرفاً فيها أو قبول مثل هذا الاجراء متنافياً مع مبدأ المساواة في السيادة.

وليس في مضمون الفقرات السابقة ما يخل بأحكام الميثاق المنطبقة ولا سيما تلك المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية أو أي تقييد لها.

ج- المبدأ الخاص بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقاً للميثاق.

وليس لأية دولة أو مجموعة من الدول ان تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان،في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى .وبالتالي فان التدخل المسلح وكافة اشكال التدخل أو محاولات التهديد الاخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية تمثل انتهاكاً للقانون الدولي .

ولا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع اخر من التدابير أو تشجيع استخدامها ،لاكراه دولة اخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا . كما انه لا يجوز لأية دولة تنظيم النشاطات الهدامة أو الارهابية أو المسلحة الرامية الى قلب نظام الحكم في دولة اخرى بالعنف ، أو مساعدة هذه النشاطات أو التحريض عليها أو

تمويلها أو تشجيعها أو التغاضي عنها. أو التدخل في حرب أهلية ناشبة في أية دولة أخرى ،

ويشكل استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية خرقاً لحقوقها غير القابلة للتصرف وخرقاًلمبدأعدم التدخل ولكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون اي تدخل من جانب أية دولة اخرى.

ولا يجوز ان يؤول شئ مما ورد في الفقرات السابقة على انه يتضمن مساساً باحكام الميثاق المتصلة بصيانة السلم والامن الدوليين.

د- واجب الدول في التعاون بعضها مع بعض وفقاً للميثاق.

على الدول بغض النظر عن الاختلافات في نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، واجب التعاون بعضها مع بعض في شتى مجالات العلاقات الدولية وذلك من اجل صيانة السلم والامن الدوليين وتعزيز الاستقرار والتقدم الاقتصاديين على الصعيد الدولي والرفاه العام للامم والتعاون الدولي المجرد من التمييز على اساس هذه الاختلافات.

وتحقيقاً لهذا الغرض:

ا – على الدول ان تتعاون مع الدول الاخرى لصيانة السلم والامن الدوليين.

ب- على الدول ان تتعاون في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ومراعاتها ، وفي القضاء على جميع أشكال التعصب الديني،

ج- على الدول ان تسير في علاقاتها الدولية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقنية والتجارية وفقاً لمبادئ المساواة في السيادة وعدم التدخل .

د- على الدول الاعضاء في الامم المتحدة ان تتعاون، مجتمعة أو منفردة، في العمل مع الامم المتحدة وفقاً لاحكام الميثاق المتصلة بالموضوع.

وعلى الدول ان تتعاون في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي ميدان العلم والتكنولوجيا، وان تتعاون كذلك في تشجيع التقدم الثقافي والتعليمي على الصعيد الدولي. وعلى الدول ان تتعاون في تعزيز النمو الاقتصادي في جميع انحاء العالم، وخاصة في البلدان المتنامية.

ه- مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها.

لجميع الشعوب، بمقتضى مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الامم المتحدة، الحق في ان تحدد، بحرية ودون تدخل خارجي، مركزها السياسي، وفي ان تسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق وعلى كل دولة واجب العمل، مشتركة مع غيرها أو منفردة ، على تحقيق مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها، وفقاً لاحكام الميثاق، وتقديم المساعدة الى الامم المتحدة في الاضطلاع

بالمسؤليات التي القاها الميثاق على عاتقها فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ وذلك في سبيل:
ا ـ تعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول،
ب ـانهاء الاستعمار على وجه السرعة وفقاً لرغبة الشعوب المعنية بالامر المعرب عنها بحرية، علماً بان اخضاع الشعوب لاستعباد الاجنبي وسيطرته واستغلاله يمثل انتهاكاً لهذا المبدأ كما يشكل انكارا لحقوق الانسان الأساسية وهو يناقض الميثاق.
وعلى كل دولة واجب العمل، مشتركة مع غيرها او منفردة، على تعزيز الاحترام العالمي الفعال لحقوق الانسان والحريات الأساسية طبقاً للميثاق.
ويكون انشاء شعب من الشعوب لدولة مستقلة ذات سيادة، او ارتباطه ارتباطا حراً بدولة مستقلة، او اندماجه الحر في هذه الدولة، او اكتسابه اي مركز سياسي آخر يحدده بنفسه بحرية إعمالا من جانبه لحقه في تقرير مصيره بنفسه.
وعلى كل دولة واجب الامتناع عن اتيان اي عمل قسري يحرم الشعوب المشار اليها اعلاه في صياغة هذا المبدأ من حقها في تقرير مصيرها بنفسها ومن حريتها واستقلالها. ويحق لهذه الشعوب، في مناهضتها لمثل هذه الاعمال القسرية وفي مقاومتها لها، سعياً الى ممارسة حقها في تقرير مصيرها بنفسها، ان تلتمس وان تتلقى المساندة وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه، ولاقليم المستعمرة او الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي بمقتضى الميثاق ، مركز منفصل ومتميز عن اقليم الدولة القائمة بادارته، ويظل هذا المركز المنفصل والمتميز بمقتضى الميثاق قائماً حتى تتم ممارسة شعب المستعمرة او الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي لحقه في تقرير مصيره بنفسه وفقاً للميثاق، ولا سيما لمقاصد الميثاق ومبادئه. ولا يجوز أن يؤول شيئ مما ورد في الفقرات السابقة على انه يرخص أي عمل أو يشجع على اي عمل من شأنه ان يمزق أو يخل جزئياً أو كلياً بالسلامة الاقليمية او الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تلتزم في تصرفاتها مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها الموضع أعلاه والتي لها بالتالي حكومة تمثل شعب الاقليم كله دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون.
وعلى كل دولة ان تمتنع عن اتيان اي عمل يستهدف التقويض الجزئي او الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية لأية دولة اخرى أو بلد آخر.
ـ مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.
تتمتع جميع الدول بالمساواة في السيادة. ولها حقوق وواجبات متساوية، وهي اعضاء متساوية في المجتمع الدولي بغض النظر عن الاختلافات ذات الطبيعة الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو غيرها.
وتتضمن المساواة في السيادة العناصر الآتية بوجه خاص:
اـ الدول متساوية من الناحية القانونية،

ب- تتمتع كل دولة من الدول بالحقوق الملازمة للسيادة الكاملة،
ج- عل كل دولة واجب احترام شخصية الدول الاخرى،
د- حرمة السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي للدولة،
ه- لكل دولة الحق في ان تختار وان تنمي بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ،
و- على كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها الدولية تنفيذاً كاملاً يحدد حسن النية والعيش في سلام مع الدول الاخرى.
- مبدأ تنفيذ الدول للالتزامات التي تضطلع بها طبقاً للميثاق تنفيذا يحدده حسن النية. على كل دولة واجب تنفيذ الالتزامات التي تضطلع بها طبقاً لميثاق الامم المتحدة تنفيذاً يحدده حسن النية. وعلى كل دولة واجب تنفيذ الالتزامات التي تضطلع بها طبقاً لمبادئ القانون الدولي وقواعده المعترف بها عامة تنفيذاً يحدده حسن النية.
وإذا تعارضت الالتزامات الناشئة عن اتفاقات دولية مع التزامات اعضاء الامم المتحدة بمقتضي ميثاق الامم المتحدة، تكون الأرجحية لالتزاماتهم طبقاً للميثاق.

جزء عام

....
٢- وتعلن ان:

...

المبادئ المبينة اعلاه مترابطة في تفسيرها وتطبيقها ويؤول كل مبدأ منها في ضوء المبادئ الاخرى.
لا يجوز أن يؤول شيئ مما ورد في هذا الاعلان على انه يخل على أي وجه من الوجوه بأحكام الميثاق أو بالحقوق والواجبات المترتبة على الدول الاعضاء بمقتضى الحقوق الواردة في هذا الاعلان.
٣- وتعلن كذلك ان:
مبادئ الميثاق التي يتضمنها هذا الاعلان تمثل المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وهي تناشد بالتالي جميع الدول ان تسترشد بهذه المبادئ في سلوكها الدولي وان تنمي علاقاتها المتبادلة على أساس المراعاة الدقيقة لهذه المبادئ.

ملحق رقم (٤)

قرار الجمعية العامة رقم ١٠٣ (الدورة ٣٦ عام ١٩٨١)

اعلان عدم جواز التدخل بجميع انواعه في شؤون الداخلية للدول .

ان الجمعية العامة، إذ تؤكد من جديد، ووفقاً لميثاق الامم المتحدة، انه لايحق لأية دولة أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر، ولأي سبب كان، في الشؤون الداخلية، وإذ تؤكد من جديد كذلك المبدأ الأساسي للميثاق القائل بأن من واجب جميع الدول ألا تهدد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سيادة الدول الاخرى أو استقلالها السياسي أو سلامتها الاقليمية. وإذ تضع في اعتبارها ان عملية احلال السلم والامن الدوليين والمحافظة عليهما وتعزيزهما تقوم على أساس الحرية، والمساواة، وتقرير المصير، والاستقلال، واحترام سيادة الدول، فضلاً عن السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية بصرف النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو مستويات نموها. وإذ ترى ان التقيد التام بمبدأ عدم التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية والخارجية للدول هو أمر ذو أهمية عظمى للمحافظة على السلم والامن الدوليين ولتحقيق مقاصد ومبادئ الميثاق.

وإذ تؤكد من جديد، وفقاً للميثاق. حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعارية، أو الاحتلال الاجنبي، أو النظم العنصرية، في تقرير المصير والاستقلال. وإذ تؤكد انه لا يمكن بلوغ أهداف الامم المتحدة إلا في ظروف تتمتع فيها الشعوب بالحرية وتتمتع فيها الدول بالتساوي في السيادة وتفي تماماً بمتطلبات هذين المبدأين في علاقاتها الدولية. وإذ ترى ان اي انتهاك لمبدأ عدم التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية والخارجية للدول يشكل تهديداً لحرية الشعوب ولسيادة الدول واستقلالها السياسي ولسلامتها الاقليمية، وتهديداً لتنميتها السياسية والاقتصادية والثقافية، ويعرض أيضاً السلم والامن الدوليين للخطر. وإذ ترى ان صدور اعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع انوعه في الشؤون الداخلية للدول يسهم في تحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة . وإذ تضع في اعتبارها أحكام الميثاق ككل، وإذ تأخذ في الاعتبار القرارات المتصلة بالموضوع التي أتخذتها الامم المتحدة فيما يتعلق بمضمون هذا المبدأ، لا سيما القرارات المتضمنة الاعلان المتعلق بتعزيز الامن الدولي، واعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها

وسيادتها، واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الامم المتحدة، وتعريف العدوان ، تعلن رسمياً ما يلي:

١- لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول ان تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الاخرى.

٢- يشمل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الحقوق والواجبات التالية:

أولاً: ا- سيادة جميع الدول، واستقلالها السياسي، وسلامتها الاقليمية، ووحدتها الوطنية، وأمنها، فضلاً عن الهوية الوطنية والتراث الثقافي لسكانها،

ب- حق الدولة السيادي غير القابل للتصرف في تقرير نظامها السياسي و الاقتصادي و الثقافي و الاجتماعي بحرية، و في تنمية علاقاتهاالدولية وفي ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية وفقا لارادة شعبها دون تدخل أو تداخل أو تخريب أو قسر أو تهديد من الخارج بأي شكل من الاشكال.

ج - حق الدول و الشعوب في الوصول الحر الى المعلومات و في تطوير نظامها الاعلامي و وسائط اعلامها الجماهيري تطويراً تاماً دون تدخل ، وفي استخدام وسائط اعلامها الجماهيري في تعزيز مصالحها و أمانيها السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية. استنادا الى أمور ، منها المواد ذات الصلة بالموضوع من الاعلان العالمي لحقوق الانسان و مبادئ النظام الاعلامي الدولي الجديد .

ثانياً: ا- واجب الدول في الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل من الأشكال، أو عن انتهاك الحدود القائمة المعترف بها دولياً لدولة أخرى أو زعزعة النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي لدول أخرى، أو الاطاحة بالنظام السياسي لدولة أخرى أو حكومتها أو تغييرهما، أو احداث توتر بين الدول بصورة ثنائية أو جماعية، أو حرمان الشعوب من هويتها الوطنية وتراثها الثقافي،

ب- واجب الدولة في ضمان عدم استخدام اقليمها على أي نحو فيه انتهاك لسيادة دولة أخرى ولاستقلالها السياسي وسلامتها الاقليمية ووحدتها الوطنية أو زعزعة لاستقرارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ويسري هذا الالتزام ايضاً على الدول الموكل اليها مسؤلية أقاليم لم تحقق تقرير المصير والاستقلال الوطني بعد،

ج- واجب الدولة في الامتناع عن التدخل المسلح أو التخريب أو الاحتلال العسكري أو اي شكل آخر من أشكال التدخل، سافراً كان أو مستتراً، يوجه الى دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو اي عمل من اعمال التدخل العسكري أو السياسي أو الاقتصادي في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، بما في ذلك الاعمال الانتقامية التي تنطوي على استعمال القوة،

د- واجب الدولة في الامتناع عن اتخاذ اي اجراء قسري يحرم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية او الاحتلال الاجنبي من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال،
ه- واجب الدولة في الامتناع عن اي اجراء أو اية محاولة بأي شكل من الأشكال أو بأي حجة كانت يهدف زعزعة أو تقويض استقرار دولة اخرى أو اي من مؤسسساتها،
و- واجب الدولة في الامتناع عن القيام، بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتعزيز أو تشجيع أو دعم أنشطة التمرد أو الانفصال داخل دول أخرى، بأي حجة كانت، أو اتخاذ أي تدابير تستهدف تمزيق وحدة دول أخرى أو تقويض أو تخريب نظامها السياسي .
ز- واجب الدولة في منع تدريب المرتزقة وتمويلهم وتجنيدهم في اقليمها، او ارسالهم الى اقليم دولة أخرى، وعدم تقديم مايلزم من تسهيلات، بما في ذلك التمويل، لتجهيزهم وعبورهم،
ح- واجب الدولة في الامتناع عن عقد اتفاقات مع دول اخرى تستهدف التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية والخارجية لدول ثالثة .
ط- واجب الدولة في الامتناع عن اتخاذ اية تدابير تؤدي الى تدعيم التكتلات العسكرية القائمة، أو خلق أوتدعيم تحالفات عسكرية جديدة، أو ترتيبات متشابكة، أو توزيع قوات للتدخل، أو قواعد عسكرية وما يتصل بها من منشأت عسكرية أخرى مما يمكن أن يدخل في اطار المواجهة بين الدول الكبرى،
ى- واجب الدولة في الامتناع عن القيام بأي حملة تشهيرية أو قذف أو دعاية بغرض التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية لدول أخرى،
ك- واجب الدولة في الامتناع، في تصريف علاقاتها الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية والتجارية، عن اتخاذ تدابير من شأنها أن تتشكل تدخلاً من أي نوع في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، فتمنعها بذلك من تقرير نموها السياسي والاقتصادي والاجتماعي ويشمل هذا في جملة امور، واجب الدولة في ألاتستخدام ضد دولة أخرى برامجها للمساعدة الاقتصادية الخارجية، أو في أن تمارس ضدها أي انتقام أو حصار اقتصادي منفرد أو متعدد الاطراف، وان تمنع استخدام الشركات عبر الوطنية والمتعددة الجنسية الخاضعة لولايتها وسيطرتها أدورات للضغط أو الاكراه السياسي ضد تلك الدولة، منتهكة بذلك ميثاق الامم المتحدة.
ل- واجب الدولة في الامتناع عن استخدام الممارسات الارهابية سياسة للدولة ضد دولة أخرى أو ضد شعوب خاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الاجنبي أو الانظمة العنصرية. وفي منع تقديم أي مساعدة الى الجماعات الارهابية أو المخربين أو العملاء الذين يمارسون نشاطاً هداماً ضد دول ثالثة، أو استخدامهم أو التسامح معهم.

ن- واجب الدولة في الامتناع عن مزاولة أي نشاط اقتصادي أو سياسي أو عسكري في اقليم دولة أخرى دون موافقتها،

ثالثاً: ا- حق الدول وواجبها في الاشتراك بنشاط وعلى قدم المساواة في حل القضايا الدولية المعلقة، مسهمة بذلك اسهاماً ايجابياً في ازلة أسباب المنازعات والتدخل،

ب- حق الدول وواجبها في أن تدعم دعماً تاماً حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الاجنبي أو النظم العنصرية، فضلاً عن حق هذه الشعوب في أن تخوض كفاحاً سياسياً ومسلحاً معاً تحقيقاً لهذه الغاية، وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق،

ج- حق الدول وواجبها في مراعاة جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية وتعزيزها والدفاع عنها داخل اقاليمها الوطنية والعمل على القضاء على الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الدول والشعوب، وبوجه خاص، العمل على القضاء على الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

د- حق الدول وواجبها، داخل اطار حقوقها الدستورية، في مكافحة نشر الاخبار الكاذبة أو المشوهة التي يمكن تفسيرها على أنها تدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو على انها تضر بتعزيز السلم والتعاون وبالعلاقات الودية بين الدول والامم،

ه- حق الدول وواجبها في عدم الاعتراف بالأوضاع التي تنشأ نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو بالأفعال التي تحدث انتهاكاً لمبدأ عدم التدخل بجميع أنواعه،

٣- الحقوق والواجبات الواردة في هذا الاعلان مترابطة وتتفق والميثاق.

٤- ليس في هذا الاعلان ما يخل على أي نحو بحق الشعوب، الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية او الاحتلال الاجنبي أو النظم العنصرية، في تقرير مصيرها وفي الحرية والاستقلال. وحقها كذلك في ان تلتمس الدعم وتتلقاه وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق .

٥- ليس في هذا الاعلان ما يخل على أي نحو بأحكام الميثاق

٦- ليس في هذا الاعلان مايخل بأي تدابير تتخذها الامم المتحدة بموجب الفصلين السادس والسابع من الميثاق.

ملحق رقم (٥)

قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ / A/RES (الدورة /٢٩/ ١٩٧٤)

تعريف العدوان

ان الجمعية العامة وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان، المنشأة عملاً بقرارها ٢٣٣٠ (د-٢٢) المؤرخ في ١٨ كانون الاول ١٩٦٧ الذي يتناول اعمال دورتها السابقة المعقودة من ١١ آذار الى ١٢ نيسان ١٩٧٤ ويتضمن مشروع تعريف العدوان الذي اعتمدته اللجنة الخاصة باتفاق الآراء وأوصت الجمعية العامة باقراره.

تعريف العدوان

المادة الاولى: العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى او سلامتها الاقليمية او استقلالها السياسي، او بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الامم المتحدة، وفقاً لنص هذا التعريف

ملاحظة ايضاحية: ان مصطلح (دولة) في هذا التعريف:

ا- مستخدم دون مساس بمسألة الاعتراف ولا بمسألة كون الدولة أو عدم كونها عضواً في الامم المتحدة،
ب- ويراد به ايضاً عند اقتضاء الحال مجموعة دول.
المادة الثانية : المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقاً للميثاق تشكل بينة كافية مبدئيا على ارتكابها عملاً عدوانياً، وان كان لمجلس الامن، طبقاً للميثاق، ان يخلص الى انه ليس هناك ما يبرر الحكم بان عملاً عدوانياً قد ارتكب وذلك في ضوء ملابسات اخرى وثيقة الصلة بالحالة ، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث او نتائجها ليست ذات خطورة كافية .
المادة الثالثة : تنطبق صفة العمل العدواني على اي من الاعمال التالية، سواء باعلان حرب أو بدونه، وذلك دون اخلال بأحكام المادة /٢/ وطبقاً لها:
ا- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة أخرى او الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري،ولوكان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو اي ضم لاقليم دولة أخرى او لجزء منه باستعمال القوة،

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف اقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد اقليم دولة أخرى،
ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أوعلى سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى،
د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الاسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى
ه- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل اقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، او اي تمديد لوجودها في الاقليم المذكور الى ما بعد نهاية الاتفاق،
و- سماح دولة ما وضعت اقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الاخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة،
ز- ارسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى باعمال من اعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الاعمال المعددة أعلاه او اشتراك الدولة بدور مملوس في ذلك .
المادة الرابعة : الاعمال المعدة اعلاه ليست جامة مانعة، ولمجلس الامن ان يحكم بأن اعمالاً أخرى تشكل عدواناً بمقتضى الميثاق .
المادة الخامسة : ١- ما من اعتبار أيا كانت طبيعته، سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك، يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب عدوان.
٢- والحرب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي، والعدوان يرتب مسؤولية دولية.
٣- وليس قانونياً، ولا يجوز أن يعتبر كذلك، أي كسب أقليمي أو أي مغنم خاص ناجم عن ارتكاب عدوان
المادة السادسة : ليس في هذا التعريف ما يجوز تأويله على انه توسيع أو تضييق بأنة صورة لنطاق الميثاق بما في ذلك احكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانوناً.
المادة السابعة : ليس في هذا التعريف عامة، ولا في المادة /٣/ خاصة، مايمكن ان يمس على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار اليها في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الامم المتحدة، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الاجنبية، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه، وفقاً لمبادئ الميثاق وطبقاً للاعلان السابق الذكر.
المادة الثامنة : الاحكام الواردة أعلاه مترابطة في تفسيرها وتطبيقها ويجب أن يفهم كل منها في سياق الاحكام الاخرى.

ملحق رقم (٦)

القرار ٢١٣١ (د- ٢٠) ٣١ كانون الاول ١٩٦٥
اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها.

ان الجمعية العامة،

إذ يساورها شديد القلق لخطورة الحالة الدولية وللتهديد المتزايد للسلم العالمي، الناجمان عن التدخل المسلح وغيره من الأشكال المباشرة أو غير المباشرة للتدخل المنطوي على تهديد للشخصية السيادية والاستقلال السياسي للدول،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار ان الامم المتحدة قد قامت، وفقاً لهدفها الرامي الى القضاء وعلى الحرب وازالة أسباب تهديد السلم وقمع اعمال العدوان، بانشاء منظومة تقوم على المساواة في السيادة بين الدول التي ينبغي ان تقوم العلاقات الودية بينها على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها، والتزام اعضائها بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية لأية دولة أو ضد استقلالها السياسي،

وإذ تذكر ان الجمعية العامة، إعمالا منها لمبدأ تقرير المصير، قد اعربت، في اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في قرارها /١٥١٤/ (الدورة ١٥) المستخذ في ١٤ كانون الاول ١٩٦٠، عن اقتناع بان لجميع الشعوب حقاً غير قابل للتصرف في الحرية التامة وفي ممارسة سيادتها وفي سلامة اقليمها القومي، وبان لها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإذ تذكر ان الجمعية العامة قد اعلنت،في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، بأن الاعتراف لافراد الاسرة البشرية جميعاً بالكرامة الانسانية الأصيلة والحقوق المتساوية غير قابلة للتصرف هو أساس الحرية والعدل والسلم في العالم، دون اي تمييز من أي نوع،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم التدخل الذي اعلن في مواثيق منظمة الدول الامريكية وجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الافريقية، وأكد في المؤتمرات المعقودة في مونتفيديو وبوينس آيرس وتشابولتابك وبوغوتا، وكذلك في قرارات المؤتمر الاسيوي-الافريقي في باندونغ، والمؤتمر الاول لرؤساء دول أو حكومات البلدان غير المنحازة في بلغراد، وفي برنامج السلم والتعاون الدولي الذي أقر في ختام المؤتمر الثاني لرؤساء دول أو حكومات البلدان غير المنحازة في القاهرة، وفي الاعلان الخاص بمشكلة الاعمال الهدامة الذي أقره في اكرا ، رؤساء الدول أو الحكومات الافريقية،

وإذ تدرك ان المراعاة التامة لمبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية

والخارجية للدول الاخرى هي ضرورية لتحقيق مقاصد الامم المتحدة ومبادئها،
وإذ ترى ان التدخل المسلح يرادف العدوان، ويتنافي بذلك المبادئ الأساسية التي
يجب أن ينبني عليها التعاون الدولي السلمي بين الدول،
وإذ ترى كذلك ان التدخل المباشر، واعمال الهدم، وجميع اشكال التدخل غير المباشر، امور تتنافى مع هذه المبادئ وتشكل بالتالي خرقاً لميثاق الامم المتحدة،
وإذ تدرك ان خرق مبدأ عدم التدخل يشكل تهديداً لاستقلال البلدان وحريتها ونمائها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي الطبيعي، لاسيما البلدان التي تحررت من الاستعمار، كما يمكن أن يشكل تهديداً خطيراً لصيانة السلم،
وإذ تدرك حق الادراك الضرورة المطلقة لتهيئة الاحوال الملائمة التي تمكن جميع الدول، ولاسيما البلدان المتنامية، من أن تختار، دون اي ارغام او اكراه، مؤسساتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية الذاتية،
تعلن رسمياً، في ضوء الاعتبارات السالفة، مايلي:
١- ليس لاية دولة حق التدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى، ويشجب بالتالي كل تدخل مسلح أو غير مسلح أو كل تهديد يستهدف شخصية الدول أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية،
٢- لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو اي نوع آخر من التدابير، او تشجيع استخدامها، لاكراه دولة اخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية او للحصول منها على اية مزايا . كما انه لا يجوز لاية دولة تنظم النشاطات الهدامة او الارهابية او المسلحة الرامية الى تغيير نظام الحكم في دولة اخرى بالعنف ، أومساعدة هذه النشاطات ،او التحريض عليها، أو تمويلها، أو تشجيعها أو التغاضي عنها، أو التدخل في الصراع الداخلي الحاصل في أية دولة أخرى.
٣- ان استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية يشكل خرقاً لحقوقها غير القابلة للتصرف وخرقاً لمبدأ عدم التدخل.
٤- ان المراعاة الدقيقة لهذه الالتزامات هي شرط أساسي لضمان عيش الامم معاً في سلام، لان ممارسة اي شكل من أشكال التدخل لايقتصر أمرها على خرق ميثاق الامم المتحدة روحاً ونصاً، بل وتؤدي كذلك الى خلق حالات تهدد السلم والامن الدوليين بالخطر.
٥- لكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دون اي تدخل من جانب اية دولة أخرى.
٦- على جميع الدول احترام حق الشعوب والامم في تقرير المصير وفي الاستقلال، وتجرى ممارسة هذا الحق بحرية ودون أي ضغط أجنبي ومع الاحترام المطلق لحقوق الانسان والحريات الأساسية، وعلى جميع الدول،

بالتـالي، الاسـهام فـي القضـاء التـام علـى التميـز العنصـري والاستعماري بكافـة أشكاله ومظاهرة

٧- يقصد بتعبير /الدول/ حسب مدلول هذا الاعلان، فئتي الدول المنفردة أو مجموعات الدول.

٨- يحظر تفسير اي حكم من أحكام هذا الاعلان على انـه يتضمن اي اخـلال بأحكام ميثاق الامم المتحدة المتعلقة بصيانة السلم والامـن الـد وليين، ولاسيما الاحكام الواردة في الفصول السادس والسابع والثامن.

ملحق رقم (٧)

القرار ٢٧٣٤ (الدورة ٢٥)

الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر ان شعوب الامم المتحدة قد آلت على نفسها، وفقا لما هو معلن في الميثاق ان تنقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب ، وتحقيقا لتلك الغاية ان تعيش معا في سلام وحسن جوار ، وان توحد قواها كي تصون السلم والامن الدوليين ،

واذ ترى انه ينبغي ، تحقيقا لمقاصد الامم المتحدة ولمبادئها ، ان تلتزم الدول الاعضاء التزاما دقيقا بجميع احكام الميثاق ،

واذ تشير الى قرارها ٢٦٠٦ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ الذي اعربت فيه الجمعية العامة ، في جملة امور ، عن رغبتها في ان تشهد السنة الخامسة والعشرون من عمر المنظمة مبادرات جديدة للعمل على تعزيز السلم والامن ونزع السلاح والتقدم الاقتصادي والاجتماعي للبشرية قاطبة ، وعن اقتناعها بمساس الحاجة الى زيادة فعالية الامم المتحدة بوصفها اداة لصيانة الامن والسلم الدوليين ،

وإذ تذكر الملاحظات والاقتراحات التي ابديت خلال المناقشة التي جرت في الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة او التي قدمتها بعد ذلك حكومات الدول الاعضاء بشأن بلوغ هذا الهدف ،كما تذكر التقرير الذى قدمه الامين العام طبقا للفقرة ٥ من القرار ٢٦٠٦ (الدورة ٢٤) (٣٥)،

وإذ تذكر الاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة الذى اقرته الجمعية العامة بالاجماع في هذه الدورة (٣٦)،

وإذ تدرك ان من واجبها التعمق في بحث الحالة الدولية الراهنة ودراسة الوسائل والطرق التي تنص عليها احكام الميثاق المتصلة بالموضوع من اجل اقامة السلم والامن والتعاون في العالم ،

١- تؤكد رسميا من جديد ان لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه صحة كلية مطلقة من حيث هي اساس العلاقات بين الدول بصرف النظر عن حجمها او موقعها الجغرافي او مستوى نمائها او نظامها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،وتعلن ان خرق تلك المبادئ لا يمكن تبريره ايا كانت الظروف ؛

٢- وتطلب الى الدول جميعا ان تلتزم بدقة في علاقاتها الدولية مقاصد الميثاق واهدافه، بما فيها مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لاية دولة او على اى نحو آخر يتنافى ومقاصد الامم المتحدة ؛ ومبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والامن الدوليين ولا العدل للخطر ؛ وواجب عدم التدخل في الشئون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما ،وفقا للميثاق ؛ وواجب الدول في التعاون بعضها مع بعض وفقا للميثاق ؛ ومبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها بنفسها ؛ ومبدأ المساواة المطلقة بين الدول ؛ ومبدأ تنفيذ الدول للالتزامات التي تضطلع بها طبقا للميثاق تنفيذا يحدوه حسن النية ؛

٣- وتؤكد رسميا من جديد انه في حالة قيام تعارض بين التزامات اعضاء الامم المتحدة بمقتضى الميثاق وبين التزاماتها بمقتضى اية وثيقة دولية اخرى ،تكون الارجحية لالتزاماتها طبقا للميثاق ؛

٤- وتؤكد رسميا من جديد ان على الدول ان تحترم كل الاحترام سيادة الدول الاخرى وحق الشعوب في تقرير مصائرها بانفسها دون اى تدخل خارجي او اكراه او ضغط ، لا سيما اذا

---

(٣٥) A/7922 و Add,1-6.

(٣٦) القرار ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥) .

١٠ — وتوصي بأن يقوم مجلس الامن ، وفقا للمادة ٢٩ من الميثاق ، متى كان ذلك مناسبا وضروريا ، بالنظر في مدى استصواب انشاء هيئات فرعية تعنى بحالات خاصة ويشترك فيها الاطراف ذوو الشأن حين تبرر ذلك الظروف ، وذلك لمساعدة المجلس في اداء وظائفه المحددة في الميثاق ؛

١١ — وتوصي بأن تساهم جميع الدول في الجهود المبذولة لكفالة السلم والامن لجميع الامم ولاقامة نظام فعال للأمن الجماعي العالمي وفقا للميثاق وبدون احلاف عسكرية ؛

١٢ — وتدعو الدول الاعضاء الى بذل قصاراها لتعزيز سلطة وفعالية مجلس الامن وقراراته بجميع الوسائل الممكنة ؛

١٣ — وتطلب الى مجلس الامن ، بما فيه الاعضاء الدائمون ، مضاعفة جهوده للاضطلاع ، وفقا للميثاق ، بمسئوليته الرئيسية في صيانة السلم والامن الدوليين ؛

١٤ — وتوصي بأن تساند الدول الاعضاء مجهودات اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان ، حتى تختتم اعمالها بنجاح وتصل بذلك الى تعريف العدوان في اقرب وقت ممكن ؛

١٥ — وتؤكد من جديد اختصاصها طبقا للميثاق بأن تناقش تدابير التسوية السلمية وتوصي بتلك التدابير في اية حالة ترى أن من شأنها النيل من الرفاه العام للدول أو من العلاقات الودية بينها ، بما في ذلك الحالات الناشئة عن انتهاك احكام الميثاق المبينة لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها ؛

١٦ — وتحث جميع الدول الاعضاء على ان تنفذ قرارات مجلس الامن وفقا لالتزاماتها بمقتضى المادة ٢٥ من الميثاق ، وعلى ان تحترم ، وفقا لاحكام الميثاق ، قرارات هيئات الامم المتحدة المسئولة عن صيانة السلم والامن الدوليين وتسوية المنازعات تسوية سلمية ؛

١٧ — وتحث الدول الاعضاء على ان تؤكد من جديد عزمها على ان تحترم بموجب القانون الدولي احتراما تاما ، وفقا للاحكام المتصلة بذلك من الميثاق وعلى ان تواصل وتضاعف جهودها في سبيل الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ؛

١٨ — وتطلب الى جميع الدول ان تمتنع عن اتيان اى عمل قسرى أو غيره يحرم الشعوب ، وبخاصة تلك التي لا تزال خاضعة للحكم الاستعمارى أو لغيره من اشكال السيطرة الخارجية ، من حقها غير القابل للتصرف في تقرير مصيرها وفي الحرية والاستقلال ، وان تمتنع عن اتخاذ التدابير العسكرية والقمعية الرامية الى منع نيل جميع الشعوب غير المستقلة استقلالها وفقا للميثاق وتحقيقا لاهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وان تقدم المساعدة الى الامم المتحدة وكذلك ، وفقا للميثاق ، الى الشعوب المضطهدة في كفاحها المشروع بغية الاسراع بازالة الاستعمار وكل شكل آخر من اشكال السيطرة الخارجية ؛

١٩ — وتؤكد اعتقادها بوجود صلة وثيقة فيما بين تعزيز الامن الدولي ، ونزع السلاح ، والانماء الاقتصادي للبلدان ، بحيث أن كل تقدم يحرز في سبيل بلوغ أحد هذه الاهداف يشكل تقدما في سبيل بلوغها جميعا ؛

٢٠ — وتحث جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للاسلحة النووية ، على بذل جهود عاجلة متضافرة ، في اطار عقد نزع السلاح وبوسائل اخرى ، لوقف سباق التسلح النووي والتقليدي وعكس اتجاهه في وقت قريب ، ولازالة الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل ، ولعقد معاهدة لنزع السلاح العام الشامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وكذلك لتأمين اتاحة فوائد تقنيات استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية لجميع الدول ، وذلك الى اقصى حد ممكن وبدون تمييز ؛

٢١ — وتكرر تشديدها على ضرورة القيام ، في اطار عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، بعمل دولي عاجل متضافر، يكون قائما على استراتيجية عالمية ترمي الى تقريب وازالة الهوة الاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان المتنامية في اقرب وقت ممكن ، وهو أمر يرتبط ارتباطا جوهريا وثيقا بتعزيز أمن جميع الدول واقامة سلم دولي دائم ؛

٢٢ — وتؤكد رسميا من جديد ان الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية والممارسة التامة لها ، والقضاء على انتهاك تلك الحقوق ، هي من الامور العاجلة الضرورية لتعزيز الامن الدولي ، ومن ثم تشجب بحزم جميع اشكال الظلم والطغيان والتمييز حيثما وجدت ، ولا سيما العنصرية والتمييز العنصري ؛

٢٣ — وتشجب بحزم سياسة الفصل العنصري الاجرامية التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية ، وتؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب المضطهدة من اجل الاعتراف بحقوق الانسان المملوكة لها وبحرياتها الاساسية ومن اجل تقرير مصيرها بنفسها ؛

٢٤ — وتعرب عن اقتناعها بأن تحقيق العالمية في عضوية الامم المتحدة ، وفقا للميثاق ، من شأنه ان يزيد من فعاليتها في تعزيز السلم والامن الدوليين ؛

٢٥ — وترى ان تشجيع التعاون الدولي ، بما في ذلك التعاون الاقليمي ودون الاقليمي والثنائي بين الدول ، طبقا لاحكام الميثاق وعلى اساس مبدأ التساوي في الحقوق والاحترام التام لسيادة الدول واستقلالها ، يمكن ان يسهم في تعزيز الامن الدولي ؛

٢٦ — وترحب بقرار مجلس الامن (٣٧) عقد اجتماعات دورية وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الميثاق ، وتعرب عن أملها في ان تسهم تلك الاجتماعات مساهمة هامة في تعزيز الامن الدولي ؛

---

(٣٧) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الخامسة والعشرون ، الجلسة ١٥٤٤ .

٢٧ — وتؤكد على ضرورة قيام الامم المتحدة ببذل جهود متواصلة لتعزيز السلم والامن الدوليين ، وترجو الامين العام تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين عن الخطوات المتخذة عملا بهذا القرار .

الجلسة العامة ١٩٣٢
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

مصادرالبحث :

١- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا - القانون الدستوري والنظم السياسية - الدار الجامعية ، بيروت ١٩٩٤ . عدد الصفحات ٤٩٣ .
٢- د. احمد أبو الوفا - الوسيط في القانون الدولي العام - ط ٤ ، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٤ . عدد الصفحات ٩٣٧ .
٣- ادريس بوكرا - مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر - المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ١٩٩٠ . عدد الصفحات ٥٠٣ .
٤-البير منصور- موت جمهورية - دار الجديد بيروت ١٩٩٤. عدد الصفحات ٤٢٨ .
٥- البير منصور- انقلاب على الطائف - دار الجديد بيروت ١٩٩٣ .عدد الصفحات ٢٨٧ .
٦- تيودور هانف - لبنان ، تعايش في زمن الحرب من انهيار دولة الى انبعاث امة - مركز الدراسات العربي الاوربي ، باريس١٩٩٣ ، ترجمة موريس صليبا ، عدد الصفحات ٨٣١ .
٧- د. جان بيكيته - القانون الانساني وحماية ضحايا الحرب - معهد هنري دوفان ، جنيف ١٩٨٦ .
٨- روجيه عزام - دهاليز المأسات اللبنانية - منشورات المركز اللبناني للاعلام ، ايار ٢٠٠١ . عدد الصفحات ٣١٩ .
٩- د. سعد عصفور - المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والانظمة السياسية - منشأة المعارف الاسكندرية - بلا تاريخ . عدد الصحفات ٢٨٠ .
١٠- د. عامر الزمالي - مدخل الى القانون الدولي الانساني - منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الاحمر - تونس ١٩٩٧ . عدد الصفحات ١٠٦. ١١- د. عبد الحسين شعبان - الانسان هو الأصل - مدخل الى القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، ٢٠٠٢ .
١٢- د. عبد الحميد متولي - القانون الدستوري والانظمة السياسية مقارنة مع المبادئ الدستورية في الشريعة الاسلامية - ط ٦ ، منشأة المعارف - الاسكندرية ١٩٨٩ . عدد الصفحات ٤٨٦ .
١٣- د. علاء ابو عامر - العلاقات الدولية - الظاهرة والعلم - الدبلوماسية والاستراتيجية ، ط١، دار الشروق ٢٠٠٤ عمان .عدد الصفحات ٢٦٠ .
١٤- د. علي صادق ابو هيف - القانون الدولي العام - ط ٩ ، منشأة المعارف - الاسكندرية ١٩٧١ .
١٥- عمر حسين حنفي - التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان - ط١ ، دار النهضة القاهرة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ . عدد الصفحات ٤٢٥ .
١٦- غسان تويني - رسائل الى الرئيس الياس سركيس ١٩٧٨- ١٩٨٢ - دار النهار بيروت ١٩٩٥ . عدد الصفحات ٢٠٥ .
١٧- د. فتح الرحمن عبدالله الشيخ - مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي - الدوحة ١٩٩٨ . عدد الصفحات ٢١٩ .
١٨- د. فيصل شطناوي - النظم السياسية والقانون الدستوري - ط١ ، ٢٠٠٣ ، دار مكتبة الحامد - عمان . عدد الصفحات ٣٦٤ .
١٩- فيصل شطناوي – حقوق الانسان والقانون الدولي ، ط ٢ دار الحامد عمان ٢٠٠١ ،عدد الصفحات ٢٧٣ .

٢٠- كريم بقردوني - السلام المفقود - عهد الياس سركيس ١٩٧٦- ١٩٨٢، ط٢ بيروت ١٩٨٤ .
٢١- د. محمد المجذوب - القانون الدولي العام - الدار الجامعية بيروت ١٩٩٤ .عدد الصفحات ٤٨٠ .
٢٢- د. محمد سعيد الدقاق - القانون الدولي العام - الجزء الأول ، دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٩ . عدد الصحفات ٥٦٠ .
٢٣- د. محمد طلعت الغنيمي - الغنيمي الوجيز في قانون السلام - منشأة المعارف بالاسكندرية ، بلا تاريخ .
٢٤- د. محمود حافظ - القانون الدولي العام - ط ٢ ، مكتبة النهضة المصرية ١٩٨٥ .

٢٥- مركز زايد للتنسيق والمتابعة - التدخل الدولي الانساني وإشكالياته - دولة الامارات العربية المتحدة ، بلا تاريخ . عدد الصفحات ٩٨ .
٢٦- د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم - تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي - الدار الجامعية الجديدة بالاسكندرية ، ٢٠٠٣ . عدد الصفحات ٧٣٥ .
٢٧- د. مفيد محمود شهاب - القانون الدولي العام - ط ٢ ، دار النهضة العربية ١٩٨٥ .عدد الصفحات ٢٧٩ .

<u>المواقع الالكترونية :</u>

www.icrc.org/ara
www.ssnp.info/thenews/daily/Makalat/Mounir%20Isam3il/Mounir-12-10-05.htm
www.syria-neus.com
www.tayyar.org/files/gma1/tayyar030307_aoundefensedemocratyaabic.htm
http://www.assennara.net/article.asp?id=489

المجلات والدوريات :

المجلة الدورية للصليب الاحمر :
١- د. محمد فهاد الشلالدة - دور منظمة الامم المتحدة في تطوير القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة - السنة الحادية عشرة العدد ٦٢ ديسمبر ١٩٩٨.
٢- د. احسان هندي - اثر الثقافة والاخلاق والدين في القانون الدولي الانساني - السنة السابعة ، العدد ٤٠ نوفمبر+ ديسمبر ١٩٩٤ .

مجلة البرلمان العربي :

١- مذكرة الرئيس نبيه بري - رئيس البرلمان اللبناني - الى الاتحاد البرلمان العربي ، السنة ٢٥ ، العدد ٩١-٩٢ ،تموز- كانون الاول ٢٠٠٤ .

المواثيق والعهود الدولية :

١- ميثاق الامم المتحدة .
٢- قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة .
٣- تقارير الامين العام للامم المتحدة عن أعمال المنظمة .
٤- تقرير الامين العام للامم المتحدةرقم ٢٠٠٥/٢٧٢/س ، تاريخ٢٠٠٥/٤/٢٦ .
٥- رسالة وزير الخارجية السوري الى الامم المتحدة بشأن انسحاب القوات السورية من لبنان ، مرفقة مع تقرير الامين العام السابق ذكره .
٦- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
٧- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .
٨- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد اسرهم .
٩- قرارات القمم العربية .
١٠- اتفاق القاهرة ١٩٦٩ .
١١- وثيقة الوفاق الوطني اللبناني (اتفاقية الطائف ١٩٨٩) .
١٢- معاهدة الامن والدفاع اللبنانية السورية .
١٣- وثائق منظمة العفو الدولية .

الصحف :

١- صحيفة النهار اللبنانية في ٢٠٠٤/١٢/٣١ .
٢- كذلك .... في ٢٠٠٥/٠٤/٠٤ .
٣- صحيفة الرأي العام في ٢٠٠٤/١٢/٣١ .
٤- صحيفة الشرق الاوسط اللندنية في ٢٠٠٦/٠١/٠٦ .

مقابلات وحوارات :

١- خطاب الرئيس بشار الأسد في مجلس الشعب السوري بتاريخ ٢٠٠٥/٠٣/٠٥ .
٢- مقابلة عبد الحليم خدام نائب الرئيس السوري السابق ، مع مراسل موقع الصنارة الالكتروني . في ٢٠٠٦/٠١/٠٦ .

٣- لقاء السيد جورج حاوي ، الأمين العام للحزب الشيوعي اللبناني ، مع قناة العربية الفضائية في ابريل ٢٠٠٥ .
٤- عبد الحليم خدام ، لقاء خاص في آذار ٢٠٠٦ .
٥- فضائية الجزيرة ، برنامج الحوار المفتوح في ٢٠٠٥/٠٣/٢٢ .

القوانين والدساتير :

١- الدستور اللبناني .
٢- قانون العقوبات اللبناني .
٣- قانون العقوبات السوري .
٤- قانون العقوبات الفرنسي .